جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

الاستثمار وحمايته الجنائية

(دراسة تأصيلية تطبيقية على جمهورية جيبوتي)

إعداد
محمد معلم أحمد

إشـــراف
د. محمد فضل عبدالعزيز المراد

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة
في العلـــوم الأمنيـــة

الرياض
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحين

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كليـة الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : محمد معلم احمد الرقم الأكاديمي: ٤٢٧٢٠١٠

الدرجة العلمية : دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية التخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

عنوان الأطروحة: الاستثمار وحمايته الجنائية ، دراسة تأصيلية تطبيقية على جمهورية جيبوتي

تاريخ المناقشة : ١٤٣٢/٠٥/٠١ هـ الموافق ٢٠١١/٠٤/٠٥ م

بناءً على توصية لجنة مناقشة الأطروحة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي بإجازة الأطروحة في صيغتها النهائية كمتطلب تكميلي للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية. تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / محمد فضل المراد مشرفاً ومقرراً

٢- أ . د / صالح بن عثمان الهليل عضواً

٣- د / عبدالفتاح ولد باباه عضواً

رئيس القسم

الإسـم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيـع :

التاريـخ : ١٤٣٢/٦/٢٦

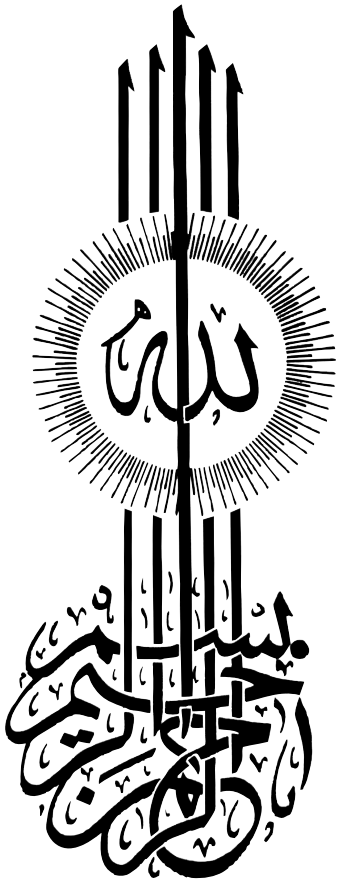
بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

قسم: العدالة الجنائية نموذج رقم (١١)

مستخلص أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة: الاستثمار وحمايته الجنائية دراسة تأصيلية تطبيقية على جمهورية جيبوتي.

إعداد الطالب: محمد معلم أحمد

إشراف: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد

مشكلة الأطروحة: إن استثمار المال على الرغم من أهميته وكونه ضرورياً في التنمية الاقتصادية في نظر الشريعة الإسلامية والنظم الاقتصادية الأخرى؛ فإنه كثيرا ما يتعرض إلى جرائم ومخالفات تقع ضده تستدعي تكثيف الجهود في سبيل حمايته وتحقيق أمنه بما في ذلك إجراء دراسات علمية متخصصة؛ لذا جاءت هذه الدراسة تحاول الإسهام في تقديم حلول ناجعة لهذه المشكلة من خلال إبراز سياسة الشريعة الإسلامية في حماية الاستثمار ومواجهة الجرائم الواقعة عليه وقاية وعلاجاً، ومن خلال الوقوف على الجهود الوطنية والدولية في حماية الاستثمار مع التمثيل بجمهورية جيبوتي كأنموذج عملي لذلك.

منهج الأطروحة: تمّ استخدام المنهج التأصيلي الاستقرائي التحليلي في دراسة الموضوع.

أهم النتائج:

١ ـ يقصد بالاستثمار: السعي إلى زيادة المال ونمائه باستخدام أيّ طريق أو أسلوب مشروع.

٢ ـ يعتبر استثمار المال من أهم وسائل حفظ المال المأمور به شرعاً؛ لذا كان الراجح في حكم استثمار المال الوجوب.

٣ ـ تحوي الشريعة الإسلامية من القواعد والضوابط والأحكام ما يكفل توفير الحماية اللازمة للاستثمار وتحقيق أمنه.

٤ ـ هناك جهود محلية ودولية لمواجهة جرائم الاستثمار جاءت على شكل سنّ قوانين محلية وإبرام معاهدات واتفاقيات إقليمية ودولية مع حاجتها إلى التفعيل وتنقيتها مما يخالف الشريعة.

أهم التوصيات:

١ ـ القيام بتوعية الناس إلى خطورة جرائم الاستثمار وآثارها السيئة على اقتصاد المجتمع، وتبصيرهم بالحلول والتدابير الوقائية والعلاجية التي تقدمها الشريعة وتسهيلها لهم .

٢ ـ سنّ أنظمة وقوانين تواكب المستجدات في مجال الاستثمار مقتبسة من الشريعة الإسلامية، وتتضمن جزاءات تتناسب وخطورة جرائم الاستثمار، مع العمل على تعزيز التعاون بين الدول في مواجهة تلك الجرائم.

٣ ـ تفعيل دور الأجهزة القضائية والرقابية الجيبوتية وضمان استقلالها وكفاءتها، وتضمين جزاءات متدرجة في قانون الاستثمار الجيبوتي من شأنها مواجهة جرائم ومخالفات الاستثمار.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice

نموذج رقم (١٣)

Dissertation Abstract

Study Title: Investment and protection of the criminal Empirical study on the Republic of Djibouti

Student: Mohammed Mualim Ahmed

Advisor: Dr.. Mohamed Fadl Morad

Research problem: The investing money in spite of its importance and it was imperative to economic development in the view of Islamic law and other economies, it is often subjected to crimes and offenses are against him, calls for intensified efforts to protect and achieve security, including the conduct of scientific studies, specialized, so this study was trying to contribute to providing effective solutions to this problem by highlighting the policy of Islamic law in the protection of investment, which lie along the face of crimes and the prevention and treatment, it is by standing on the national and international efforts to protect the investment with the representation of the Republic of Djibouti as a model for the practical.

Study Methodology: The Authentic Tradition inductive analytical methodology was used in the topic of the study.

Main Results:

1. Investing meaning: The seeking to raise money and development through the use of any method or project.
2. The investment of the money from the most important ways to save money ordered by the Sharia, so it was likely in the governance of investment money is obligatory.
3. Islamic law contains rules and disciplines and precision are necessary to ensure protection of investment and the achievement of security.
4. There are domestic and international efforts to address the crimes of the investment came in the form of domestic laws and treaties and agreements with regional and international need for activation and its technology, which violates Sharia.

Main Recommendations:

1. To sensitize people to the seriousness of crimes of investment and the adverse effects on the economy of the society and the horrible solutions and preventive and remedial measures provided by law and facilitate themt.
2. Enactment of laws and regulations to keep pace with developments in the field of investment derived from Islamic law and include sanctions commensurate with the seriousness of crimes of investment while working to promote cooperation among States in the face of such crimes.
3. Activating the role of the judiciary and oversight of Djibouti and to ensure its independence and efficiency, and graduated sanctions to include in the investment law of Djibouti that will face the crimes and breaches of the investment.

الإهـــــداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلي:

الوالدين الكريمين اللذين ربياني صغيراً، وزرعا في نفسي حب العلم، وشجعاني على مواصلة الدراسة رغم الصعوبات، وتحملا عناء الغياب عنهما فترة طويلة.

إلى الزوجة والأبناء والإخوة والأخوات

الباحث

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فله الحمد والشكر أولاً وأخيراً، ثم إني أتقدم بالشكر الجزيـل للمملكة العربية السـعودية حكومة وشـعباً على كرم الضيافة وأخـص بالذكر صاحب السـمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سـعود النائب الثاني لرئيـس مجلس الوزراء ووزير الداخلية يحفظه الله الذي أتاح لي فرصة مواصلة الدراسـة على منحة وزارة الداخلية، كما أشـكر جامعة نايف ممثلة برئيسها معالي أ.د. عبد العزيز بن صقر الغامدي وإداراتها المختلفة وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة الذين أفدت منهم وأخص بالذكر أستاذي الفاضل د. محمد فضل عبدالعزيز المـراد حفظـه الله المشرف على الرسـالة والـذي أعطاني من وقتـه الثمين، والذي لم يـأل جهداً في تقديم التوجيهات القيمة والسديدة لي أسأله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأشكر أيضاَ المناقشـين الكريمين أ.د. صالح بن عثمان الهليل ود. عبدالفتاح ولد باباه، كما أشـكر رئيس قسم العدالة الجنائية د. محمد عبد الله ولد محمدن على رعايته وتشجيعه المستمر لي، فجزاءهم الله عني خير الجزاء.

والشـكر موصول لكل من سـاعدني على إعداد هذا البحث بالتشجيع أو التسديد وتقديم النصح، أو مدّ يد العون لي من الإخوة والزملاء فشكر الله لهم وجزاهم عني خير الجزاء.

كما أخص بالشـكر الجزيل لصاحب الفضيلة الشـيخ د. عبد الله بن عيسـى العيسـى عميد كلية الشريعة بالرياض سـابقاً ورئيس الجمعية الفقهية السـعودية لما أولاني من رعاية ومسـاندة ودعـم لي أثنـاء إعـداد هذا البحـث فأجزل الله له المثوبة. وصلى الله وسـلم عـلى نبينا محمد وآله وصحبه

الباحث

قائمة المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
مستخلص الأطروحة باللغة العربية	أ
مستخلص الأطروحة باللغة الإنجليزية	ب
الإهـداء	ت
شـكر وتقديـر	ث
قائمـة المحتويـات	ج
الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها	١
١ .١ مقدمـة الدراسـة	٢
١ .٢ مشـكلة الدراسـة	٤
١ . ٣ أسـئلة الدراسـة	٦
١ . ٤ أهداف الدراسـة	٦
١ . ٥ أهميـة الدراسـة	٧
١ . ٦ منهـج الدراسـة	٨
١ . ٧ حـدود الدراسـة	٩
١ . ٨ مصطلحات الدراسة	٩
١ . ٩ الدراسات السابقة	١٣
الفصل الثاني: مدخل للاسـتثمار	١٩
٢ . ١ مفهـوم الاسـتثمار	٢٠
٢ . ٢ نشأة وتطور الأنشطة والوسائل الاستثمارية	٢٦
٢ . ٣ أنـواع الاسـتثمار	٢٩
٢ . ٤ أبرز الصيغ والعقود الاستثمارية	٣٢

الموضوع	الصفحة
٢ . ٥ أهمية الاستثمار	٣٧
٢ . ٦ مقاصد الشريعة الإسلامية في الاستثمار	٤٢
٢ . ٧ معوقات الاستثمار	٤٥
٢ . ٨ حكم الاستثمار في الشريعة الإسلامية	٤٧
الفصل الثالث: ضوابط الاستثمار وآدابه في الشريعة الإسلامية	٥٧
٣ . ١ ضوابط الاستثمار	٥٨
٣ . ٢ آداب الاستثمار	٨٢
الفصل الرابع: مواجهة جرائم الاستثمار في الشريعة والقانون	١١٢
٤ . ١ مفهوم جرائم الاستثمار وأنواعها	١١٣
٤ . ٢ سياسة الإسلام في مواجهة جرائم الاستثمار	١٢٣
٤ . ٣ الحماية الجنائية للاستثمار في القوانين الوضعية	١٤٣
الفصل الخامس: الاستثمار في جيبوتي وسبل حمايته	١٥٥
٥ . ١ التعريف بجمهورية جيبوتي	١٥٦
٥ . ٢ مناخ الاستثمار في جمهورية جيبوتي	١٥٨
٥ . ٣ سبل حماية الاستثمار في جمهورية جيبوتي	١٦٣
الفصل السادس: الخلاصة والنتائج والتوصيات	١٦٨
٦ . ١ الخلاصة	١٦٩
٦ . ٢ النتائج	١٧٠
٦ . ٣ التوصيات	١٧١
المصادر والمراجع	١٧٥

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . ١ مقدمـــة الدراســـة.

١ . ٢ مشكلـة الدراســـة.

١ . ٣ تسـاؤلات الدراسـة.

١ . ٤ أهـــداف الدراســـة.

١ . ٥ أهميـــة الدراســـة.

١ . ٦ منهـــج الدراســـة.

١ . ٧ حـــدود الدراســـة.

١ . ٨ المفاهيم والمصطلحات.

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . ١ مقدمة الدراسة

الحمـد لله رب العالمـين، والصلاة والسـلام على المبعوث رحمـة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس العاجلة والآجلة قال ابن القيم رحمه الله: ((فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها...))[١]، ومن أهم المصالح التي جاءت الشريعة لحفظها: المال؛ فهو أحد الضروريات الخمس التي هي:(الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، والتي عنيت الشريعـة – بـل كل الشرائع السـماوية – بحفظها[٢]، والتي إذا انعدمت اختـل نظام الحياة وانعدم كيانها، فالمال ضروري للناس، فبه تقوم حياتهم، وبه تتوقف كثير من مصالحهم الدينية والدنيوية قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّـفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ...﴿٥﴾ (النسـاء)؛ ولهذا أتت النصوص الشرعية تأمر باكتسابه وتنميته وحفظه ومن ثم الاستفادة منه في الأوجه المشروعة.

وقد أولت الشريعة المال اهتماماً كبيراً فحفظته من جانبين:

الجانـب الأول: جانـب الوجود، وذلك بإرشـاد النـاس إلى الطرق المشروعة لاكتسـابه، وطرق توظيفه واستثماره.

الجانب الثاني: جانب العدم بتحريم كل ما يتضمن اعتداء عليه، أو إفساداً له، أو يؤدي إلى تخريبه أو إتلافه أو الإخلال به بأي وجه من الوجوه.

---

(١) ابـن قيـم الجوزيـة، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبه وضبطه: محمد عبد السـلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ١٩٩٣م، ج٣، ص١١.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد، المسـتصفى في علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص١٧٤.

ومن أبرز وسائل حفظه من جانب الوجود القيام بتنميته واستثماره، مع تجنب اكتسابه بطرق غير مشروعة، أو بذله في أوجه ومجالات محرمة شرعاً، ومع تجنب الإفراط والتفريط والممارسات الخاطئة من تبذير وإسراف، أو بخل وتقتير في صرفه وإنفاقه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴿٦٧﴾ (الفرقان). وقد استخلف المولى سبحانه الإنسان في المال، قال تعالى: ﴿ .. وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ..﴿٧﴾ (الحديد)، وبهذا الاستخلاف وضع الله مسؤولية على الإنسان في تسخير المال فيما فيه نفع له ومصلحة، ويسهم في تعمير الأرض واستغلالها لصالحه، قال تعالى: ﴿ ... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ...﴿١٦﴾ (هود)، كما رتب على إفساد الأرض وتخريبها وعمل الجرائم فيها – خاصة إذا عملت هذه الجرائم لدوافع مالية ونحوها – مسؤولية جنائية، وشرع عقوبات رادعة للزجر عن تلك الجرائم كحدّي السرقة والحرابة، وفوض إلى ولاة الأمور ما يخرج عن نطاق جرائم الحدود[1] قال تعالى في حدّ الحرابة: ﴿ نَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ... ﴿٣٣﴾ (المائدة) لكنّ الإنسان أفسد في الأرض وعمل فيها الجرائم المختلفة من سفك للدماء المحرمة ونهب للأموال وهتك للأعراض، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ . . .﴿١٤﴾ (الروم)،وكما اهتمت الشريعة بالمال واعتبرته ضرورياً من الضروريات الخمس، عنيت القوانين الوضعية أيضاً بحماية المال عاماً كان أو خاصاً، وسنّت الدول الحديثة قوانين وأنظمة، الهدف منها حفظ المال وحمايته كقوانين العقوبات الاقتصادية، وقوانين الاستثمار والتجارة، وقوانين التموين والتسعير، والقوانين واللوائح المنظمة لأعمال البنوك والأسواق المالية وأنشطتها....

وعلى الرغم من الأهمية التي يحظى بها المال؛ فإن التطورات المتسارعة التي تحدث في العالم اليوم في شتى المناحي والمجالات في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتقني، أفرت تطوراً في أنماط الجريمة الاقتصادية والمالية وتنوعاً في أساليب ارتكابها وفي أحجامها، مما كان له الأثر السيئ على التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي والعالمي، وخصوصاً على العمليات والأنشطة الاستثمارية التي تعتبر أساسية وضرورية في التنمية الاقتصادية.

(١) مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص٣٩٥.

إن الجرائم الواقعة على الاستثمار متعددة الأنماط والأشكال، فقد يقع بعض المستثمرين – نظراً لرغبتهم الجامحة في الثراء السريع والربح الكبير- في محظورات شرعية أو قانونية، فيرتكبون أفعالاً ضارة بالمجتمع أو البيئة أو مخالفة للشريعة، كما قد تحصل تجاوزات من قبل الدول أو عامة الناس ضد المستثمرين والعملية الاستثمارية بشكل عام، من هنا كان البحث عن حلول ناجعة لحماية الاستثمار وتحقيق أمنه، وإجراء دراسات علمية(شرعية، وقانونية، وأمنية) أمراً ذا أهمية كبيرة.

١ . ٢ مشكلة الدراسة

إن العالم يشهد اليوم تنافساً منقطع النظير على المكاسب الاقتصادية وتسعى كل دولة- وكذا كل مؤسسة وفرد- إلى رفع مستواها الاقتصادي والظفر بأكبر نصيب من ثروات العالم، وقد يصل الأمر بها أحياناً إلى التصادم وشن حروب دامية، بل إن أغلب الحروب بين الأمم والشعوب والقبائل والدول عبر التاريخ كانت تحدث من أجل العوامل الاقتصادية[١].

ومن أهم العوامل التي تسهم في تحريك الاقتصاد الوطني ودفع عملية التنمية الاقتصادية قدماً الاستثمار بنوعيه الداخلي والأجنبي، فالاستثمار يسهم بشكل مباشر في تحفيز الإنتاج المحلي كما ((يسهم في تراكم الأصول المنتجة المطلوبة للحفاظ على الطاقة الإنتاجية للاقتصاد وتنميتها وزيادة قدرته التنافسية))[٢]؛ لذا تحرص الدول على توظيف وتوطين رؤوس الأموال الداخلية(الوطنية)، واستقطاب رؤوس الأموال الخارجية(الأجنبية)، وتضع أنظمة وقوانين تحقق مصالح شعوبها وتستجيب لحاجاتها، وتتضمن حوافز لاستثمار تلك الأموال في المجالات الحيوية... وتتضمن أيضاً ضمانات تحمي حقوق المستثمرين، كما تضع في أولويات خططها التنموية تعزيز الاستثمار الوطني والأجنبي في مختلف القطاعات للوصول إلى التنمية المستدامة.

ومن ناحية أخرى فإن المال – بطبيعة الحال- لا يستغني عن التنمية والاستثمار وإلا كان

---

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ج٧، ص٤٩٧١.

(٢) وزارة الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية، خطة التنمية الثامنة١٤٢٥ـ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٥-٢٠٠٩، ص١٥٧.

مصيره الفناء والانتهاء، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:(ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة)[1].

وإن كان الاستثمار بهذه الأهمية في حفظ المال والإسهام في التنمية الاقتصادية بشكل فعال إلا أنه قد يتعرض لتجاوزات ومخالفات وجرائم تحصل من أطراف عديدة ولأسباب كثيرة، تضر بالاستثمار ومن ثم التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي أو العالمي، وقد تؤدي إلى أزمات اقتصادية- أو على الأقل تسهم في حدوثها- كالأزمة الاقتصادية العالمية الحادثة الآن[2].

لهذا كان من الأهمية بمكان أن يكون هناك تدخل جنائي - بالإضافة إلى التدخل المدني والإداري- لحماية الاستثمار من هذه التجاوزات وهذه الجرائم؛ حماية لمصالح المجتمع الحيوية من اعتداءات وانتهاكات العابثين والمعتدين[3].

كما يستدعي ذلك إبراز وتفعيل الأحكام والضوابط والآداب الشرعية والقواعد النظامية والقانونية التي من شأنها مواجهة هذه المخالفات وحماية عملية الاستثمار جنائياً من هذه التجاوزات والاعتداءات، وتحديد أنواع وأنماط تلك الجرائم، وبيان سياسة الإسلام ومقاصده في استثمار الأموال وتنميتها وحمايتها من كل اعتداء، والتعرف على دور الأنظمة الوضعية في حماية الاستثمار وإيراد مثال عملي لذلك وهو: جمهورية جيبوتي وفق قانونها الاستثماري، وذلك أن منطقة القرن الإفريقي التي تقع فيها جمهورية جيبوتي تصنف ضمن المناطق غير المستقرة، في حين يوصف رأس المال بأنه جبان، فلا يقدم المستثمر على الاستثمار إلا إذا ضمن سلامة أمواله، وتأكد من أن المناخ ملائم للاستثمار فيه، وأنه تتوفر فيه ضمانات قانونية وقضائية وأمنية تحفظ حقوقه وتمكنه من تحقيق مصالحه.

والتعرف أيضاً على الجهود الدولية في حماية الاستثمار من خلال الوقوف على المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية المبرمة في ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من تجب عليه الصدقة، الحديث رقم: ٧١٣٢، انظر: أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج٤، ص١٠٧، وقال: إسناده صحيح. وضعفه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، برقم: ٧٨٨، ج٣، ص٢٥٨.

(٢) المنجد، محمد صالح، الأزمة المالية، جدة: مجموعة زاد للنشر، ط١، ١٤٣٠هـ٢٠٠٩م، ص١٤ وما بعدها؛ والجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، الرياض: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م، ج٣، ص٥٨، ٦٢.

(٣) الخضيري، محسن أحمد، أمن الاستثمار، القاهرة: إنتراك للطباعة، ط١، ٢٠٠٩م، ص٤٥-٤٦.

من أجل هذا كله وقع اختياري على هذا الموضوع الهام لعلي أخرج بنتائج وتوصيات نظرية وعملية تسهم في مواجهة الجرائم والمخالفات التي تقع على عملية الاستثمار، أو التي تقع على المجتمع ومصالحه من قبل المستثمرين، وتسهم أيضاً في حفظ حقوق المستثمرين من جهة وحماية المجتمع من تجاوزات المستثمرين ومخالفاتهم من جهة أخرى آملاً أن يسهم هذا العمل في دفع عملية التنمية الاقتصادية قدماً وتحقيق التقدم والازدهار والرفاهية والعيش الكريم لمجتمعاتنا العربية والإسلامية.

ويمكن إجمال مشكلة الدراسة في السؤال التالي:

ما إمكانية توفير الحماية الجنائية للاستثمار في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك على جمهورية جيبوتي؟

١ . ٣ أسئلة الدراسة

ينبثق عن السؤال الرئيس للدراسة عدد من الأسئلة الفرعية يسعى الباحث للإجابة عنها من خلال فصول ومباحث هذه الدراسة أهمها:

- ما حقيقة الاستثمار؟ وما حكمه في الشريعة الإسلامية؟
- ما الضوابط والمبادئ العقدية والخلقية والاقتصادية التي توجه سلوك المستثمر وتحكم عملية الاستثمار؟ وما آداب الاستثمار في الشريعة الإسلامية؟
- ما هي الجرائم الواقعة على الاستثمار وما سبل مواجهتها شرعاً وقانوناً؟
- ما سبل حماية الاستثمار في جمهورية جيبوتي في ضوء قانونها الاستثماري؟

١ . ٤ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف منها:

- الوقوف على حقيقة الاستثمار من حيث: مفهومه، أنواعه، أهميته، أهدافه، صوره وأبرز صيغه، عوائقه، وحكمه الشرعي.
- إبراز ضوابط الاستثمار وآدابه في الشريعة الإسلامية.

ـ التعـرف عـلى الجرائـم الواقعة على الاسـتثمار مع بيان الوسـائل والتدابير الواقيـة منها في ضوء السياسة الجنائية الشرعية.

ـ الوقـوف على أسـاليب حماية القوانين الوضعيـة والمواثيق الدولية للاسـتثمار مع التمثيل لذلك بجمهورية جيبوتي في ضوء قانونها الاستثماري.

١ . ٥ أهمية الدراسة

١ . ٥ . ١ الأهمية العلمية

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية عملية الاستثمار للاقتصاديات المعاصرة، فالقوة الاقتصادية في هذا العصر (عصر العولمة والإنترنت وثورة المعلومات) من أهم مقومات المجتمعات المعاصرة ومصادر قوتها، والاستثمار بدوره يعتبر من أهم مقومات الحياة الاقتصادية المعاصرة.

كـما تنبع أهمية الدراسـة من كون الاسـتثمار وثيـق الصلة بحياة الناس؛ لـذا ترى مصطلح الاستثمار يستخدم بكثرة في الأوساط الاقتصادية والأسواق المالية، والإعلامية، وفي الحياة اليومية؛ مما يدل على أهميته ومن ثم أهمية الدراسات التي تتناول الجوانب المختلفة له كهذه الدراسة التي عنيت بجانب: الحماية الجنائية للاسـتثمار لاسـيما وأني لم أجد بحثاً مسـتقلاً شـاملاً لكل جوانب موضوع الاستثمار خاصة الجانب المتعلق بالحماية الجنائية للاستثمار.

من ناحية أخرى فإن العملية الاسـتثمارية في الإسـلام تعتمد على عدد من المبادئ والأسس الشرعية(العقدية والخلقية) والتي توجه المستثمر توجيهاً سليماً يستطيع من خلالها تحقيق التنمية الاقتصاديـة المرجـوة على أفضل وجـه، والابتعاد عن كل التصرفات والأعـمال المضرة للمجتمع اقتصادياً وأخلاقياً واجتماعياً، روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه... وعن ماله من أين اكتسـبه وفيما أنفقه...)[1]، بخلاف المدارس الاقتصادية الأخرى التي تهدف إلى تحصيل المال وجمعه من دون نظر إلى مشروعية طريق كسبه من عدمه.

---

(١) أخرجـه الترمـذي في صفـة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامـة، الحديث رقم: ٢٤١٧، وقال عنه: حديث حسـن صحيح، انظر: موسـوعة الحديث الشريف(الكتب السـتة)، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص١٨٩٤. وحسنه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، بيروت: المكتب الإسـلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، الحديث رقم: ٧٢٩٩، ج٢، ص١٢٢٠.

وعلى الرغم من أهمية الاستثمار، فإن كثرة المخاطر والتجاوزات والجرائم التي يتعرض لها تحدّ من فاعليته وتحقيق أهدافه؛ لذا كان إبراز أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بضبط وتوجيه التعاملات المالية خاصة المتعلقة بالاستثمار إما بالإرشاد والتوجيه إلى الوجه الصحيح أو التدخل الجنائي عند لزوم ذلك، وتوعية الناس – مستثمرين وغيرهم- مع تسليط الضوء على دور قانون الاستثمار في جمهورية جيبوتي في تحقيق الحماية الجنائية للاستثمار، أمراً مهماً- في نظري- وبالذات في هذا العصر الذي انتشرت فيه الجرائم الاقتصادية واشتد خطرها على الاقتصاديات المعاصرة، وهو ما استدعى إجراء هذه الدراسة، فقد أصبح فقدان الأمن أو ضعفه عائقاً في تنمية المجتمعات المعاصرة وتقدمها، لاسيما وأني لم أجد اهتماماً يتناسب مع أهمية هذا الموضوع بالنسبة للدراسات السابقة التي أجريت حول الاستثمار.

١ . ٥ . ٢ الأهمية العملية

ومن الناحية العملية فإن شعوب منطقة القرن الإفريقي بشكل عام وجمهورية جيبوتي بشكل خاص وساستها ورجال الأعمال فيها، وكذا المستثمرون فيها في حاجة ماسة إلى كل ما من شأنه أن يسهم في توفير الحماية الجنائية للاستثمار، أو يدفع عملية الاستثمار الداخلي أو الخارجي إلى الأمام، والحماية الجنائية عنصر مهم في ذلك.

ويرجو الباحث أن يسهم هذا البحث في بيان الوسائل الشرعية والنظامية والقانونية التي من شأنها توفير الحماية الجنائية للاستثمار ومكافحة الجرائم الاقتصادية المعاصرة ذات العلاقة بالاستثمار، وبيان الطريق الأمثل لحماية الاستثمار، وجمع شتات هذا الموضوع المهم.

١ . ٦ منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي التحليلي المقارن من خلال تتبع النصوص الشرعية والقانونية ذات العلاقة بموضوع البحث، ومن ثم تحليلها ومقارنتها بهدف الخروج ببعض النتائج المفيدة في هذا الموضوع.

١ . ٧ حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة من الناجية الموضوعية على دراسة: الحماية الجنائية للاستثمار انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية بالمقارنة مع القوانين الوضعية، وذلك بدراسة الجرائم الواقعة على الاستثمار والعقوبة المقررة عليها شرعاً وقانوناً.

الحدود المكانية: تقتصر هذه الدراسة من الناحية التطبيقية على جمهورية جيبوتي.

الحدود الزمانية: لا يوجد حدود زمانية لهذه الدراسة.

١ . ٨ مصطلحات الدراسة

١ . ٨ . ١ تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً

أولاً: الاستثمار لغة

الاستثمار مصدر فِعْل استثمر يستثمر استثماراً أصله ثَمَرَ ، يقال: ثَمَرَ الشَّجَرُ ثُمُوراً إذا ظهر ثَمَرُه، ومنه ثَمَّرَ الرجلُ مالَهُ إذا نَمَّاهُ وأَحسَنَ القِيَامَ عليه، ومنه استثمر المالَ إذا نمّاه وعمل على زيادته[١]، إذاً الاستثمار في اللغة هو: طلب الحصول على الثمرة؛ لأن من معاني وزن استفعل في اللغة الطلب[٢].

---

(١) ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٩هـ/ ١٩٩٩م، مادة (ثمر)، ج١، ص٣٨٨؛ وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ط٣، [د.ت]، ج٢، ص١٢٦ مادة(ثمر)؛ والراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة، [د.ت]، ص٨١؛ ومصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، استانبول: المكتبة الإسلامية، [د. ت]، مادة(ثمر)، ج١، ص١٠٠.

(٢) الراجحي، عبده، التطبيق الصرفي، بيروت: دار النهضة العربية، [د.ت.]، ص٤٠.

ثانياً: الاستثمار اصطلاحاً

١ ـ في الاصطلاح الاقتصادي

عرف بأنه: ((التوظيف المنتج لرأس المال أو توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية))[١]، وعرف أيضاً بأنه: ((أي استعمال لرأس المال بهدف تحقيق الربح في المستقبل مهما كان شكل هذا الاستعمال))[٢].

٢ ـ تعريف الاستثمار في الاصطلاح الشرعي

عرفه بعض المعاصرين بتعريفات منها: ((توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال أو المآل))[٣].

ومنها: ((العمل في المال لنمائه وزيادته وإحيائه فيما أحله الله بكل الوسائل المشروعة في الإسلام بواسطة الفرد أو الجماعة أو بهما معاً))[٤].

فاستثمار المال إذاً يعني: طلب ثمر المال الذي هو نماؤه وفوائده، وبالتالي فهو يشمل كل الطرق المشروعة لزيادة المال وتنميته من تجارة ومضاربة ومرابحة ومزارعة وسلم واستصناع وغيرها من طرق زيادة المال قديمة كانت أو حديثة[٥].

---

(١) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ص١٥٢.

(٢) عبد، محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٥هـ٢٠٠٥م، ص١٦.

(٣) حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٨هـ٢٠٠٨م. ص٤٠.

(٤) واصل، نصر فريد، السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاستثمارية، القاهرة: دار الشروق، ط١، ١٤٢٧هـ، ص١٢١.

(٥) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص١٧، ٢٥.

ثانياً: تعريف الحماية الجنائية في اللغة وفي الاصطلاح

١ ـ تعريف الحماية لغة واصطلاحاً

أ ـ الحماية لغة

ترد الحماية في اللغة لعدة معان والمعنى الذي يتفق مع المعنى المقصود في هذا البحث هو: المَنْعُ يقال: حَمَى الشيءَ حَمْياً وحِمَايةً إذا منعه ودفع عنه، ويقال: حَمَاهُ من الشَيْءِ وحَمَاهُ الشَيْءَ، ويقال: حَمَى المريضَ ما يُضُرُه حِمْيَةً إِذَاْ مَنَعَهُ إِيَّاهُ، ويقال: حَاْمَى عنه مُحَامَاْةً وحِمَاءً إذا دَافَعَ عنه[١].

ب ـ الحماية اصطلاحاً:

مما عرفت به: ((احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته))[٢]، وتستخدم لفظة الحماية في مختلف المجالات كالحماية الجنائية، والحماية المدنية...

٢ ـ تعريف الجناية لغة واصطلاحاً

أ ـ الجناية لغة

الذَنْـبُ والجُـرْمُ مِن جَنَى الذَنْبَ عليـه جِنَايَةً إذا جَرَّهُ إليه، يطلق على جني الثمر يقال: جَنَى الثَمَرَ جَنىً وجَنْياً إذا تَنَاوَلَها من مُنبَتِهَاْ[٣].

ب ـ الجناية اصطلاحاً

وعرفت الجناية عند علماء الشريعة بأنها: ((كل فعل عدوان على نفس أو مال))[٤]، فالجناية

---

(١) الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ترتيب: الطاهر أحمد الزاوي، الرياض: دار عالم الكتب، ط٤، ١٤١٧هـم١٩٩٦م، ج١، ص٧١٩؛ ومصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص٢٠٠.

(٢) كورنـو، جـيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، بيروت: المؤسسـة الجامعية للدراسـات والنشر، ١٤١٧هـ١٩٩٨م، ط١، ج١، ص٧٢٦.

(٣) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص١٤١.

(٤) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ط٥، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ج ١١، ص ٤٤٣.

بهـذا التعريف تـرادف الجريمة، إلا أن الجناية في عرف الفقهاء مخصوصة بالاعتداء على الأبدان، ويسمون الاعتداء على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً[1].

وعرفت الجناية في القانون بأنها: جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة شائنة[2].

٣ ـ تعريف الحماية الجنائية

عرفت الحماية الجنائية بعدة تعريفات منها:

((إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها الشارع، ويعبر عن ذلك بالجزاء الجنائي أو العقوبة))[3].

وعرفـت بأنهـا: مجموعة الأحكام والقواعد الموضوعية والإجرائية التي يتوسـل بها المشرع لوقاية شخص أو مال أو مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء جنائي (موضوعي) على من يخالف ذلك، أو جزاء إجرائي...[4].

التعريف المختار: المقصود بالحماية الجنائية للاسـتثمار في هذه الدراسـة: تجريم كل ما يضر بالمصالـح ذات الصلة بعملية الاسـتثمار وتقرير عقوبات شرعية عليهـا مع اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لذلك؛ بغية حماية العملية الاستثمارية من الإخلال بها، أو الاعتداء عليها.

---

(١) المرجع السابق، ج ١١، ص ٤٤٣.

(٢) بـدوي، أحمـد زكـي، معجم المصطلحـات القانونية، القاهـرة: دار الكتاب المـصري، ط٢، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص٧٥؛ والعتيبي، سعود بن عبد العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، الرياض: دار التدمرية، ط١٤٣٠،٢هـ٢٠٠٩م، ص ٣٣٠.

(٣) شفلوت، عبد الله بن شايع، الحماية الجنائية لرئيس الدولة، رسالة ماجستير من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص١٣.

(٤) محمود، عبد الرحمن، الحماية الجنائية للعقود الإدارية، رسالة ماجستير من قسم العدالة الجنائية في كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م، ص١٠.

١ . ٩ الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

مخالفات المستثمر الأجنبي وعقوباتها في النظام السعودي والقانون المصري، سعود بن عباد الشمري، رسالة ماجستير من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٣٠هـ٢٠٠٩م.

من أهم أهداف هذه الدراسة :

- بيان مفهوم الاستثمار الأجنبي وأهميته وأنواعه وإيجابياته وسلبياته ودوافعه وضماناته والمعوقات التي تحول دون نموه.
- توضيح مخالفات المستثمر الأجنبي في النظام السعودي والقانون المصري.
- الكشف عن الثغرات التي تتيح الفرصة لمخالفة نظام الاستثمار السعودي وقانون الاستثمار المصري.
- توضيح العقوبات المترتبة على مخالفات المستثمر الأجنبي في النظام السعودي والقانون المصري.

منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج التحليلي بهدف تحليل مخالفات المستثمر الأجنبي من جميع جوانبها هذا في الجانب النظري، أما في الجانب التطبيقي فقد استخدم الباحث منهج تحليل المضمون.

أهم نتائج الدراسة:

- أهم المخالفات الواردة في كل من النظام السعودي والقانون المصري هي المخالفات المتعلقة بشروط وضوابط ترخيص الاستثمار، والمخالفات المتعلقة بسوء استغلال ضمانات وحوافز الاستثمار.
- يتفق النظامان على أن ممارسة نشاط ضمن الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي تعتبر من مخالفات المستثمر الأجنبي.

ـ يشترط النظامان عدم وجود مخالفات مالية للمستثمر عند التصريح له.

ـ منع الترخيص للأنشطة الاستثمارية المخالفة للاتفاقيات الدولية أو الإقليمية...

ـ تضمن نظام الاستثمار السعودي على عقوبات المستثمر المخالف وحدّدها.

ـ تنوع عقوبات المستثمر الأجنبي المخالف وتدرجها من الإنذار، وحجب المزايا، وفرض الغرامات، وإلغاء التصريح.

ـ وجود ضمانات قضائية للمستثمر يستطيع من خلالها التظلم أمام القضاء من أي عقوبات تقرر عليه أو أي نزاع يحصل بينه وبين الجهة المرخصة له أو أي جهة أخرى.

ـ وجود ثغرات في النظامين خاصة في الشروط والقيود أو في الضمانات والحوافز المقررة لجلب الاستثمارات الأجنبية.

الدراسة الثانية

مسؤولية توظيف الأموال بطرق غير مشروعة (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة تطبيقية)، إعداد: مالك بن عبد الله آل جميع، رسالة ماجستير من قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

من أهم أهداف هذه الدراسة :

ـ التعرف على وسائل توظيف الأموال بطرق غير مشروعة .

ـ المسؤولية المترتبة على توظيف الأموال بطرق غير مشروعة .

ـ الطبيعة الشرعية والقانونية لتوظيف الأموال في الشريعة الإسلامية والنظامين السعودي والمصري.

منهج الدراسة

في الجانب النظري استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي التحليلي المقارن، وفي الجانب التطبيقي استخدم منهج تحليل المضمون.

من أبرز نتائج هذه الدراسة

ـ أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة حثت على استثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة، كما بيّنت الطرق غير المشروعة لاستثمار الأموال ونهت عنها واعتبرت الربح الناتج عنها كسباً حراماً خبيثاً.

ـ أن الإسلام سدّ جميع الطرق التي تؤدي إلى التحايل والتعامل بما حرمه الله من النصب والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل.

ـ من أسباب وقوع المخالفات من بعض شركات توظيف الأموال عدم وجود ضوابط وأصول شرعية تعمل في إطارها وتلتزم بأحكامها حتى يمكن مقاضاتها إذا خالفتها.

ـ أن عقوبة جريمة توظيف الأموال بطرق غير مشروعة تعزيرية.

ـ عدم وجود نصوص تقرر عقوبة توظيف الأموال بطرق غير مشروعة في النظام السعودي.

ـ عدم وجود قنوات استثمارية إسلامية تدر أرباحاً مرضية جعل الكثير من موظفي الأموال يستغلون أصحاب الأموال.

الدراسة الثالثة

الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي(دراسة تحليلية مقارنة)، لفهد بن محمد النفيعي عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م ، رسالة دكتوراه من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.

من أهداف هذه الرسالة:

١ـ دراسة مدى شمول نظام سوق المال السعودي والقوانين المقارنة للحماية الجنائية ضد ممارسة أعمال الأوراق المالية بدون الحصول على ترخيص.

٢ـ دراسة مدى شمول نظام سوق المال السعودي والقوانين المقارنة للحماية الجنائية ضد الإفصاح عن المعلومات الداخلية لأي من الشركات الداخلية المدرجة به أو التداول بناء عليها بالمقارنة مع قوانين أسواق المال العربية.

٣ ـ دراسة: مدى شمول نظام سوق المال السعودي والقوانين المقارنة للحماية الجنائية ضد نشر البيانات الكاذبة أو المضللة التي تصدرها الشركات المدرجة بسوق المال ... وكذلك مدى شمول تلك الحماية لتجريم الإعلانات الكاذبة أو المضللة التي تصدرها الشركات المدرجة.

٤ ـ دراسة مدى شمول نظام سوق المال السعودي لتجريم بثّ ترويج الإشاعات التي تستهدف التأثير على السوق.

٥ ـ دراسة جهات الاختصاص بالحماية الإجرائية ضد الجرائم التي تقع بالمخالفة لنظام أوراق المال.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي المقارن.

أهم النتائج:

ـ هدف نظام السوق المالية السعودية حماية السوق والمستثمرين فيه من الأخطار والتهديدات الواقعة مما يسهم في تعزيز نمو الاقتصاد الوطني. – من جرائم السوق المالية في النظام السعودية، مزاولة أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص.

ـ شمول نظام سوق المال السعودي للحماية الجنائية ضد الإفصاح عن المعلومات الداخلية أو التداول بناء عليها، وكذلك ضد البيانات والإعلانات الكاذبة أو المضللة، وكذلك ضد ترويج الإشاعة للتأثير على السوق، وكذلك ضد جريمة المضاربة غير المشروعة للإخلال بقانون العرض والطلب.

ـ يكفل النظام السعودي الحماية الإجرائية ضد الجرائم التي تقع بمخالفة نظام سوق المال.

ـ تعتبر البحث والتحري عن جرائم سوق المال إجراءات ذات طبيعة خاصة تتلاءم والجرائم الاقتصادية.

الدراسة الرابعة:

(أحكام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في الفقه والنظام) لمحمد بن صالح اليحيى، رسالة دكتوراه من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ، عام ١٤٢٤هـ.

من أهم نتائج الدراسة:

- إقرار الشريعة للأجانب حق الملكية الخاصة وممارسة الأنشطة التجارية واستثمار الأموال وإبرام كافة العقود والتصرفات ذات الأغراض المدنية والتجارية كالبيع والشراء ونحوها...
- أن الأنظمة السعودية تقضي بحماية رؤوس الأموال الأجنبية من المخاطر غير التجارية كالاستيلاء والمصادرة ...
- وجود حماية موضوعية وإجرائية للاستثمارات الأجنبية.
- من حق الدولة فرض الرقابة على الاستثمارات الأجنبية ووضع ضوابط وقيود لها.

التعقيب على هذه الدراسات

تعتبر الدراسات المتقدمة قريبة من هذه الدراسة، وتشترك معها في بعض المحاور، بحيث يمكن الاستفادة منها في دراسة هذا الموضوع، إلا أن هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة في عدد من النقاط منها:

- تناول الجانب التطبيقي لهذه الدراسة جمهورية جيبوتي بخلاف الدراسات المتقدمة، حيث كان المجال التطبيقي للدراسات السابقة، إما المملكة العربية السعودية، أو المملكة ومصر، أو كانت عامة.
- تهدف هذه الدراسة إلى بيان وسائل وأساليب توفير الحماية الجنائية للاستثمار- في ضوء الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية- بشكل عام سواء الاستثمار الوطني أو الأجنبي، المباشر أو غير المباشر، الحقيقي أو المالي، بخلاف الدراسات السابقة، فإما خاصة بالاستثمار الأجنبي، أو خاصة بالاستثمار الوطني، ما عدا الدراسة الثانية، حيث شملت دراسته كل طرق توظيف

الأموال بطرق غير مشروعة، هذا بالنسبة للشريعة، أما بالنسبة للقانون، فقد تناول القانون المصري والنظام السعودي.

ـ هذه الدراسة تهتم ببيان أنواع وأساليب الجرائم الواقعة على الاستثمار، كما تهتم ببيان سياسة الإسلام في حماية الاستثمار جنائياً.

الفصل الثاني

مدخـل للاستثمـار

٢. ١ مفهوم الاستثمار

٢. ٢ نشأة وتطور الأنشطة والوسائل الاستثمارية.

٢. ٣ أنواع الاستثـمـار

٢. ٤ أبرز الصيغ والعقود الاستثمارية

٢. ٥ أهمية الاستثمار

٢. ٦ مقاصد الشريعة الإسلامية في الاستثمار

٢. ٧ معوقات الاستثمـار

٢. ٨ حكم الاستثمار في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني

مدخـل للاستثمـار

مقدمة

يحظى الاستثمار بعناية كبيرة في سياسة الإسلام الاقتصادية؛ لدوره البارز في التنمية الاقتصادية وتحقيق مقاصد الشريعة في المال، مما جعل دراسته والوقوف على مفهومه وأهميته، وأنواعه، وصيغه القديمة والحديثة، ومقاصد الشريعة فيه وحكمه الشرعي؛ للوصول إلى فهم واضح لموضوع الاستثمار من جميع جوانبه، ومن ثمّ العمل على تفعيله وحمايته أمراً مهماً، وعليه يسلط الباحث الضوء على المسائل المتقدمة من خلال الآتي.

٢. ١ مفهوم الاستثمار

لم يستخدم الفقهاء القدامى في مؤلفاتهم -حسب علمي- لفظ الاستثمار بمعناه الاقتصادي المعاصر، وكانوا يستخدمون بدلاً منه لفظ الاستنماء أو التثمير عند بحثهم عقد المضاربة، أو بحثهم طرق تنمية المال وتكثيره، يقول الكاساني رحمه الله: ((وللمضارب أن يسافر بالمال؛ لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال))[1]، وقال البابرتي عند حديثه عن حاجات المضارب المسافر من الطعام والشراب والكسوة وأجرة الركوب، وبيان أنها تكون على مال المضاربة قال: ((وألحق بذلك ما كان من معدات تكثر تثمير المال كغسل الثياب وأجرة الحمام والخادم والحلاق وعلف الدابة والدهن في موضع يحتاج فيه إليه...))[2].

قال الطبري رحمه الله في بيانه لمعنى الزكاة: ((...وأصل الزَّكاة، نماءُ المال وتثميرُه وزيادتُه، ومن ذلك قيل: زكا الزرع، إذا كثر ما أخرج الله منه، وزَكت النَّفقة، إذا كثرت... وإنما قيل للزكاة

---

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٨، ص٣١.

(٢) العناية شرح الهداية، ج١٢، ص١٨٨.

زكاة؛ لتثمير الله عز وجل – بإخراجها مما أخرجت منه– ما بقي عند رب المال من ماله))[1]، وقال النووي رحمه الله عند حديثه عن عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن: ((وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال، وهذا نما في نفسه))[2].

٢ . ١ . ١ تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً

أولاً: الاستثمار لغة

الاستثمار مصدر (فعل) استثمر يستثمر استثماراً مأخوذ من فعل: ثَمَرَ، يقال: ثَمَرَ الشَّجَرُ ثُمُوراً إذا ظهر ثَمَرُه، وثَمَرَ مالُهُ إذا كَثُرَ، ومنه ثَمَّرَ الرجلُ مالَهُ إذا نَمَّاهُ وأَحسَنَ القِيَامَ عليه، وأَثْمَرَ الرجلُ أي كَثُرَ مالُه، ومنه استثمر المالَ إذا نمّاه وعمل على زيادته، ويقال: في الدعاء: ثَمَّرَ اللهُ مالَكَ أي نَمَّاهُ[3]؛ إذاً الاستثمار في اللغة هو: طلب الحصول على الثمرة؛ لأن من معاني وزن استفعل في اللغة الطلب[4].

وتطلق الثمرة على عدة أشياء منها: الولد ففي الحديث: (...فيقول: قَبَضتُمْ ثَمَرَةَ فؤادِهِ...)[5]، وعلى حمل الشجر، وعلى أنواع المال، وعلى كل نفع يصدر عن شيء، فثمرة العلم العمل الصالح،

---

(١) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، جيزة: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ٢٠٠١م، ج١، ص ٦١١-٦١٢.

(٢) روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ط.]، [د.ت.]، ج٢، ص٢٨٢.

(٣) ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٩هـ/ ١٩٩٩م، مادة (ثمر)، ج١، ص٣٨٨؛ وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ط٣، [د.ت]، ج٢، ص١٢٦ مادة(ثمر)؛ والراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة، [د.ت]، ص٨١؛ ومصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، استانبول: المكتبة الإسلامية، [د. ت]، مادة(ثمر)، ج١، ص١٠٠.

(٤) الراجحي، عبده، التطبيق الصرفي، بيروت: دار النهضة العربية، [د.ت.]، ص٤٠.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، الحديث رقم: ١٠٢١، وقال عنه: حديث حسن غريب، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٧٤٩.

وحسنه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ١٩٨٨م، الحديث رقم: ٧٩٥، ج١، ص١٩٩.

وثمرة العمل الصالح الجنة، وكل هذه المعاني ترجع إلى شيء يتولد عن شيء آخر[1]، وعرف الاستثمار في المعجم الوسيط بأنه: ((استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات))[2] ثم وضع رمز (مج) بعده بمعنى أن لفظ الاستثمار بمعناه الاقتصادي المعاصر من إقرار مجمع اللغة.

ثانياً: الاستثمار في الاصطلاح

١ ـ في الاصطلاح الاقتصادي

عرف بأنه: ((التوظيف المنتج لرأس المال أو توجيه المدخرات نحو استخدامات تودي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية))[3].

وعرفته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنه: ((أيّ توظيف للنقود لأيّ أجل في أيّ أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية))[4].

وعرف أيضاً بأنه: ((أي استعمال لرأس المال بهدف تحقيق الربح في المستقبل مهما كان شكل هذا الاستعمال))[5].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١٢٦، مادة (ثمر)؛ وابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ثمر)، ج١، ص٣٨٨.

(٢) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، استانبول: المكتبة الإسلامية، د. ت.، مادة(ثمر)، ج١، ص١٠٠.

(٣) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ص١٥٢.

(٤) الهواري، سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ١٩٨٢، ج٦، ص١٦.

(٥) عبد، محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٥هـ٢٠٠٥م، ص١٦.

٢ ـ تعريف الاستثمار في الاصطلاح الشرعي

عرفه بعض المعاصرين بتعريفات منها:

((توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال أو المآل))[١].

وعرف بأنه: ((توظيف الفرد المسلم – أو الجماعة المسلمة – ماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر – أو الجماعة المستثمرة – على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض))[٢].

وعرف بأنه: ((العمل في المال لنمائه وزيادته وإحيائه فيما أحله الله بكل الوسائل المشروعة في الإسلام بواسطة الفرد أو الجماعة أو بهما معاً))[٣].

التعريف المختار: يقصد باستثمار المال: طلب ثمر المال الذي هو نماؤه وفوائده، أو السعي إلى زيادة المال ونمائه باستخدام أيّ أسلوب أو وسيلة مباحة من تجارة أو مضاربة أو مرابحة أو مزارعة أو سلم أو استصناع وغيرها من طرق زيادة المال قديمة كانت أو حديثة[٤].

المصطلحات ذات الصلة بالاستثمار

التثمير: من ثَمَّرَ الرجلُ مالَهُ إذا نَمَّاه وكَثَّرَه وأحسن القيام عليه[٥]، فتثمير المال يعني تنميته بسائر الطرق المشروعة، وبهذا يكون التثمير بمعنى الاستثمار[٦].

---

(١) حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م. ص٤٠.

(٢) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص٢٤.

(٣) واصل، نصر فريد، السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاستثمارية، القاهرة، دار الشروق ط١، عام ١٤٢٧هـ. ص١٢١.

(٤) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص١٧، ٢٥.

(٥) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مادة: (ثمر)، ج١، ص٤١٨.

(٦) حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٣، ١٤١٥هـ١٩٩٥م، ص٥٥.

الإنماء والتنمية والاستنماء: أصله من فِعْلِ نَمَى يَنمُو نَمْياً ونُمِيّاً ونَمَاءً ونُمُوّاً: زاد، يقال: نَمَى الشَيْءُ نُمُواً إذا زَادَ وكُثرَ، وتدور هذه الأفعال الثلاثة حول: فِعْلِ ما يزيد به الشيءُ ويَكْثُرُ، وهذه الألفاظ الثلاثة تدل على ما يدل عليه لفظ الاستثمار[١].

المضاربة: في اللغة: مصدر لفعل ضارب، وهي مشتقة من الضرب وهو إيقاع شيء على شيء، ومنه الضرب في الأرض أي الذهاب والسفر فيها؛ لما في ذلك من ضرب الأرجل في الأرض، والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض لطلب الرزق والتجارة[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...﴿٢٠﴾ (المزمل).أما في اصطلاح الفقهاء فهي: أن يدفع الشخص مالَهُ إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من ربح فهو بينهما حسب ما يشترطانه[٣]، وبهذا تحقق المضاربة ما يحققه الاستثمار.

الاستغلال: وهو أخذ الغلة أو طلبها، والغَلَّةُ ما يحصل من ريع الملك، أو الدخل الذي يحصل من الزرع أو الثمر أو الإجارة أو النتاج ونحوها[٤]، ويشترك الاستغلال مع الاستثمار في طلب غلة المال وثمره وربحه.

الكنز: من كَنَزَ المالَ يَكْنِزُ إذا جَمَعَ المالَ وادَّخرَهُ، والكَنْزُ اسم للمال المخزون والمحروز في وعاء ونحوه، ويطلق على المال المدفون تحت الأرض، وعرف الكنز بأنه: ((الاحتفاظ بالثروة بغير استثمار...))[٥]، والعلاقة بين الاستثمار والكنز علاقة عكسية.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٢٩٦، ٢٩٧

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٨ ، ص٣٦، مادة (ضرب)؛ والراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص٢٩٤، ٢٩٥ .

(٣) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الحداد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥، ج٢، ص٢٣٠؛ وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج٧، ص١٣٤.

(٤) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، ص٦٦٠، مادة (غلّ)؛ والجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م، ص٤١٠.

(٥) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، ص٨٠٠، مادة (كنز)؛ والجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص٤٣٨؛ وقلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م، ص ٣٥٣.

الادخار: أصله مأخوذ من فعل :اِذْتَخَرَ فبعد إبدال وإدغام أصبح ادَّخَرَ، يقال: ادَّخَرَ الشيءَ إذا خبَّأه وأبقاه لوقت الحاجة إليه[١] وهو في الاصطلاح: إعداد جزء من المال وإمساكه لاستعماله في وقت الحاجة، أو هو: العدول عن الإنفاق في الوقت الحاضر بأمل الإنفاق في المستقبل[٢]، وتكوين المدخرات أمر مهم لعملية الاستثمار.

التجارة: في اللغة من تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً : باع واشترى[٣] وهي في الاصطلاح: تقليب المال بالمعاوضة أي البيع والشراء لغرض الربح والنماء، ويقصد بها اقتصادياً: كل تبادل للبضائع مقابل القيمة النقدية الموازية لها»[٤]، فالتجارة إذاً وسيلة من وسائل استثمار المال.

الإحياء: الإحياء جعل الشيء حياً[٥]، والمراد بإحياء الموات: عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد، وجعلها صالحة للانتفاع في السكن والزراعة[٦]، فعن طريق الإحياء يتحقق الاستثمار الزراعي.

العِمَارَة: من أَعمَرَه إذا جعله آهلاً، فإصلاح الأرض وعمارتها وإحياؤها بالمزارعة والمساقاة ونحوها هو عين الاستثمار الزراعي بالمصطلح المعاصر[٧].

التوظيف: يطلق التوظيف في اللغة على التعيين والتقدير وغيرها، يقال: وظَّفَهُ أي عَيَّن له كل يوم وظيفةً، ووظَّفتُ عليه العملَ توظيفاً أي قدرتُه[٨]، وهو في الاصطلاح الاقتصادي: تشغيل الأموال، والعمل على تنميتها في مشاريع استثمارية[٩].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٥،ص ٢٨، مادة: (ذخر)، مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، ج١، ص٣٠٩. مادة: (ذخر).

(٢) الجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٣٦.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١٩، مادة: (تجر).

(٤) الجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص١٦٧.

(٥) الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ترتيب: الطاهر أحمد الزاوي، ج١، ص٧٥٤.

(٦) حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ١٤١٥هـ١٩٩٥م، ص٤١؛ والموسى، محمد بن إبراهيم وآخرون، الفقه الميسر، الرياض: مدار الوطن، ط٢، ١٤٣٦هـ٢٠٠٥م، ج١، ص٢٥٦.

(٧) الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ترتيب: الطاهر أحمد الزاوي، ج٣، ص٣٠٩.

(٨) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى به: عادل مرشد،[د.ت.]، ص٥٤٥.

(٩) الفوزان، صالح بن محمد، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م، ص٥٥.

التمويل: من مَوَّلَه غَيرُهُ يقال: موّل فلاناً تمويلاً إذا صّيره ذا مال[1]، ويقصد به اصطلاحاً توفير المستلزمات المالية اللازمة للمشاريع[2].

٢. ٢ نشأة الأنشطة والوسائل الاستثمارية وتطورها

إن اهتمام الإنسان بالمال كسباً وحفظاً، والاستفادة منه في تحسين أوضاعه المعيشية والحياتية قديمة قدم الإنسان، فإن غريزة حب المال وحب التملك والسعي لطلب الرزق مجبولة في الإنسان، فهو يحب المال ويحرص عليه ويبذل الغالي والرخيص في سبيل جمعه وكسبه وتنميته كما هو مشاهد في الواقع، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴿٨﴾﴾ (العاديات)، ذلك؛ لأن المال ضروري للإنسان بدونه لا يمكن أن يبقى الإنسان على قيد الحياة، فكانت هذه الغزيرة ضرورية لبقاء نوع الإنسان، مع العلم أن السعي لطلب الرزق ليس خاصاً بالإنسان بل يعم كل الأحياء تقريباً من دواب وطيور وحشرات[3].

كان الإنسان البدائي لا يملك سوى عمله، وكان يستفيد من الخيرات الطبيعية من صيد وثمار وحيوانات... ولم يكن يمتلك الوسائل والمعدات والإمكانات والمشاريع الضخمة المنتشرة في هذا العصر، وقد مرت حياة المجتمعات البشرية بعدة مراحل، وتطورت من مرحلة اقتناص الصيد والأسماك واقتطاف الثمار إلى مرحلة الرعي إلى مرحلة الفلاحة والزراعة حتى وصلت إلى مرحلة التقنية المتطورة وثورة المعلومات والاتصالات والعولمة[4].

وكان الفرد يقوم بحاجاته بنفسه ثم لما تنوعت حاجاته وتعددت لم يستطع إشباع حاجاته وحده فاحتاج إلى التعامل مع الآخرين فابتكر وسائل لذلك منها: السوق، وتبادل السلع فيه مع الآخرين، كما اخترع النقود قيماً وأثماناً للأشياء[5].

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص٤٧٩.

(٢) الجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص١٩٠.

(٣) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، ضبطه ورتب فهارسه: أحمد أمين وإبراهيم الأبياري وعبد السلام هارون، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م، ج٣، ص٣٠.

(٤) الخياري، علال الهاشمي، منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، الدار البيضاء: شركة النشر والتوزيع المدارس، ط١، ١٤١٣هـ١٩٩٢م، ج١، ص٣٥؛ ومرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ١٩٩٦م، ص١٧ وما بعدها.

(٥) زعتري، علاء الدين، معالم اقتصادية في حياة المسلم، [د.م.]، دار غار حراء، ط٣، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ص١٤٢.

وفي الحضارات القديمة كالمصرية والهندية والصينية... كان التبادل التجاري – مثلا – مهماً لاقتصادياتها بل إن كثيراً من الأنشطة الاقتصادية لتلك المجتمعات، كانت تعتمد على التبادل التجاري، فلما جاء الإسلام شجع بدوره على ذلك، وبيّن فضل الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، قال تعالى: ﴿... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...﴿٢٠﴾ (المزمل)، ونوّه على رحلتي الشتاء والصيف لقريش، قال تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴿١﴾ يلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ (قريش)، وقصّ القرآن علينا قصة نبي الله يوسف عليه السلام في التخطيط الاقتصادي الفريد﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ (يوسف)[1].

ثم ازداد النشاط الاقتصادي وأخذ بالاتساع والتنوع حتى بات يقوم بدور كبير في حياة الأمم والشعوب والدول، وصار يوجه سياستها وعلاقاتها مع الدول والشعوب الأخرى إلى درجة شن حروب طاحنة من أجله.

ومن ناحية أخرى تحول الاقتصاد إلى علم له أسسه وقواعده يدرس في الجامعات، ونشر العديد من الكتب المؤلفة فيه، وتناوله الكثيرون بالدراسة كل حسب مذهبه ومعتقده وثقافته، فهناك المذهب الاقتصادي الاشتراكي، وهناك الرأسمالي، وهناك الإسلامي.

وفي الشريعة الإسلامية كانت النشاطات الاقتصادية – كغيرها من مجالات الحياة التي تهم الفرد من عبادات وسياسة واجتماع –منظمةً أحكامُها وموضوعةً أسسُها منذ نزول الشريعة.

وكما هي سنة الحياة في تغير الأحوال وعدم دوامها على حال فقد مر الاقتصاد الإسلامي بعدة مراحل، يمكن إجمالها في أربعة: مرحلة النشوء وهي عصر النبوة والخلفاء الراشدين، مرحلة النضج من القرن الثاني حتى القرن الرابع الهجري، مرحلة الركود من القرن الرابع الهجري حتى سقوط الخلافة الإسلامية، مرحلة التبعية للاقتصاد الأجنبي وبالأخص الغربي وذلك في العصر

(١) الخياري، علال الهاشمي، منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، ج١، ص٥٠، ٥٤. ومرطان، سعيد، مدخل إلى الفكر الاقتصادي في الإسلام، ص١٧-١٩؛ وابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٢٣١.

الحديث منذ دخول المستعمر الغربي للبلاد الإسلامية في القرن التاسع عشر الميلادي حتى الآن[1].

وكان هناك عدد من الرواد المسلمين كان لهم دور بارز في توطيد دعائم الاقتصاد الإسلامي وتوضيح معالمه من أبرزهم: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن آدام، وأبو عبيد، والغزالي وابن تيمية وابن رشد وابن خلدون[2].

أما الأنشطة الاستثمارية فقد كانت محدودة في عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين حيث كانت تنحصر – تقريباً – في التجارة والزراعة وتربية المواشي(الرعي) والبيع والشراء والإجارة ونحوها من الأنشطة البسيطة بالنظر لعصرنا الحالي، وذلك لبساطة الحياة في ذلك العصر ومحدودية الموارد؛ ولذلك لم يتطرقوا إلى دراسة صور وأساليب للأنشطة الاستثمارية؛ لكونها لم تظهر في عصرهم؛ ولذا يلاحظ في مؤلفات الفقهاء القدامى اهتمامهم ببحث ودراسة موضوعات مثل: الزكاة، صدقة التطوع، الكفارة والفدية، والوقف، الغنيمة، الفيء، الجزية، العشور، إحياء الموات، الخراج، بينما لا ترى فيها موضوعات مثل: الاستثمار[3]،الأسهم والسندات، الأسواق المالية، البورصات، والشركات متعددة الجنسيات، منظمة التجارة العالمية وغيرها من أساليب وسائل ومؤسسات إنتاج المال وتنميته المتنوعة والكثيرة التي انتشرت في هذه الآونة، ومن أبرز الموضوعات أو المصطلحات التي ظهرت في هذا العصر واشتهر استخدامها في الأوساط الاقتصادية الاستثمار الذي يتضمن صيغ وأساليب تنمية المال القديمة والحديثة[4].

---

(١) العمر، فؤاد عبد الله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م، ص٩٥ وما بعدها.

(٢) القره داغي، علي محيي الدين، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد دراسة فقهية قانونية اقتصادية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٣٠هـ٢٠٠٩م، ص١١٣.

(٣) وإن كانوا تناولوا الاستثمار بالبحث والدراسة ضمن مفاهيم تحمل مضمونه مثل: التثمير والإنماء وغيرها كما تقدم في تعريف الاستثمار.

(٤) النجار، مصلح عبد الحي، تأصيل الاقتصاد الإسلامي، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م، ص٦١؛ والقره داغي، علي محيي الدين، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، ص١١١ – ١١٢.

٢. ٣ أنواع الاستثمار

يمكن تقسيم الاستثمار باعتبارات عدة إلى الأنواع التالية:

فباعتبار الأصل يمكن تقسيمه إلى:

أ ـ الاستثمار الحقيقي، وهو الاستثمار بالأصول الثابتة أو المادية أو المواد الأولية، أو هو الذي يؤدي إلى حيازة أصول حقيقية ذات قيمة اقتصادية تضاف إلى دخل الفرد أو ثروة المجتمع وزيادة الدخل القومي وتكوين رأس مال للمجتمع، كالاستثمار في الآلات والمعدات والمباني والمخزون السلعي والخدمات والمشاريع المختلفة من صناعية وزراعية وعقارية وغيرها[١]، ويطلق على هذا النوع من الاستثمارات أيضاً: استثمارات الأعمال أو المشروعات، أو الاستثمارات الاقتصادية أو العينية، ومن مميزاته توافر قدر كبير من الأمان فيه مقارنة بالاستثمار المالي (الاستثمار في الأوراق المالية)[٢].

ب ـ الاستثمار المالي وهو: إنفاق المال في تملك الأصول المالية كالأسهم والسندات وشهادات الاستثمار. أو هو: توظيف الأموال في سوق الأوراق المالية[٣].

ويختلف عن الاستثمار الحقيقي بأنه يمثل تملكاً لأصل مالي غير حقيقي، أو تملكاً لحصة في رأس مال شركة عن طريق ما يسمى بالأسهم والسندات والحصول على الأرباح من خلال المضاربات.

ولا ينتج عادة عن هذه العمليات منفعة وزيادة اقتصادية في ثروة المجتمع تتناسب مع كبر حجم مخاطرها.

---

(١) المشعل، خالد بن عبد الرحمن، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، [د.ط.]،[د.ت.]، ص٦٢.

(٢) موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل www.iifef.com.

(٣) حردان، طاهر حيدر، مبادئ الاستثمار، عمان: دار المستقبل، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ص١٥.

ومن مميزاته سهولة إجرائه، فقد يتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة من هاتف وفاكس وانترنت وغيرها، ومنها: انخفاض تكاليفه بالنظر إلى غيره من أساليب الاستثمار، فلا يحتاج إلى حفظ وتخزين وصيانة..كما أنه لا يحتاج إلى خبرة أو معرفة تخصصية[1].

وبحسب مدة الاستثمار:

يقسم إلى:

أ ـ استثمارات قصيرة الأجل، وهي التي تتراوح ما بين السنة والسنتين وتكثر في الاستثمارات المالية.

ب ـ استثمارات متوسطة الأجل: وتتراوح مدتها ما بين سنتين وسبع سنوات في الغالب كالاستثمار في السلع والخدمات المختلفة وهي أكثر انتشاراً من غيرها من الاستثمارات.

ج ـ استثمارات طويلة الأجل: وهذا النوع من الاستثمارات يستخدم لإنشاء المشاريع الكبيرة كإقامة الفنادق والمباني التي إما للإيجار أو السكن أو التعليم ونحوها[2].

وبحسب الجهة المستثمرة يقسّم مرة إلى:

أ ـ فردي وجماعي، الفردي هو الذي يقوم به فرد واحد، والجماعي يشمل الاستثمارات الحكومية والاستثمارات التي يقوم بها شخصان فأكثر، أو مؤسسات أو شركات.

ب ـ ومرة إلى خاص وحكومي، والخاص يشمل الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة، والحكومي هو الذي يقوم به الحكومة عند استعمارها للمال العام.

ج ـ مختلط تشترك فيه الدولة والمؤسسات الخاصة[3].

وبحسب جنسية المستثمرين ينقسم إلى:

أ ـ داخلي (وطني)، إذا وظفت الأموال الوطنية في المشاريع الاستثمارية الوطنية.

---

(١) المشعل، خالد بن عبد الرحمن، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٩-٣٠.

(٢) عبد الحميد، عبد المطلب، مبادئ وأساسيات الاستثمار، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط١، ٢٠١٠م، ص٤٩؛ وموقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل www.iifef.com

(٣) المصدر السابق، ص٥١، ٥٣.

ب ـ وأجنبي (خارجي)، إذا استخدم في الاستثمار أموال تأتي من بلد آخر، فبالنسبة للبلد المضيف يعتبر استثمارا أجنبياً[1]، والاستثمار الأجنبي بدوره ينقسم إلى مباشر وغير مباشر[2].

وباعتبار مجاله ينقسم إلى:

أ ـ مادي كالاستثمار في مجال الصناعات: العسكرية والمدنية، والخدمية، أو الاستثمار في الأوراق المالية من أسهم وسندات وعملات أجنبية، أو الاستثمار في العقار كبيع وشراء المباني والأراضي وإقامة المباني والإنشاءات، أو الاستثمار في السلع والموارد الطبيعية من معادن وغيرها كالقطن والذهب والنفط[3].

ب ـ بشري، فمن مجالات الاستثمار الحيوية والمهمة في هذا الزمن الاستثمار في تنمية الطاقات البشرية وتهيئتها وتدريبها وإعدادها نظراً لما سيعود على المؤسسة أو المجتمع من فوائد ومنافع اقتصادية من ذلك[4].

وباعتبار القائم على الاستثمار ينقسم إلى:

أ ـ استثمار يقوم به صاحب المال نفسه.

ب ـ واستثمار يتم عن طريق نائب عن صاحب المال فرد أو شركة[5].

وباعتبار الأعمال الاستثمارية يمكن تقسيمها إلى:

أ ـ أعمال ونشاطات استخراجية باستخراج الموارد الطبيعية والمواد الأولية كالمعادن من الأرض، أو استخراج الخيرات والثروات المختلفة من الأرض عن طريق الزراعة.

ب ـ أعمال تحويلية وذلك بتحويل المواد المستخرجة من الأرض إلى مواد مفيدة كتحويل القطن إلى ملابس والحديد إلى آلات ونحو ذلك.

---

(١) المشعل ، خالد بن عبد الرحمن، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٣-٣٤.

(٢) عبد، محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر، ص١٦-٢١.

(٣) المشعل، خالد بن عبد الرحمن، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٠.

(٤) الطريقي، عبد الله عبد المحسن، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف،ط٢، ١٤١٤هـ[د.ن.]، ص١٣٧.

(٥) زعتري، علاء الدين، معالم اقتصادية في حياة المسلم، ص١٤٩، ١٥١.

ج ـ أعمال خدمات كالاستثمار في مجال التأمين أو الشركات الاستشارية ونحوها، ويقسم البعض الأعمال الاستثمارية بهذا الاعتبار إلى استثمار زراعي وصناعي وخدمي[١].

٢ . ٤ أبرز الصيغ والعقود الاستثمارية

هناك العديد من صيغ وصور الاستثمار القديمة والمعاصرة، وفيما يلي أعرض لأبرز تلك الصيغ والعقود والأساليب الاستثمارية بإيجاز[٢].

٢ . ٤ . ١ التجارة وهي في اللغة

من تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً : باع واشترى[٣]. وفي الاصطلاح: تقليب المال بالمعاوضة أي البيع والشراء لغرض الربح والنماء[٤]، وتعني التجارة ذلك النشاط الاستثماري الذي يقوم على بيع وشراء السلع ونقلها بين البلدان بهدف الربح والتنمية[٥].

٢ . ٤ . ٢ عقود المشاركات

أصبح للشركات الاستثمارية والتجارية بأنواعها المختلفة أهمية كبيرة في هذا العصر عصر التكتلات والأسواق المشتركة والشركات المتعددة الجنسيات، فرؤوس الأموال الصغيرة من الصعب أن تحقق الأهداف الاستثمارية المرجوة، وأن تقوى على تخطي العقبات والتحديات التي تواجهها، بالإضافة إلى أن في عقود المشاركات المشروعة غنية عن كثير من وسائل الاستثمار الحديثة التي تتضمن الربا والمحرمات[٦].

---

(١) وقلعه جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤١٢هـ١٩٩١م، ص٤٤؛ وعبد، محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر، ص١٠٥-١٠٩.

(٢) مشهور، أميرة، الاستثمار، ص٣٩٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١٩، مادة: (تجر).

(٤) الجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص١٦٧.

(٥) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، ص٣١٠.

(٦) مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار، ص٣٩٨؛ والصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤١٠هـ١٩٩٠م، ص١٣٧.

والشركة في اللغة الاختلاط[1]، واصطلاحاً: الاجتماع في استحقاق أو تصرف[2]. وهي نوعان: شركة أملاك كاشتراك اثنين في ملكية عين عن طريق الإرث ونحوه، وشركة عقود، وهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر في مال وربحه[3].

وشركة العقود هي المقصودة هنا، وهي أنواع أختصر على أشهرها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

تباينت رؤى الفقهاء في تقسيمهم للشركات وأكتفي بالتقسيم التالي:

أ ـ شركة العِنان، وهي: الاشتراك في المال والعمل والربح بينهما، وكثير من الشركات المعاصرة تدخل بطريقة أو بأخرى تحت هذه الشركة[4].

ب ـ شركة الأبدان (الأعمال)، وهي: اشتراك اثنين فأكثر فيما يكتسبونه كالاشتراك بين أصحاب الحرف والصناعات مثل: النجارين والحدادين والحمالين والخياطين والسواقين والسماسرة والدلالين وما يحصلونه فهو بينهم[5].

ج ـ شركة الوجوه بحيث يشتري الشريكان في الذمة إلى أجل فما يفضل بعد تسديد قيمة السلعة فهو بينهما، وتعتمد شركة الوجوه على ثقة الناس في الشريكين بدون أن يكون لهما رأس مال يشتركون فيه[6].

د ـ شركة المفاوضة، ويتساوى فيها الشركاء في المال والدين والعمل من ابتداء الشركة حتى انتهائها بحيث يفوض كل منهما الآخر في التصرف في المال بحضور صاحبه أو بعدمه بيعاً وشراء ومسافرة ورهناً ونحوها[7].

هـ ـ شركة المضاربة وتسمى: القراض أو المعاملة، وهي في اللغة: من الضرب وهو إيقاع شيء على شيء، ومنه الضرب في الأرض أي الذهاب والسفر فيها للتجارة غالباً؛ لما في ذلك من ضرب

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٩٩، مادة: (شرك).

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج٧، ص١٠٩.

(٣) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ص٣٨٧٧-٣٨٧٨.

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج٧، ص١٢١.

(٥) المصدر السابق، ج٧، ص١١١؛ وزعتري، علاء الدين، معالم اقتصادية في حياة المسلم، ص١٥٣.

(٦) المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م، ص٢٢٦.

(٧) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج٧، ص ١٣٧؛ والصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ص١٤٥.

الأرجل في الأرض[1]، وهي في الاصطلاح: أن يدفع الشخص مالَهُ إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من ربح فهو بينهما حسب ما يشترطانه[2]، ويشترط أن يكون الربح جزءاً شائعاً من الربح بالقدر الذي يتفق عليه الطرفان وبعد جبر الخسران، والخسارة على رأس المال[3].

وهناك تقسيم آخر لأنواع الشركات[4]، وهو تقسيم قانوني معاصر وهو أنواع أيضاً، فمرة تقسم الشركات إلى شركات مدنية وشركات تجارية، ومرة إلى شركات جبر وشركات اختيار، ومرة إلى شركات عامة وشركات خاصة، وأقتصر على التقسيم التالي:

١ ـ شركات الأموال[5]، وتعتمد في تكوينها على اعتبار رؤوس أموال الشركاء وليس على اعتبار الأشخاص، وتكون أسهمها قابلة للتداول، مثل: شركة المساهمة[6]، وشركة التوصية بالأسهم[7]، والشركة ذات المسؤولية المحدودة[8].

٢ ـ شركات الأشخاص وتعتمد في تكوينها على أشخاص الشركاء فيها، بحيث يعرف بعضهم بعضاً، ويثق كل منهم في الآخر، مثل: شركة التضامن[9]، شركة التوصية البسيطة[10]، شركة المحاصة[11].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٨ ، ص٣٦، مادة: (ضرب).

(٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، ط٢، ١٤٢٦هـ٢٠٠٥، ج٢، ص٢٣٠، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج٧، ص١٣٢.

(٣) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، ج٢، ص٢٣٠ وما بعدها؛ والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ص٣٩٢٣-٣٩٢٤.

(٤) الشريف، محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ٢٠٠١، ص١٨-٢٤.

(٥) الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، ج٣، ص٣٢٠.

(٦) وهي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول ولا يكون الشريك مسؤولاً عن ديون الشركة إلا على قدر أسهمه. الموسى، محمد بن إبراهيم وآخرون، الفقه الميسر، ج١، ص١٨٩.

(٧) الشركاء في هذه الشركة فريقان متضامنون مسؤولون عن التزامات الشركة ، وموصون ومسؤوليتهم في حدود أسهمهم وحصصهم. انظر: يحيى، سعيد، الوجيز في النظام التجاري السعودي، جدة: شركة مكتبات عكاظ، ط٤، ١٤٠٣هـ، ص١١٧؛ والموسى، محمد بن إبراهيم وآخرون، الفقه الميسر، ج١، ص١٨٩-١٩٠.

(٨) عدد الشركاء فيها معدودون ومسؤوليتهم على قدر حصتهم. انظر: باملكي، أكرم، القانون التجاري، عمان: دار الثقافة، ط٢، ٢٠٠٨، ص٣٦٩؛ والشريف ، محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، ص٢٣.

(٩) وهي شركة بين اثنين أو أكثر يكونان مسؤولين بالتضامن عن التزامات الشركة.. الشريف، محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، ص٢٢.

(١٠) الشركاء فيها فريقان متضامنون مسؤولون عن ديون الشركة والتزاماتها، وموصون ومسؤوليتهم تجاه التزامات الشركة وديونها قاصرة على قدر حصصهم.انظر: انظر: يحيى، سعيد، الوجيز في النظام التجاري السعودي، جدة: شركة مكتبات عكاظ، ط٤، ١٤٠٣هـ، ص١١٦؛ والشريف، محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، ص٢٣.

(١١) تسجل باسم أحد الشركاء وليس لها شخصية معنوية؟ الشريف، محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، ص٢٣؛ الموسى، محمد بن إبراهيم وآخرون، الفقه الميسر، ج١، ص١٨٩.

٢ . ٤ .٣ الاستثمار الزراعي كالمزارعة[١] والمساقاة[٢] وإحياء الموات[٣]

وقد أشار القرآن الكريم إلى الزراعة بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا﴿٢٦﴾فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴿٢٧﴾وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴿٢٨﴾وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا﴿٢٩﴾وَحَدَائِقَ غُلْبًا﴿٣٠﴾وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴿٣١﴾ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴿٣٢﴾ (عبس)[٤]. ولا شك أن الاستثمار في المشروعات الزراعية له أهمية كبيرة في هذا العصر، ويمثل مجالاً خصباً للاقتصاديات المعاصرة.

رابعاً: المرابحة للآمر بالشراء، وهي: البيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم[٥]، وصورتها: أن يتقدم التاجر أو العميل إلى المصرف- مثلاً - برغبته في شراء سلعة (صفقة) معينة بمواصفات محددة، فيشتري المصرف السلعة على أساس أن العميل وعد بشرائها منه بعد ذلك مع زيادة نسبة معلومة من الربح[٦].

٢ . ٤ . ٥ السلم، ومعناه في اللغة

السلف[٧]، واصطلاحاً: عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد، بمعنى الثمن معجل ومقبوض في مجلس العقد، والسلعة أو المثمن مؤجل مؤخر[٨].

---

(١) مشتقة من الزرع وتسمى مخابرة ومواكرة، وهي دفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من المتحصل. انظر: ابن قاسم، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع، ج٥، ص٢٨٧؛ والموسى، محمد بن إبراهيم وآخرون، الفقه الميسر، ج١، ص١٩٥.

(٢) من السقي وتسمى المعاملة، وهي أن يعامل إنساناً على تعهد وتربية شجر بجزء من ثمره.النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٢٦؛ والموسى، محمد بن إبراهيم وآخرون، الفقه الميسر، ج١، ص١٩٥.

(٣) الإحياء جعل الشيء حياً، والمراد بإحياء الموات في الفقه الإسلامي: عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكن والزراعة؛ وحماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ١٤١٥هـ١٩٩٥م، ص٤١؛ والموسى، محمد بن إبراهيم وآخرون، الفقه الميسر، ج١، ص٢٥٦.

(٤) زعتري، علاء الدين، معالم اقتصادية، ص١٥٨.

(٥) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م، ج٤، ص٢٥٧.

(٦) المصلح، عبد الله، والصاوي، صلاح، ما لا يسع التاجر جهله(دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة)، الرياض: دار المسلم، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ص١٦٦؛ وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (٤٠-٤١) في: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم، ط٢، [د.ت.]، ص٩١-٩٢.

(٧) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٩٠.

(٨) ابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، [د.م]، [د.ن.]، ط٩، ١٤٢٤هـ، ج٥، ص٤.

وله صور استثمارية معاصرة كثيرة، كما أن له فوائد عديدة للبائع والمشتري، والصناع والزراع وأصحاب المشروعات الصغيرة والكبيرة وغيرهم[١].

٢ . ٤ . ٦ الاستصناع، وهو في اللغة: طلب صنع الشيء[٢]

وهو في الاصطلاح: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على الصانع[٣]، وهو عقد بديل جيد يغني عن كثير من التعاملات الربوية في مجال الاستثمار، وفيه فوائد عديدة للمستصنع والصانع[٤].

٢ . ٤ . ٧ الإجارة وهي في اللغة

من الأجر، وهو: العوض والجزاء عن العمل[٥]، وشرعاً: تمليك منفعة بعوض، أو هي: بيع المنافع[٦]. ولها صور استثمارية عديدة كالإجارة المنتهية بالتمليك، وصورتها: أن يؤجر المصرف الإسلامي -مثلاً- سيارة أو منزلاً أو غيره إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة على أن يملكه إياه عند انتهاء المدة ودفع جميع الأقساط[٧].

٢ . ٤ . ٨ القرض، وهو في اللغة

القطع[٨]، واصطلاحاً: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله[٩]، والقرض وإن لم يكن وسيلة استثمار إلا أنه مهم في تنفيذ بعض المشاريع الاستثمارية في هذا الزمن، وتوفير التمويل اللازم لبعض المشاريع الاستثمارية[١٠].

---

(١) الصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص٢٤٥ وما بعدها.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٤٢٠، مادة(صنع).
(٣) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، الرياض: دار عالم الكتب، [د.ط.]، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣، ج٧، ص٤٧٤؛ والمصلح، عبد الله؛ والصاوي، صلاح، ما لا يسع التاجر جهله، ص١٨٠-١٨١.
(٤) المصدر السابق، ص١٨٠-١٨١؛ وحماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار المصرفي، ص١٦٧-١٦٩؛ وزعتري، علاء الدين، معالم اقتصادية، ص٢٠٩.
(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٧٧، مادة: (أجر).
(٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج٨، ص٧.
(٧) المصلح، عبد الله، والصاوي، صلاح، ما لا يسع التاجر جهله، ص٢٠٥؛ وحماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار المصرفي، ص١٨١.
(٨) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١١١، مادة: (قرض).
(٩) ابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع،[د.م]، [د.ن.]، ط٩، ١٤٢٤هـ، ج٥ ، ص٣٦.
(١٠) المصلح، عبد الله، والصاوي، صلاح، ما لا يسع التاجر جهله، ص٢١١.

ومن صور الاستثمارات المعاصرة ذات الأهمية: الاستثمارات العقارية، الاستثمار في الأوراق المالية(الأسهم والسندات)، استثمار الأموال العامة والأموال الواجبة حقا لله تعالى كالزكوات والكفارات والتبرعات كالأوقاف ونحوها، وكثير من الاستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية المعاصرة والبنوك التقليدية وشركات توظيف الأموال الأخرى في مختلف المجالات والقطاعات الزراعية والصناعية والتعليمية والصحية والخدمية وغيرها[1].

٢. ٥ أهمية الاستثمار

إن الإسلام وضع أسساً ومبادئ للنشاطات الاقتصادية، تنير الطريق للناس، وتبرهن لكل أحد صلاحية النظام الاقتصادي الإسلامي للتطبيق في كل زمان ومكان، ويقفون من خلالها على سبل استغلال الأموال واستثمارها بالأسلوب الأسلم والآمن والأنفع لهم، كما بيّن الإسلام الأساليب والطرق الضارة والمحرمة شرعاً من رباً وغش وظلم وغيرها، وفتح الباب فيما عدا ذلك تاركاً للناس ابتكار واختيار أساليب كسب المال وتنميته حسب حاجاتهم ومعارفهم وخبراتهم وقدراتهم، فلكل عصر ظروفه وعادته، ولكل بيئة ظروفها وخصائصها.

إن استثمار المال في نظر الشريعة الإسلامية ضروري لتحقيق الأمن الغذائي والقوة الاقتصادية اللازمة لقيام الأمة بواجباتها وأداء رسالتها تجاه نفسها وتجاه الأمم الأخرى، وتمكينها من الاكتفاء الذاتي لأفرادها، وإلا كانت عالة على غيرها تعيش تحت رحمة أعدائها مع ما في ذلك من الضعف والذل والمهانة، فإن القوة الاقتصادية وسيلة لتحقيق القوة العسكرية المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ . . .﴾ ٦٠ (الأنفال)، كما أن الاستثمار وسيلة لاستغنائها عن غيرها، واكتفائها بمواردها وممتلكاتها الخاصة؛ لأن أفضل ما يأكله المرء – وكذا الأمة – هو ما كان من عمل يده[2].

---

(١) زعتري، علاء الدين، معالم اقتصادية في حياة المسلم، ص٢١١؛ والجيزاني، محمد حسين، فقه النوازل، ج٣، ص١٧٠ وما بعدها.

(٢) فياض، عطية، مدخل إلى فقه المهن، القاهرة: دار النشر للجامعات، ط١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص١٨ وما بعدها.

وتأتي أهمية استثمار المال في الإسلام من أهمية المال نفسه، فالمال من الضروريات الخمس التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها، وعليه تتوقف كثير من مصالحهم الدينية والدنيوية ، بحيث لا يمكن القيام بها بدون مال، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ إذاً فاكتساب المال والسعي إلى زيادته واستثماره وحفظه من الأهمية بمكان[1]. وبما أن أهمية استثمار المال تتفرع عن أهمية المال نفسه أورد هنا بعض النصوص الدالة على أهمية المال ومن ثمّ على أهمية الاستثمار:

ـ المال فضل من الله قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ... ﴿١٠﴾ (الجمعة)، روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: (ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)[2].

ـ المال ثمن للجنة قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ... ﴿١١١﴾ (التوبة)[3].

ـ المال زينة وجمال قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴿٤٦﴾ (الكهف)، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ. . . ﴿٣٢﴾ (الأعراف).

ـ أضافه الله سبحانه وتعالى إلى نفسه قال تعالى: ﴿ ... وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ...﴿٣٣﴾ (النور).

ـ وقد نبه الله سبحانه وتعالى الناس إلى استخراج الكنوز والاستفادة من الخيرات المبثوثة في

---

(١) فياض، عطية، مدخل إلى فقه المهن، ص١٤؛ واليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الرياض: دار الهجرة، ط٢، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ص٢٨٣-٢٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، الحديث رقم: ٨٤٣، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٦٧؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، الحديث رقم: ٥٩٥، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٧٧٠.

(٣) القره داغي، علي محيي الدين، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، ص٦٠.

الكون المسخر للناس أساساً، فقد نوّه القرآن بالثروة الحيوانية في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ (النحل)، والثروة النباتية بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴿١٤١﴾ (الأنعام)، وكذلك بالثروة المائية والبحرية بقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴿١٤﴾(النحل).

- والإسلام يشجع على التجارة قال تعالى﴿... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...﴿٢٠﴾ (المزمل)، وقال ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين والشهداء)[1].

- حث الإسلام على اكتساب المال، وحذر من البطالة والاتكال على الآخرين وسؤالهم قال ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده...)[2]، وقال: (لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب، فيحملها على ظهره فيبيعها، خير له من أن يسأل رجلاً، يعطيه أو يمنعه)[3].

- المال وسيلة لتحقيق بقية المقاصد الضرورية الأخرى والواجبات الشرعية كالجهاد والحج والزكاة وإقامة الحدود وحفظ الأمن وغيرها، وكثير من وجوه الخير الأخرى، روي عن النبي ﷺ أنه قال:(إن الله عز وجل قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة)[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في التجار، الحديث رقم: ١٢٠٩، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، قال عنه الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ص١٧٧٢. وضعفه الألباني برقم: ٢٥٠١، انظر: ضعيف الجامع الصغير، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ص٣٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمل يده، الحديث رقم: ٢٠٧٢، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، الحديث رقم: ١٤٧٠، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١١٦؛ ومسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، الحديث رقم: ١٠٤٢، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٨٤١.

(٤) رواه أحمد في المسند، انظر: الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، الحديث رقم: ٢١٩٠٦، ج٣٦، ص٢٣٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ١٧٨١، ج١، ص٣٦٦.

ومع كل ذلك الاهتمام الذي أولاه الإسلام للمال، فإنه ينظر إلى المال نظرة معتدلة ومتوازنة، تعتبر المال خيراً ونعمة وفضلاً قال تعالى: ﴿... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...﴿٢٠﴾ (المزمل)، وتعتبر اكتسابه والعمل على استثماره وحفظه عملاً خيِّراً وواجباً شرعياً، وفي المقابل لم يبالغ الإسلام في المال ولم يجعله صنماً يعبد، تشن الحروب وتسفك الدماء من أجله، وتستباح كل المحرمات في سبيل تحصيله وجمعه، قال ﷺ:(تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ)[1]، بل هو في نظر الإسلام وسيلة لقضاء الحاجات وأداء الواجبات الشرعية؛ ولهذا وضع الإسلام قيوداً وضوابط، ترشد الناس إلى السلوكيات الصحيحة والمشروعة تجاه المال محذراً من أن يفتتن به الناس قال تعال:﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ (التغابن)؛ إذاً فاكتساب المال الحلال وتنميته واستثماره ممدوح في الإسلام؛ لأنه وسيلة للقيام بالواجبات الشرعية، كما أنه وسيلة لنهضة الأمة، وتعمير الكون، وخدمة الناس والإحسان إليهم[2].

والسعي في طلب المال ليس بمذموم بل هو ممدوح مأمور به إلا إذا كان من طريق غير مشروع، أما طلبه من وجهه فممدوح ومأمور به، قال ابن عبد البر رحمه الله: ((... وأما إذا كان المال مكتسباً من وجه ما أباح الله، وتأدّت منه حقوقه، وتُقرِّب فيه إليه، بالإنفاق في سبيله ومرضاته، فذلك المال محمود، ممدوح كاسبه ومنفقه، لا خلاف بين العلماء في ذلك، ولا يخالف فيه إلا من جهل أمر الله، وقد أثنى الله على إنفاق المال في غير آية من كتابه ومحال أن ينفق ما لا يكتسب))[3].

ومما يدل على فضل وأهمية استثمار المال:

ـ مدح الإنفاق في سبيل الله قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴿٢٧٤﴾(البقرة) وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴿١١﴾ (الحديد)؛ ومن لم يكتسب

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، الحديث رقم: ٢٨٨٦، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٢٣٢.

(٢) القره داغي، علي محيي الدين، المقدمة، ص٦٠.

(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٢٤٧.

المال ولم يستثمره من الصعب أن يتمكن من الإنفاق في سبيل الله؛ إذ فاقد الشيء كيف يعطي!.

ـ إن اكتساب المال واستثماره وسيلة لحفظ الإنسان دينه، وعرضه، وكرامته، فقد كان السلف يقولون: ((اتجروا واكتسبوا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه))، وكانوا يقولون أيضاً: ((المال سلاح المؤمن، ولأن أترك مالاً يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس))[1]، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: ((من فقه الرجل المسلم استصلاحه معيشته))، وقال أيضاً: ((صلاح المعيشة من صلاح الدين، وصلاح الدين من صلاح العقل))[2].

ومما قيل في أهمية استثمار المال: ((واعلم أن تثمير المال آلةٌ للمكارم، وعونٌ على الدِّين، ومتألَّفٌ للإخوان...واعلم أن السَّرف لا بقاء معه لكثير، ولا تثمير معه لقليل، ولا تصلح عليه دنيا ولا دين))[3].

ـ دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية؛ فإن للاستثمار تأثيراً قوياً في دفع عملية التنمية الاقتصادية قدماً بل هو من أبرز وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية، والاهتمام بالتنمية يعني الاهتمام بالاستثمار، كما أن له دوراً مهماً في توفير السلع الرأسمالية وتوسيع الطاقة الإنتاجية وتحسين قدرات القوى العاملة[4].

ـ ومما يدل على فضل وأهمية الاستثمار ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ (بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِى سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ... فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلاَنٌ. لِلاِسْمِ الَّذِى سَمِعَ فِى السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِى عَنِ اسْمِى فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ صَوْتًا فِى السَّحَابِ الَّذِى هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ لاِسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّى أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِى ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ)[5]، فقد

---

(١) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٢١٩.

(٢) ابن عبد البر، يوسف عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، ص٢٥١.

(٣) ذكره الجاحظ في الرسائل نقلاً أحمد بن محمد بن عبد ربه في العقد الفريد، ج٣، ص٣٠.

(٤) المشعل، خالد، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٨؛ والعوضي، رفعت السيد، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، [د.م.]، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، [د.ت.]، ص٤.

(٥) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب فضل الإنفاق على المساكين وابن السبيل، الحديث رقم: ٢٩٨٤، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١١٩٤.

قسم الرجل محصوله الزراعي إلى ثلاثة: فثلث للاستهلاك، وثلث للتصدق وتأمين حقوق المجتمع في المال، وثلث للاستثمار حتى يستمر الإنتاج[١].

ـ ومما يدل على أهمية استثمار المال أيضاً مشروعية التخفيف من العبادات من صلاة وصيام عند السفر من أجله، وكذلك جواز الاشتغال به عند السفر لعبادة الحج قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴿١٩٨﴾ (البقرة).

٢. ٦ مقاصد الشريعة في الاستثمار

لما كانت الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل مصالح العباد الدنيوية والأخروية ودفع المضار عنهم، وكان المال من أهم تلك المصالح بل كان السبيل إلى تحصيل الكثير من تلك المصالح، عنيت الشريعة بالمال اكتسابا وتحصيلا وحفظاً وإنفاقاً.

وأحاول إلقاء الضوء على مقاصد الشريعة في حفظ المال بالاكتساب والاستثمار فيما يلي:

ـ تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع المسلم والذي من الصعب أن يتحقق بالدرجة المطلوبة ما لم يتم تفعيل دور الاستثمارات الداخلية والخارجية؛ لذا على الدولة أن تطور البنية التحتية والمنشآت التي تخدم الاستثمار، كما أن عليها أن تدعم المشاريع الاقتصادية الضرورية وتشجع مختلف المشاريع الاستثمارية[٢].

ـ تحقيق السعادة لأفراد المجتمع ويتم ذلك بأمرين:

الأول: توفير الحاجات المادية الأساسية والضرورية، وضمان الحد الأدنى من العيش الكريم والحياة الطيبة لأفراد المجتمع.

والثاني: تلبية المتطلبات والحاجات الروحية والنفسية عن طريق الإيمان بالله...إذ الإنسان جسد وروح كلاهما يحتاج إلى إشباع، فإذا لم يتم إشباع الحاجتين، أو تم إشباع إحداهما دون الآخرى فقد الإنسان التوازن بين جانبيه: المادي والروحي ومن ثم السعادة، والسعي لطلب الرزق الحلال بكل الوسائل المشروعة بما فيها استثمار المال، فيه إشباع الجانب المادي للإنسان[٣].

---

(١) المشعل، خالد بن عبد الرحمن، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٦٢.

(٢) العيادي، أحمد صبحي، الأمن الغذائي في الإسلام، ص٤٥٢، ٤٥٣.

(٣) النجار، مصلح عبد الحي، تأصيل الاقتصاد الإسلامي، ص١٩٦-١٩٩؛ ومشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٤٠؛ والخادمي، نور الدين، المقاصد الشرعية...، ص٤٥.

ومـن المعلـوم أن الإسـلام ينظر إلى الحيـاة، وإلى الأمور الماليـة نظرة عادلـة متوازنة تجمع بين متطلبـات الجسـم والروح، وبين الواجبات الدينية ومسـتلزمات الحيـاة، وبين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وتسـعى إلى تحقيق المصالح العامة للمجتمع في دنياه وآخرته وتبذل الجهد اللازم للقضاء على الفقر والبطالة، وتعمل على تحقيق الأمن الغذائي وتحقيق العدالة الاجتماعية، فينبغي أن تكون أهداف الاسـتثمار متسـقة مـع أهداف ومقاصد الشريعـة العامة ومقاصدها الخاصـة في المـال؛ لـذا يجب على المسـتثمر أن يتأكد من أن النتائج التي يأمل أن يحققها نشـاطه الاسـتثماري متفقة مـع النتائج والأهداف التي يريدها الشـارع من تعمـير للأرض وإصلاح لها واسـتخراج لكنوزها وثرواتها، كما أن عليه أن يسـتخدم عائدات وأرباح نشـاطه فيما يحقق له وللبشرية السـعادة والرفاهية والعيش الكريم، ويسـهم في مكافحة الفقر والجوع والمرض والجهل[1].

- محاربـة الفقـر والبـؤس والجوع، وإيجاد فرص عمل ومصـادر رزق للعاطلين عن العمل، ومن ثم مكافحة الجرائم التي قد تنتج عن العوز والحاجة، ولا يكون ذلك إلا بالعناية بالمال وبذل الجهـد في سـبيل تحقيق نمائـه وتحصيل الربح فيه، فاسـتثمار المال وتحقيق الربـح فيه مقصد من مقاصـد الشريعـة، وهو مطلب شرعـي بحد ذاته بشرط أن يكون عـن طريق الحلال وبشرط العدل والإحسان[2].
- أداء الواجبات المالية العينية والكفائية من نفقات وزكوات وغيرها من الحقوق، وتحقيق التكافل الاجتماعي المنشود، والتمكن من امتثال أمر الله في هذا الشأن، ومن ثم الفوز برحمته ورضوانه؛ نظراً لما يحققه الاستثمار من منافع دنيوية وأخروية يثاب عليها العبد إذا أحسن النية[3].
- تأمين الحاجات الحالية والمتوقعة لعموم الأمة وللأفراد في حالتي السلم والحرب وعند الضعف

---

(١) الهواري، سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية(الاستثمار)، ج٦، ص١٨؛ وابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٤٦٤.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار الندوة الجديدة، [د.ت.]، ج٢، ص١١٥؛ أبو حسبو، فهد بن أحمد، ضوابط حرية الاستثمار المالي، رسالة ماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٤- ١٤٢٥هـ، ص٦٨.

(٣) أبو غدة، عبد الستار، ((التوجيه الإسلامي للاستثمار))، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي: العدد ١٧٣،(ربيع الآخر عام١٤١٦هـ)، ص٦٣.

وكبر السن أو الموت، والقدرة على مواجهة الأزمات الاقتصادية بجدارة على مستوى الأفراد أو الأمة، روي أنه كان من دعائه ـ ﷺ ـ:(اللهم اجعل أوسع رزقك عليّ عند كبر سني وانقطاع عمري وقرب أجلي)[1]، وهو دليل على أهمية الادخار للحالات الطارئة وحالة الضعف والمرض ونحوها.

ـ تحقيق القوة الاقتصادية للأمة؛ إذ إن من وسائل الجهاد والمقاومة في هذا العصر الجهاد الاقتصادي وذلك بتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة وعدم الاحتاج إلى الأعداء، والقدرة على مقاطعة سلع وبضائع الأعداء عند الحاجة لا سيما وأن الصراع على المصالح الاقتصادية صار سمة بارزة في هذا العصر حتى بات الصراع الاقتصادي أشرس وأكثر تأثيراً من الصراع العسكري في كثير من الأحيان، فالقوة الاقتصادية ضرورية في هذا الزمن[2]، يقول الشيخ ابن عاشور رحمه الله: ((واعلم أن من جهات توازن الأمم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة، فبنسبة ثروة الأمة إلى ثروة معاصريها من الأمم تعدّ الأمة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوتها، وحفظ كيانها، وتسديدها مآربها وغناها عن الضراعة إلى غيرها))[3].

ـ المحافظة على الأموال والتي إذا لم يتم استثمارها يكون مصيرها النفاد والانتهاء؛ نتيجة تعطيلها عن الاستثمار والزيادة مع استمرار استهلاكها.

ـ تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان التوزيع العادل للثروات بين الأفراد والمناطق والأجيال من خلال العديد من الآليات كتشريع الزكاة والنفقات الواجبة والميراث والأوقاف والصدقات... فعن طريق الاستثمار تقوى الأموال على تغطية هذه الحاجات، أما إذا لم تستثمر الأموال فمآلها إلى الاضمحلال ولن تتمكن من تحقيق ذلك الهدف النبيل[4].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال عنه: هذا حديث حسن الإسناد ، والمتن غريب... انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ج١، ص٥٤٢. حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ١٢٥٥، ج١، ص٢٧٠، ونقل أنه استدرك ونقله إلى ضعيف الجامع الصغير.

(٢) زعتري، علاء الدين، معالم اقتصادية في حياة المسلم، ص٨١-٨٢.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٥٩.

(٤) العمر، فؤاد عبد الله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، ص٣٨٣؛ وزعتري علاء الدين، معالم اقتصادية، ص١٧١ وما بعدها؛ والهواري، سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار)، ج٦، ص٦٦.

ـ حمايـة مصلحـة الأجيال القادمة بدءاً بالورثة قـال ﷺ: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...)[1]، وقد منع عمر رضي الله عنه قسمة أرض سواد العراق بين الفاتحين حرصاً على مصلحة الأجيال القادمة[2].

ـ تحقيق الربح الحلال في المال بدلاً من الأساليب والطرق المحرمة التي تستخدم في تنمية المال في هذا الزمن مما يؤدي إلى تطبيق الشريعة في هذا المجال الحيوي المهم، وذلك مقصد من مقاصد الشريعة[3].

٢. ٧ معوقات الاستثمار

هنـاك معوقـات عديدة تواجه العمليات الاسـتثمارية وتعيقها عن أن تحقق هذه العمليات النتائج المرجوة منها وفيما يلي أشير إلى أبرز المعوقات:

ـ معوقات شرعية أو أخلاقية بسبب جهل بعض المستثمرين بالأحكام الشرعية المتعلقة بالاستثمار، أو عدم التزامهم بالقواعد الأخلاقية الإسلامية في مجال الاستثمار فيرتكب مخالفات شرعية.

ـ معوقات نظامية وقانونية بسـبب عدم وجود أنظمة اسـتثمارية إسـلامية أو مسـتقاة من أحكام الشريعة، أو عدم تطبيقها الفعلي.

ـ تعقيد الإجراءات وسوء المعاملة التي يلقاها المستثمر من قبل السلطات الحاكمة.

ـ ضعف الحوافز التي تقدم للمستثمرين وفرض ضرائب ورسوم كبيرة على المشاريع الاستثمارية.

ـ معوقـات ترجـع إلى الكفاءة الإدارية والفنيـة: أي عدم توافر الكفـاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية والمهارات اللازمة لدى المستثمر، ومن يساعده من الإداريين والعمال.

ـ معوقات اقتصادية ومالية: كالتدهور الاقتصادي وعدم كفاية السوق المحلية؛ لتسويق منتجات

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، الحديث رقم: ١٢٩٥، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٠٠؛ ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث، الحديث رقم: ١٦٢٨، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٩٦٢.

(٢) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، المنصورة: دار الهدي النبوي، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧، ج٢، ص١٢٠.

(٣) نصـــار، أحمد محمـــد، مقاصد الشريعة الإسـلامية في الاسـتثمار، انظر: موقع صحيفة الاقتصادية الإلكتروني: www.aleqt.com

المشروع الاستثماري، وعدم القدرة المالية الكافية لدى المستثمر، أو عدم تقدير الحجم الأمثل للبدء في المشروع[1].

وفي المقابل هناك عوامل تشجع على الاستثمار الداخلي واستقطاب رأس المال الأجنبي، يجدر بالجهات المسؤولة عن الاستثمار أن تولي عناية جيدة لها منها: الاستقرار السياسي، الاستقرار الاقتصادي، الضمانة القضائية، وضوح السياسة الاقتصادية، بساطة الإجراءات وسرعتها[2].

- احتساب الأجر من الله واستحضار النية الصالحة من قبل المستثمر؛ لأن من شأن ذلك أن يدفع المستثمر إلى أن يبدع في استثماره ويبذل قصارى جهده في سبيل إنجاح عمله الاستثماري متقرباً بذلك إلى الله.
- تركيز الصلاحيات والسلطات ذات العلاقة بالاستثمار في إدارة واحدة في الدولة، فإن بعثرة هذه الصلاحيات قد يترتب عنها تضارب الصلاحيات والتعليمات، وتطويل الإجراءات ما يؤدي إلى إعاقة عملية جذب الاستثمارات.
- مواكبة التنظيمات والإجراءات لمستجدات العصر[3].

وهناك أسباب لهروب رأس المال منها:

- عدم الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي.
- عدم توافر معلومات عن فرص الاستثمار.
- تعقيد الإجراءات الحكومية والقيود على حركة رأس المال وسيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي،
- ضعف البنية التحتية الضرورية لإقامة مشاريع استثمارية كسوء الطرق البرية والبحرية والجوية وضعف وسائل الاتصال.
- عدم وضوح الحقوق والواجبات لدى كل الأطراف، مما يؤدي إلى اختلال العلاقة بين الأطراف.

(١) حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص٢٠٠ وما بعدها؛ والشيخ، فتح الرحمن عبد الله، حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في القانون السوداني والقانون الدولي، [د.ت.]، [د.ط.]، [د.ن.].

(٢) أبو غرارة، أسامة بن حمزة، مناخ الاستثمار الصناعي في المملكة العربية السعودية (المزايا والتحديات)، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠٢م، ص.

(٣) الأطرم، عبد الرحمن بن صالح، ((أثر الأنظمة الإجرائية القضائية على الاستثمار التجاري)) ندوة القضاء والأنظمة العدلية(أوراق العمل)، الرياض: وزارة العدل، ط٢، ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م، ج٥، ص٧٩-٨٠.

ـ ضعف وتخلف تشريعات وقوانين الاستثمار أو عدم تفعيلها، وكذلك ضعف الجهاز القضائي، انتشار الفساد الإداري ورداءة التنظيم الإداري لمختلف القطاعات وطول الإجراءات وتعقيدها وغير ذلك[١].

٢. ٨ حكم الاستثمار في الشريعة الإسلامية

بادئ ذي بدء ينبغي التنبه إلى أن كل الأحكام التي يمكن أن ترد على اكتساب المال، ترد على إنماء المال واستثماره؛ لأن اكتساب المال والسعي في طلب الرزق، يشمل طلب مال غير موجود أصلاً كمن يعمل بأجرة، كما يشمل العمل على إنماء وزيادة المال الموجود[٢].

أقوال العلماء في حكم استثمار المال

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية استثمار المال[٣]، وإنما اختلفوا في وجوبه على رأيين.

الرأي الأول: أن استثمار المال غير واجب

ويرى أصحاب هذا الرأي أن استثمار المال في الأصل غير واجب بناء على الإباحة الأصلية، لكن قد تقترن به حالات وظروف تغير حكمه، فيصير فرض عين، أو فرض كفاية، فإذا كان الاستثمار هو الوسيلة لتنمية المال الذي يحتاجه المرء هو ومن يعولهم فهو حينئذ واجب[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: ((وقد ذكر طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم: أن أصول الصناعات، كالفلاحة، والحياكة والبناية: فرض على الكفاية، والتحقيق: أنها فرض عند الحاجة إليها؛ وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب..))[٥].

(١) البقمي، ناصح بن ناصح، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ص٣٨٤-٣٨٦؛ وكريمي، علي، النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٠م، ص٢٤٤ وما بعدها.

(٢) اللحيدان، صالح بن عبد الله، ((العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء))، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض: العدد، ٧٣، عام ١٤٢٥هـ، ص٢٠٠.

(٣) المصدر السابق، ص٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) حمودة، محمود محمد، الاستثمار والمعاملات المالية المعاصرة، ص٣٢.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ج٢٩، ص١٩٤، و ج٢٨، ص٧٩؛ وأبو غدة، عبد الستار، ((التوجيه الإسلامي للاستثمار))، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي: العدد ١٧٣، (ربيع الآخر عام١٤١٦هـ)، ص٦٦.

وأجيب عن أصحاب القول الأول بأنه وردت نصوص شرعية من الكتاب والسنة تأمر بالسعي في طلب الرزق واكتساب المال، واستثمار المال جزء من كسبه المأمور به؛ لأنه يحقق نفس الهدف تقريباً، والأوامر الشرعية ينبغي أن تحمل في أقل أحوالها على الندب، أما الإباحة التي تعني التخيير بين الفعل والترك بلا ثواب ولا عقاب في كلا الحالين فلا ينبغي أن تحمل عليها الأوامر الشرعية[1].

الرأي الثاني: الوجوب

إن استثمار المال والسعي في طلب الرزق واجب شرعي بالإضافة إلى أنه كرامة وشرف ومروءة وعزة، والكسل عن استثمار المال حرام[2].

أدلتهم:

ومن أدلتهم على وجوب استثمار المال وتحريم تعطيله عن الاستثمار:

١ ـ الأمر بالسعي في طلب الرزق ومنع السؤال إلا للضرورة، والاستثمار سعي في طلب الرزق وفرع عن كسبه؛ ولأن كسب المال مع عدم استثماره لا يتحقق منه الهدف المرجو من الكسب بل ويترتب عليه تضييعه المنهي عنه[3]، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴿١٧﴾ (العنكبوت)، وقال ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سويٍّ)[4]، فلا بد من اكتساب المال والاستثمار جزء من اكتسابه.

٢ ـ تحقيق مقصد حفظ المال فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال من حيث الوجود

---

(١) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار، ص٤٢.

(٢) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١٥، ١٤١٥هـ١٩٩٤م، ص١١٩؛ وبابللي، محمود، الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ١٩٨٨م، ص٨٩؛ واللحيدان، صالح بن عبد الله، ((العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء))، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض: العدد، ٧٣، عام ١٤٢٥هـ، ص١٨٩.

(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، ص٣٠٠.

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى، الحديث رقم: ١٦٣٤، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٣٤٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج٣، ص٣٨١.

ومن حيث العدم، ولا يتأتى حفظ المال من جانب الوجود إلا عن طريق استثماره وتنميته، وتركه بدون استثمار حتى ينتهي تضييع له، إذاً فالاستثمار من أبرز طرق حفظ المال من حيث الوجود، يقول الدكتور علاء الدين زعتري: ((ومن وسائل حفظ المال والمحافظة عليه تنميته بتجارة أو صناعة أو زراعة وهو ما يسمى بالاستثمار))[1].

يقول الفخر الرازي – رحمه الله –: ((اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال... وقد رغب الله في حفظ المال في آية المداينة حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل يؤيد ذلك؛ لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال))[2].

ومما يدل على مقصد حفظ المال:

أ ـ الحجر على السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في المال، ولا يجيدون استثمارها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴿٥﴾﴾ (النساء)، قال الزمخشري – رحمه الله –: ((السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها))[3].

ب ـ الأمر باتقاء كرائم الأموال في أخذ الزكاة، وعدم ذبح الحلوب حفاظا على الثروة الحيوانية النامية والصالحة للاستثمار[4].

ج ـ المنع من الوصية بأكثر من ثلث التركة، أو التصدق بجميع المال[5]، قال تعالى: ﴿... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ...﴿٢١٩﴾﴾ (البقرة) أي الفضل أي ما يفضل عن نفسه وأهله وعياله[6]، قال ﷺ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)[7].

---

(١) معالم اقتصادية، ص١٤٩.

(٢) الفخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤، ج٩، ص١٥١.

(٣) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ص٢١٩.

(٤) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ج٢، ص٣٩-٤١.

(٥) القره دغي، علي محيي الدين، المقدمة، ص١٥٠.

(٦) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب الحديثة، ، ط٢، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م، ج١،ص ٣٨٧.

(٧) أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، الحديث رقم: ١٤٢٦، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١١٢؛ ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، الحديث رقم: ١٠٣٤، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ٨٤١.

د ـ القتال من أجل الدفاع عن المال لقوله ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد)[1].

هـ ـ النهي عن الإسراف والتبذير الأمر الذي من شأنه أن يعين على تكوين المدخرات اللازمة للاستثمار[2].

٣ ـ الأمر بتوزيع الثروات بعدالة بين أفراد المجتمع وعدم قصره على الأغنياء فقط، قال تعالى: ﴿... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ... ﴿٧﴾ (الحشر)، حيث إنه من الصعب تحقق هذا الهدف ما لم يتم استثمار الأموال حتى يمكن أن يصل المال إلى أيدي الجميع أي بضمان وتوفير حد الكفاية في المعيشة لكافة الفئات والطبقات كالعمال والصناع والتجار ونحوهم[3].

ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنها في مثله، كان قمناً أن لا يبارك له فيه)[4]؛ لما في ذلك من بيع وسيلة من وسائل الإنتاج واستخدام ثمنها في حاجات استهلاكية[5].

ـ الأمر بالمشي في مناكب الأرض وأرجائها لطلب الرزق واستخراج وتحصيل ما فيها من خيرات وثروات، ويدخل الاستثمار في هذا المشي ضمناً فيكون الاستثمار مأموراً به والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأنه من الصعب الأكل من الرزق الحلال المأمور به في الآية بدون استثمار، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[6]، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴿١٥﴾ (الملك).

ـ الأمر بالانتشار في الأرض بعد الصلاة سعياً في طلب الرزق قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ

---

(١) أخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد، الحديث رقم: ١٤٢١، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ١٧٩٥؛ وأخرجه أبو داود في السنة، باب قتال اللصوص، الحديث رقم: ٤٧٧٢، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٥٧٤؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٦٤٤٥، ج٢، ص١١٠٠.

(٢) المشعل، خالد، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٥٩.

(٣) القره داغي، علي محيي الدين، المقدمة في المال والاقتصاد، ص١٦٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الرهون، باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله، الحديث رقم: ٢٤٩٠، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٢٦٢٦؛ وأخرجه أحمد في المسند برقم: ١٨٧٣٩، ج١، ص٣٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٦١١٩، ج٢ ص ١٠٥٥.

(٥) مشهور، أميرة، الاستثمار، ص٤٦.

(٦) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار، ص٣٧-٣٨.

الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ (الجمعة)، والأمر بعد الحظر يفيد الوجوب كما هو مذهب بعض الأصوليين[1].

كما أنه سبحانه في الآية نهى عن البيع في وقت الصلاة، ثم أمر بالانتشار في الأرض بعد الصلاة لابتغاء فضل الله ورزقه بشتى الوسائل المباحة بما فيها التجارة والبيع وهو من أساليب الاستثمار؛ إذاً الاستثمار مأمور به[2].

- النهي عن اكتناز المال وتعطيله، قال تعالى: ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ (التوبة)، والنهي عن الاكتناز أمر بالاستثمار؛ لأنه ضد الاكتناز والنهي عن الشيء أمر بضده كما يرى بعض علماء الأصول[3].
- الأمر بحفظ أموال اليتامى باستثمارها والاتجار فيها قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ... ﴿١٥٢﴾ (الأنعام)، قال القرطبي ـ رحمه الله: ((أي بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه))[4] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة)[5]، يقول الشيخ القرضاوي: ((إن الأحاديث والآثار أي الواردة في الاتجار في أموال اليتامى قد نبهت الأوصياء على وجوب تثمير أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكاة.. فواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينموا أموالهم)) وقال أيضاً:((إن الأمر بالتجار في أموال اليتامى هو الملائم لقوله تعالى:﴿ ...ارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ . . . ﴿٥﴾(النساء) ولم يقل: ارزقوهم منها... وأنه يوافق منهج الإسلام العام في اقتصاده، القائم على إيجاب التثمير وتحريم الكنز))[6].

---

(١)الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م، ج١، ص٤١٥.

(٢) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار، ٣٩.

(٣) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج١، ص٤٤٠؛ وسانو، قطب مصطفى، الاستثمار، ص٤٥.

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م، ج٩، ص١١١.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة(٥) بلفظ (ابتغوا...).

(٦) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٤، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩، ج١، ص١١٧.

وأورد ابن رشد رحمه الله خلاف العلماء فيما يحصل به الرشد وذكر أن((مالكاً يرى أن الرشد هو تثمير المال وإصلاحه فقط، والشافعي يشترط مع هذا صلاح الدين))[1].

ـ الأمر بإعداد القوة لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ . . . ﴿٦٠﴾ (الأنفال)، والقوة تشمل القوة الاقتصادية بالإضافة إلى أن القوة العسكرية لا تتوفر ما لم توجد قوة اقتصادية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ولأن القوة المالية مقدمة على القوة البدنية في كثير من آيات القرآن الكريم[2].

ـ الأمر بإنفاق المال في سبيل الله والنهي عن إلقاء الأنفس إلى التهلكة قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ (البقرة)، قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسير الآية: ((ولما كان الجهاد بالنفس – وهو القتال – يتوقف على الجهاد بالمال ، أمرهم به فقال: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴿١٩٥﴾ (البقرة) ثم ذكر علة هذا الأمر وحكمته على ما هي سنته في ضمن حكم آخر فقال: ﴿ ...لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ . . . ﴿١٩٥﴾ (البقرة) بالإمساك عن الإنفاق في الاستعداد للقتال; فإن ذلك يضعفكم ويمكن الأعداء من نواصيكم فتهلكون... وإصلاح الأموال واستثمارها في هذا الزمان هو أساس القوة ، فقوى الدول على قدر ثروتها، فالأمة التي تقصر في توفير الثروة هي التي تلقي بأيديها إلى التهلكة ، والتي تقصر في الإنفاق في سبيل الله للاستعداد لقتال من يعتدي عليها تكون أدنى إلى التهلكة))[3].

ـ الأمر بزراعة الأرض واستثمارها أو منحها لمن يقدر على استثمارها، وكذلك الأمر بإعادة أراضي الإقطاع في حال عدم القدرة على استثمارها إلى ملكية المسلمين، وكان بعض الخلفاء يعطى مهلة ثلاث سنوات[4]، وكذلك الحث على إقامة المشاريع العمرانية على الأرض من

---

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م، ج٤، ص٧٧.

(٢) القره داغي، علي، ((الاستثمار في الأسهم))، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد: ٩، عام ١٤١٧هـ١٩٩٦، طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية، ج٢، ص٥٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار، تعليق وتصحيح، سمير مصطفى ربان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ٢٠٠٢، ج٢، ص١٨٢-١٨٣.

(٤) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ج١، ص٤٠٨.

بناء ومساكن وغرس أشجار، كما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه: أنه قال:((إن من أحيا أرضاً ميتة ببنيان أو حرث، ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوا من أموالهم...))[1]، حيث فسر الإحياء بالبنيان والحرث.

ويجب القيام بالمشاريع الزراعية والصناعية والخدمية وغيرها وجوباً كفائياً، وقد يتعين على من يجيدها ويقدر عليها دون غيره قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((.. فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل...))[2].

- وجوب الزكاة يدفع عجلة الإنتاج والاستثمار حتى تستمر هذه الفريضة وإلا أكلت الزكاة المال وامتنع دفعها بمرور الزمن، فلا بد من أن ينتج المال أرباحاً تساوي أو تزيد من نصيب الزكاة سنوياً وإلا توقفت الزكاة[3]، فالزكاة وسيلة لاستثمار المال؛ ومعنى الزكاة الزيادة والنماء[4]؛ لذا سميت الصدقة الواجبة التي تخرج من المال زكاة؛ لأنها سبب لزيادة المال. قال ابن بطال رحمه الله ((... وكذلك الزكاة هي تثمير المال ونماؤه، فلما كان النماء يقع بإخراج الصدقة عن المال سمِّي زكاةً))[5].

- قيام مصالح الدين والدنيا متوقفة على المال فلا نفقة ولا زكاة ولا صدقة ولا حج ولا جهاد بلا مال ولا مال بلا تثمير وتنمية؛ ولذا تجد تقديم المال على النفس في الجهاد في كثير من الآيات قال تعالى: ﴿... وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴿٤١﴾ (التوبة).

- الاستخلاف في الأرض والحث على تعمير الأرض، وتدبير شؤونها، واستخراج خيراتها، واستصلاحها، وعمل كل ما يحقق التقدم والتطور والنهضة للبشرية، وكل ذلك متوقف على المال، والمال يفتقر إلى كسب واستثمار كما هو معلوم[6]، قال الجصاص رحمه الله في

(١) المصدر السابق، ج١، ص٤٠٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٢٨، ص٨٢.

(٣) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار، ص٤٧؛ وضوابط حرية الاستثمار المالي، ص٥٤ وما بعدها؛ وانظر: كلام الشيخ يوسف القرضاوي حول تثمير أموال اليتامى في فقه الزكاة ، ج١، ص١٠٩، ١١٧.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص٢١٠.

(٥) انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري، ج١، ص٧٦.

(٦) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٧٨١.

تفسير قوله تعالى: ﴿ ... وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا... ﴿٦١﴾ (هود): ((يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية))[١].

- الحث على إنفاق المال في وجوه الخير، وترتيب ثواب جزيل على ذلك كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ (آل عمران)، وقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ (البقرة) وغيرها من الآيات، وإلا فلن يكون امتثال هذا التوجيه وتنفيذه على الأرض ممكناً.

- توسيع أبواب استثمار المال حتى لمن لا يملك المال، يستطيع الاستثمار عن طريق عقود المشاركات من شركات ومضاربة وبيع وإجارة وسلم، وفي القطاعات المختلفة من صناعة وزراعة وتجارة وثروة حيوانية وخدمات أخرى كالاتصالات والمواصلات والنقل وغيرها[٢].

- إباحة الاستثمار في مواسم العبادة قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ. . . ﴿١٩٨﴾ (البقرة)[٣].

- الأمر بغرس الفسيلة حتى في أصعب الظروف في حال قيام الساعة كما في الحديث الشريف: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)[٤]، قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: ((و لا أدل على الحض على الاستثمار من هذه الأحاديث الكريمة، لاسيما الحديث الأخير منها، فإن فيه ترغيبا عظيما على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته فيجري له أجره و تكتب له صدقته إلى يوم القيامة))[٥] .

---

(١) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ج٣، ص٢١٣.

(٢) أبو غدة، عبد الستار، ((التوجيه الإسلامي للاستثمار))، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد١٧٣، دبي: (ربيع الآخر عام١٤١٦هـ) : ص٦٦.

(٣) زعتري، معالم اقتصادية، ص١٥٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم: ١٢٩٠٢، ج٢٠، ص٢٥١، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ١٤٢٤، ج١، ص٣٠٠.

(٥) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم: ٩، ج١، ص٨.

يقول الدكتور علي القره داغي: ((أن الاستثمار للأموال بوجهها العام واجب كفائي فيجب على الأمة أن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تكون وفرة الأموال وتشتغل الأيادي ويتحقق حد الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))[1].

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: ((ونظراً إلى أن استثمار المال ـ في الاستعمال الفقهي ـ يرد تحت اسم الكسب أو الاكتساب، وأن الاستثمار ليس بالضرورة أن يكون محله المال الكثير الوفير، فقد يكون الاستثمار واجباً إذا كان هو الوسيلة لنموه بحيث يفي بحاجة الإنسان نفسه -بدلاً من سؤال الناس وتكففهم باليد السفلى ـ وإعالة من تجب عليه نفقتهم لان تضييع الشخص من يعولهم هو من حالات الإثم الكافية إدانته في الدنيا والآخرة. على أن ما نحن بصدده هي حالة (الاستثمار) بمعناه العرفي الشائع، وهو تنمية المال ولو كان كثيراً وفيراً يسد حاجة الإنسان القائمة والمتوقعة على المدى المعتاد للناس أخذه بالاعتبار، فهذا الاستثمار حكمه (الإباحة) التي هي التخيير بين الفعل والترك، أو (الندب) الذي هو الطلب على غير وجه الإلزام، بل لمجرد تحصيل الأجر وتحقيق الرغائب وليس لدرء الوزر وسواء قيل بالإباحة أو الندب فهما درجتان مغايرتان لدرجة (الوجوب)، وإن كان الحكم بالندب هو الغالب بحسب النصوص الداعية للإنفاق لأن دوامه ـ كما سبقت الإشارة ـ لا يحصل إلا باستثمار أصل المال))[2].

وذهب البعض إلى أن الأصل: استحباب الأموال التي تقبل الاستثمار؛ لما في ذلك من المصالح والمنافع[3].

ويميل المجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى القول بوجوب استثمار المال حيث ورد في قراره رقم: ٥٩(١٠/ ٦) بشأن الأسواق المالية في الفقرة أولاً : ((إن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته ... وأدواتها))[4].

---

(١) القره داغي، علي، ((الاستثمار في الأسهم))، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد: ٩، ج٢، ص٥٦.

(٢) أبو غدة، عبد الستار، ((الاستثمار في الأسهم))، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد٩، ج٢، ص١٠٦-١٠٧.

(٣) حمودة، محمود محمد، الاستثمار والمعاملات المالية المعاصرة، ص٣٢.

(٤) الجيزاني، محمد، فقه النوازل، ج٣، ص٦٢.

الترجيح

الأقرب إلى الصواب ـ والله أعلم ـ القول بوجوب الاستثمار لما في أدلة الموجبين من القوة.

الفصل الثالث

ضوابط الاستثمار وآدابه في الشريعة الإسلامية

٣. ١ ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية

٣. ٢ آداب الاستثمار في الشريعة الإسلامية

الفصل الثالث

ضوابط الاستثمار وآدابه في الشريعة الإسلامية

٣. ١ ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية

تمهيد

يسعى الإسلام إلى إصلاح أحوال البشرية المادية والمعنوية الجسدية والروحية، وإرشاد الناس إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، فما من مجال من مجالات الحياة إلا وللإسلام فيها أحكام وقواعد، ففي المجال الاقتصادي مثلاً هناك قواعد وضوابط شرعية تضبط وتُسيِّر معاملات الناس المالية.

وبما أن الاستثمار من أبرز المعاملات المالية المعاصرة فإن هناك قواعد وضوابط تحكمه وتوجه سلوك المستثمر المسلم، وقد تكون هذه الضوابط منصوصاً عليها في الكتاب والسنة، أو مستنبطة منهما، أو من السيرة النبوية أو من التطبيق العملي لسلف هذه الأمة الصالح، وقد تكون متوصلاً إليها عن طريق النظر والاجتهاد في مقاصد الشريعة وقواعدها العامة من خلال استقراء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وما جرى عليه عمل المسلمين من الصحابة والسلف الصالح في تعاملاتهم المالية ما لم يتعارض ذلك مع نص صحيح.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط دقيقة من شأنها تحقيق مقصد الشارع في المال من حيث تنميته والعمل على زيادته، ومن ثم تداوله وتوزيعه على أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع حتى يتمكن أفراد المجتمع من العيش في رفاهية، وحتى تتحقق للجميع حياة كريمة، بحيث لا يكون في المجتمع جياع أو فقراء بائسون، وذلك أن الإسلام يحارب أن يكون المال حكراً على طبقة أو طائفة معينة من المجتمع قال تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ... ﴿٧﴾ (الحشر)، ولذا أوجب الإسلام الزكاة التي تؤخذ من أغنياء المجتمع وترد على فقرائه، ورغب في التكافل الاجتماعي والتراحم بين أفراد المجتمع، كما وجه الإسلام المسلمين أن تكون معاملاتهم

وتصرفاتهم المالية من إنتاج أو استثمار أو استهلاك أو بيع وشراء وغيرها على وفق أحكام الشرع وتعاليمه وأهدافه ومقاصده.

وتشتمل الأحكام والتشريعات الخاصة بالمال والاقتصاد التي جاء بها الإسلام على ضوابط وقواعد وآداب تكفل حماية المال عموماً وحماية العملية الاستثمارية على وجه أخص من أي انحراف يقترن بها، فلا استثمار في المحرمات والممنوعات في الشريعة الإسلامية مهما بلغت فوائدها وعوائدها ما دامت لا تنسجم مع أحكام الشرع وقواعده؛ لأن أضرارها الحقيقية أكبر وأشد على الفرد والجماعة من نفعها وإن بدت في الظاهر أنها مفيدة ومربحة، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا . . . ﴿٢١٩﴾ (البقرة)؛ ولأن المسلم يعتقد جازماً أن الربح الحقيقي هو فيما أباحه الله وشرعه، فأكبر ربح عنده طاعة الله وامتثال أوامره سبحانه[1].

وفي المطالب الآتية يقوم الباحث بدراسة هذه الضوابط مع تقسيمها إلى ضوابط عقدية في مطلب أول، وضوابط خلقية في مطلب ثان، وضوابط اقتصادية في مطلب ثالث.

٣. ١. ١ الضوابط العقدية

من المعلوم أن أحكام الإسلام تشمل كل جوانب الإنسان الروحية والمادية، وتتناول تفاصيل مراحل حياة الإنسان من ولادته حتى مماته وبعد مماته، وكل ما يتعلق بذلك من أحكام وما يستجد من أمور وأحوال، قال تعالى: ﴿... مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ (الأنعام)، وقال الشافعي رحمه الله: ((فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها))[2].

وفي الإسلام قواعد تحكم علاقة الإنسان بالخالق أو بالخلق في كل نواحي الحياة، فما من مجال من مجالات الحياة التي ينشط فيها الإنسان إلا وللإسلام فيه حكم، ففي المجال الاقتصادي ـ

(١) بابلي، محمود محمد، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص٦٥.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، (فقرة: ٤٨)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: المكتبة العلمية، ص٢٠.

مثلاً ـ تناول الإسلام جوانبه وتفصيلاته المختلفة من إنتاج واستثمار وتوزيع وتداول واستهلاك وغيرها بالبيان، فهناك ضوابط عقدية تحكم سلوك المستثمر عند قيامه بمهمة الاستثمار ينطلق منها، ويلزمه شرعاً أن يلتزم بها، ويسير على المنهج الذي تحدد له هذه الضوابط ولا يسعه تجاوزها أو تجاهلها إذا كان مسلماً حقاً متبعاً لتعاليم الشرع الحنيف في كل شؤونه في عباداته ومعاملاته، ولا يقبل من المسلم أن يكون مسلماً في عباداته غير مسلم في معاملاته المالية وغير المالية قال تعالى: ﴿... وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ (البقرة)، فالمسلم يستسلم لله وينقاد لأوامره ونواهيه في شؤونه الدنيوية والأخروية، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴿١٦٢﴾ (الأنعام)، وهذه المبادئ والقواعد كما تحكم المستثمر تحكم كل من له علاقة بعملية الاستثمار من الدولة وأفراد المجتمع الآخرين[1].

والضوابط العقدية والتي تنبع من داخل المستثمر المسلم، والتي ينطلق منها، هي التي تضبط سلوكه، وتجعله يلتزم بأحكام الشرع، وإذا ضعف هذا الرقيب الداخلي فمن الصعب أن ينفع الرقيب الخارجي من أنظمة وقوانين وأجهزة مختلفة أمنية وإدارية وغيرها، وأن تؤديَ إلى الثمار المرجوة منها.

وتأتي الضوابط العقدية في المرتبة الأولى من بين الضوابط الموجهة لسلوك المستثمر؛ لأنها الأساس الذي تعتمد عليه بقية الضوابط من خلقية واقتصادية، وهي التي تصحح له تصوره تجاه الحياة والكون والمال وهي التي تعرفه بسرّ وجوده في الكون، وتنور له كيفية التعامل مع المال[2].

ومن أبرز الضوابط العقدية ما يلي:

الضابط الأول: المال لله والإنسان مستخلف فيه

وهذا المبدأ ـ كما ترى ـ يتكون من فقرتين: (المال لله أصالة، الإنسان مستخلف في مال الله)، فالفقرة الأولى (المال لله) تثبت أن الملكية الحقيقية للمال إنما هي لله الواحد الأحد الذي له

---

(١) وإن كانت هذه الدراسة تركز على الصفات والآداب المطلوبة من المستثمر المسلم.

(٢) القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ص١٩٨.

ملك السموات والأرض يملك الإنسان وما ملك، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾١٢٠﴾(المائدة)، فالمال من مخلوقات الله وهو ملك لله وحده، فعلى المسلم أن يؤمن ذلك إيماناً جازماً، وأن تكون تصرفاته المالية نابعة من هذا الاعتقاد، وهذه الحقيقة(أي أن المال لله) التي دل عليها قوله تعالى: ﴿ ... وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ...﴿٣٣﴾ (النور) وهذا التوجيه الرباني، يذكر المسلم بشكل عام والمستثمر على وجه الخصوص بأن الملكية الحقيقية للمال ثابتة لله، وأن ملكية الإنسان للمال ليست مطلقة ولا أبدية، ولا يخفى ما لهذا الاعتقاد وهذا الإيمان من أثر كبير على سلوك المستثمر وتصرفاته، فلا يستثمر أمواله إلا في المجالات التي ترضي مالك المال الحقيقي، والتي تعود بالنفع على المستثمر وعلى المجتمع، فهي ضمانة وصمام أمان له وللمجتمع، بخلاف المستثمر غير المسلم فإن الربح هو الذي يوجهه ويحدد له المجال والزمان والمكان الذي يستثمر فيه حتى وإن أدى ذلك إلى مفاسد وأضرار ما لم تمنعه قوانين صارمة[1].

فالإسلام لا يعطي الفرد الحرية المطلقة في التصرف في المال، فليس للفرد أن يتصرف في ماله كيفما يشاء، كما هو الحال في بعض النظم الأخرى؛ لأن الحرية المطلقة مفسدة تؤدي بالإنسان إلى الانفلات من القيم والأخلاق ومبادئ العدالة، كما زعم قوم نبي الله شعيب عليه السلام أنهم أحرار يتصرفون في أموالهم كيف شاءوا وكما يحلوا لهم دون قيود وضوابط قيمية أو أخلاقية أو دينية، تمنعهم من تطفيف الكيل أو بخس الناس أشياءهم، قال تعالى:﴿ الُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴿٨٧﴾ (هود).

وأما إذا خالف المستثمر إرادة مالك المال الحقيقي وأوامره ومقصوده من المال، واستثمر أمواله في مجالات لا يرغب فيها، فقد يتعرض إلى مساءلة أو لوم وربما إلى عقاب؛ لأنه فاقد لأهلية الاستخلاف[2].

---

(١) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص١٠١ وما بعدها؛ والسعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص٦٦٤.

(٢) المصلح، عبد الله، والصاوي، صلاح، ما لا يسع التاجر جهله، ص٧.

وقد ثبت في النصوص الشرعية أن المسلم محاسب ومسؤول عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، قال ﷺ: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه... وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه...)[1].

وعلى ولاة الأمر والدولة بأجهزتها المختلفة أن تحاسب أرباب الأموال فيما إذا قصروا ولم يقوموا بالمال على الوجه الذي يرضي الله وينفعهم هم وأمتهم[2].

وإثبات ملكية المال الحقيقية لله سبحانه وتعالى لا تعني نفي الملكية عن الإنسان، فقد أثبت الله سبحانه الملكية للإنسان قال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ (البقرة) وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ (النساء)، وقال ﷺ:(فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[3]، فنسب ملكية المال إلى الإنسان؛ لكن ذلك تنبيه للإنسان بأن ملكيته للمال ملكية مقيدة، وتذكير له بمالك المال الحقيقي الذي وهبه إياه ووكّله في تنميته وتكثيره وحفظه واستخدامه والاستفادة منه فيما يرضي الله وحده. وللشريعة مقاصد عظيمة في بيان الأمرين وتذكير الإنسان بوجود الملكيتين الملكية الحقيقية الأصلية الثابتة لله سبحانه، والملكية الفرعية المؤقتة الثابتة للمخلوق، فإثبات الملكية لله تجعل الإنسان يتصرف في المال إنتاجاً واستثماراً واستهلاكاً ضمن إرادة مالكه الحقيقي، وإسناد الملكية للإنسان في سياق آخر تحدد مسؤولية الفرد عن هذا المال استهلاكاً وإنفاقاً واستثماراً وحفظاً، بالإضافة إلى أن التملك أمر غريزي يتماشى مع فطرة الله التي فطر الناس عليها، فإثبات الملكية للإنسان فيه حكم ربانية عديدة[4].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة: ٧.

(٢) الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص١٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع، الحديث رقم: ٦٧؛ ومسلم في القسامة والمحاربين...، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، الحديث رقم: ١٦٧٩، موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، ص٩٧٤.

(٤) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص١١٣، ١١٤؛ والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٤٩٧٧.

وملكية الإنسان للمال محددة في فترة حياته، ثم تنقل ملكيته إلى آخر بعد موته، وقد تزول ملكيته عنه في حال حياته لأسباب مختلفة بإرادة الإنسان أو بغير إرادته، فقد يُفقر الغني ويعدم الثري؛ لهذا تجد أصنافاً من الناس في المجتمع، فمنهم الفقير ومنهم الغني ومنهم المتوسط، لحكمة يعلمها الله قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ ...﴿٢٦﴾ (الرعد) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ . . . ﴿٩٤﴾ (الأنعام) ((أي من النعم والأموال التي اقتنيتموها في الدار الدنيا وراء ظهوركم))[1]، وفي الحديث: (يقول ابن آدم مالي مالي، قال: وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت)[2].

الفقرة الثانية: (الإنسان مستخلف فيه) لقوله تعالى:﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ . . . ﴿٧﴾ (الحديد) وهذه الآية كما قال القرطبي رحمه الله: ((دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله ... وأنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم))[3]، وقال الشوكاني رحمه الله في تفسير الآية: ((أي جعلكم خلفاء في التصرف فيه من غير أن تملكوه حقيقة، فإن المال مال الله، والعباد خلفاء الله في أمواله، فعليهم أن يصرفوها فيما يرضيه...))[4].

فالمال في أيدي الناس أمانة ووديعة متنقلة خولها الله للإنسان؛ كي يستثمره وينتفع به ويستفيد منه، ولكي يختبره وينظر كيف يتصرف فيه، ثم يسترده في أي وقت يشاء بوفاة الإنسان أو بخروج المال من يده لأي سبب، قال ﷺ: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى)[5]، معناه كما قال النووي رحمه الله: ((أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى

---

(١) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دمشق: دار الفيحاء، ط١، ١٤١٤هـ١٩٩٤م، ج٢، ص٢١٢.

(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، الحديث رقم: ٢٩٥٨، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١١٩١.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٢٠، ص٢٣٨.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ص١٧٠٤.

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، الحديث رقم: ١٢٨٤، موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، ص١٠٠؛ ومسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت، الحديث رقم: ٩٢٣. موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، ص٨٢٢.

يفعل فيه ما يشاء))[1]، وبالتالي فلا تبقى هذه الأمانة(المال) في يد شخص أبد الدهر؛ لأن معنى الاستخلاف يقتضي أن يعود الحق يوماً ما إلى المستخلِف[2].

الضابط الثاني: ابتغاء مرضاة الله في استثمار المال

يؤمن المسلم الحق بأنه عبد لله خلق لهدف وغاية معينة، وهي عبادة خالقه ومعبوده سبحانه، ولتحقيق هذا المقصد وضعت الشريعة قال الشاطبي رحمه الله: ((المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً[3]، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴿٥٦﴾ (الذاريات) فكل أعماله تقوم على هذا الأساس، ويعتقد جازماً أنه يجازى عن كل عمل من أعماله إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وبالتالي فكل عمل يفعله المسلم وراءه دافع، وله منه غاية وهدف، يرغب المسلم في تحصيله والوصول إليه، وهو إرضاء الله سبحانه، وهو دافع داخلي سري بين العبد وخالقه لا يطلع عليه غير الله سبحانه.

والمسلم يربط دنياه بآخرته، بلا فصل بينهما، فتصرفاته المادية يجب أن تكون موافقة لأحكام الشرع، ومستجيبة لمتطلبات الاستعداد ليوم الآخرة، وتصرفاته في ماله من إنتاج أو استثمار أو استهلاك يجب أن تكون على وفق ما يرضي الله سبحانه ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴿٧٧﴾ (القصص) ويكون مثاباً عن استثماراته؛ لأن العادات تتحول إلى عبادات إذا كانت النية صالحة وكان لعمل على وفق أحكام الشرع، وهذا من فضل الله على عباده الصالحين[4].

---

(١) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ١٩٩٥م، ج٣، ص١٩٩.

(٢) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار، ص١١٥ وما بعدها؛ وقلعه جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، ص٦١، والرزين، عبد الله بن محمد، سوق المال، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ٢٠٠٧م، ص١١٢ ، ١١٤.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ضبط وتقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية،[د.ت]، ج٢، ص٢٨٩.

(٤) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ص٣٥. الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٣٧١.

وعليه فمعنى العبادة ليس قاصراً على الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها كما قد يتوهم البعض، بل كل عمل خير قصد فيه وجه الله من تجارة ونجارة وهندسة وطب، فهو عبادة يؤجر عليها العبد إذا خلصت النية، فأيّ فرق بين المهندس الذي يخطط بناء المسجد ـ مثلاً ـ والنجار الذي يبني، والغني الذي يمول؟، إذا كانت نية الجميع صالحة، وخاصة إذا كان يفعل المباح قاصدا الاستغناء به عن الحرام حتى إن الإنسان يؤجر على إتيان أهله[1] قال ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة..)[2]، قال النووي رحمه الله: ((وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة...))[3]، قال تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ (النساء) وقال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...)[4]، فعلى المستثمر أن يجعل الغاية الأولى من استثماراته ابتغاء وجه ربه الأعلى، فإذا كان ينوي باستثماره بلوغ رضا الله وتحصيل ثوابه والفوز بجنانه، فإن ذلك ينعكس عليه وعلى مجتمعه ويكون له الأثر الواضح في تحقيق مصالح الأمة في مجال التنمية الاقتصادية، وسيكون هناك فرق واضح بينه وبين مستثمر لا يريد من استثماره إلا الربح الدنيوي العاجل ـ أياً كانت آثاره على الأمة وعلى اقتصادها أو بيئتها أو مستقبلها ـ ولا يخطر بباله أن يستثمر أمواله ابتغاء مرضاة الله والفوز بسعادة الدارين[5].

وأن تكون هذه النية الصالحة مقترنة دوماً بأعماله الاستثمارية، وأن يريد الخير لنفسه بإعفاف نفسه عن الحرام وعن ذل سؤال الناس، وأن يستعين بالمال على طاعة الله، وينفق المال على أوجه

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج٧،ص ٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، الحديث رقم: ١٠٠٦، موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، ص٨٣٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٧، ص٨١.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الحي إلى رسول الله ﷺ، الحديث رقم(١)، موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، ص١؛ ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، الحديث رقم: ١٩٠٧. موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، ص١٠١٩.

(٥) سانو، قطب، الاستثمار، ص ١٢٣ وما بعدها؛ والمصلح، عبد الله، والصاوي، صلاح، ما لا يسع التاجر جهله، ص٧.

الخير، وأن يريد الخير للآخرين بإيجاد فرص عمل لهم، وأن يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للأمة وسد حاجاتها[1].

٣. ١. ٢ الضوابط الخلقية

جاء الإسلام لإتمام مكارم الأخلاق؛ ولذا يجب على المسلم أن يتخلق بالخلق الكريم في كل تعاملاته وعلاقاته سواء في العلاقة بينه وبين خالقه، أو في تعامله مع الخلق، والشرع الإسلامي يوجب على المسلمين التخلق بالخلق الحميدة في شتى الأعمال والمهن، كما وضع للحياة الإنسانية أسساً ومبادئ وقواعد من شأنها أن تؤدي إلى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة؛ لذا على المستثمر المسلم أن يتخلق بالخلق العظيم (خلق القرآن) الذي كان يتخلق به الرسول الكريم ﷺ كما وصفه المولى جل وعلا قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ (القلم)؛ وكما ذكرت عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن خلقه ﷺ قالت: (فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن)[2]، وقد كان لانتشار التجار المسلمين في أنحاء العالم مع تمسكهم بدينهم واتصافهم بالأخلاق القرآنية أثر في قلوب الناس الذين تعاملوا معهم، ما أدى إلى دخولهم للإسلام بسبب أخلاق هؤلاء التجار الطيبة، سواء في تعاملاتهم التجارية، أو في علاقاتهم الاجتماعية، ففتحوا قلوب الناس قبل فتح بلادهم؛ لأن التاجر المسلم ليس تاجر مال فقط، وإنما تاجر دنيا ودين فهو ((بصدقه وأمانته، وحسن معاملته وأخلاقه، ومحافظته على أداء شعائر دينه، بانتظام وطهارة، يبعث في نفوس الذين يتعاملون معه، حب هذا الدين))[3].

إن الإسلام يعطي اهتماماً كبيراً للقيم والأخلاق، مثل الاهتمام الذي تحظى به الأحكام والتشريعات والحلال والحرام في الإسلام؛ لأن الاهتمام بهذه الأخلاق الفاضلة التي يأمر بها الإسلام تنعكس على المجتمع إيجابياً سواء في تقدمه وازدهاره أو أمنه واستقراره.

---

(١) المصدر السابق، ص٧، ٨؛ والغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، حديث رقم: (٧٤٦)، موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، ص٧٩٥.

(٣) الشويعر، محمد بن سعد، الأمانة وأهمية أدائها، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد الرابع والثمانون،(ربيع الأول-جمادى الآخرة، ١٤٢٩هـ)، ص٢٦٢.

وفي المقابل تجد النظم والمذاهب غير الإسلامية الموجودة الآن في الساحة تهمل الجانب الأخلاقي في شتى مناحي الحياة بما فيها الاقتصاد ولا تجعل الأخلاق ضمن القواعد اللازمة للمجتمع أن يجري تعاملاته بناء عليها، وبدلاً من ذلك تسود المادية في تلك المجتمعات؛ فالنظام الرأسمالي مثلاً يجعل الإنسان مرتبطاً بالمال بعقله، ويدور مع مصالحه المادية حيث دارت، ويتصرف فيما تحت يده من مال بمطلق الحرية، دون أدنى اعتبار للقيم والأخلاق، بل وأصبح المال كل شيء تقريباً، ولم يبق من الأخلاق والقيم الإنسانية الرفيعة أي أثر في كثير من تعاملاتهم.

وكذلك النظام الاشتراكي، فالدين عندهم مخدر للشعوب، والحياة عندهم مادة، فلا يوجد عندهم قيم أو أخلاق ربانية ينطلقون منها في تعاملاتهم المالية[1].

وفي هذا المطلب أوجز أبرز القواعد والضوابط الخلقية التي تجب على المستثمر المسلم مراعاتها.

الضابط الأول: الصدق

للصدق منزلة عظيمة في الإسلام، فالصِّدِّيق يأتي في المرتبة الثانية بعد منزلة الأنبياء بل وصف الله به الأنبياء قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴿٤١﴾ (مريم)، والصّدّيق مشتق من الصدق، فهو مبالغة في الصدق[2]، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴿٦٩﴾ (النساء)؛ لذا كان أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه أفضل الناس بعد النبيين، وأمر الله نبيه الكريم أن يسأل الله أن يدخله مدخل صدق ويخرجه مخرج صدق، قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴿٨٠﴾ (الإسراء) ونبي الله إبراهيم عليه السلام سأل الله تعالى أن يجعل له لسان صدق في الآخرين، قال تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴿٨٤﴾ (الشعراء)، وبشّر سبحانه عباده الصالحين بأن لهم عنده قدم صدق ومقعد صدق، قال تعالى: ﴿... وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ... ﴿٢﴾ (يونس)،

---

(١) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص٦١.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج٤، ص٣٨٦، ٣٨٨.

وقال: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾ (القمر)[١].

على المستثمر أن يلتزم الصدق في تعاملاته بيعاً وشراءً قولاً وعملاً، وبقول الحقيقة، والتنزه عن الكذب في كل الأحوال في حال الربح وحال الخسارة سواء كان لمصلحة المستثمر أو لغير مصلحته امتثالاً لأوامر الله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾ (التوبة) وقال ﷺ: (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة..)[٢]. وقال ﷺ: (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[٣]، وروي عن النبي ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[٤].

ويحرم الكذب عموماً وفي المعاملات المالية على وجه الأخص قال ﷺ:(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)[٥]، ويدخل تحت الكذب معان منها: الإفك، والبهتان، والافتراء، قول الزور وشهادة الزور، وأشد أنواع الكذب: الافتراء على الله والكذب عليه ثم الكذب على رسوله (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[٦]، والكذب من علامات المنافق.

الصدق مربح في الدنيا أو الآخرة، والكذب مخسر لا محالة ولو في المآل، ويعرف ذلك

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،[د.ت.]،[د.ن.]، ج٢، ص١٩٩، ٢٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾ (التوبة) الحديث رقم: ٦٠٩٤، موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، ص٥١٤؛ ومسلم في البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، الحديث رقم: ٢٦٠٧، موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، ص١١٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا بيّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا، الحديث رقم: ٢٠٧٩؛ ومسلم في البيوع، باب الصدق في البيع، الحديث رقم: ١٥٣٢، موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، ص٩٤٢.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة: ٤٩.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، الحديث رقم: ١٠٦، موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، ص٦٩٦.

(٦) أخرجه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث رقم: ١١٠، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٢. وأخرجه مسلم في المقدمة، الحديث رقم: ٣، موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، ص٦٧٤.

بالتجربة عند الناس، فإن من يتصف ويعرف بالصدق يطمئن إليه الناس، ويكسب ثقتهم مما يدفعهم إلى الحرص على منتجه أو خدمته أو سلعته[1]، بينما المؤمن لا يكذب قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴿١٠٥﴾ (النحل).

الضابط الثاني: الأمانة

تعتبر الأمانة من الصفات الخلقية التي تجب على المسلم أن يتصف بها في تعاملاته مع الناس، فالالتزام بالأمانة من علامات صدق إيمان المؤمن كما دل على ذلك حديث المصطفى ﷺ: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)[2]؛ ولأن اشتقاق الإيمان والأمانة واحد فهما من جذر واحد(أ م ن).

والأمانة من الصفات التي تميز الرسل بها عليهم السلام فقد حكى القرآن عن كثير منهم أنه كان يقول لقومه إني رسول أمين كقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾(الشعراء)، وقوله ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ﴿١٧﴾ أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴿١٨﴾ (الدخان)، وكان يلقب المصطفى ﷺ يلقب الصادق الأمين كما هو معروف، والأمانة أيضاً من صفات أتباع الرسل المؤمنين، بل ومن أسباب دخولهم جنة الفردوس قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴿١١﴾ (المؤمنون)، ولعظم الأمانة وأهميتها اعتذرت السماوات والأرض عن حملها قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴿٧٢﴾ (الأحزاب)، والنصوص الشرعية الواردة في أهمية الأمانة ووجوب الالتزام بها في التعاملات، والتحذير من الخيانة كثيرة، منها بالإضافة إلى ما تقدم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴿٢٧﴾

---

(١) سانو، قطب، الاستثمار، ص١٣٣ وما بعدها. أحمد، عبد الرحمن إبراهيم، الفضائل الخلقية في الإسلام، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص١٣٧ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد في المسند، برقم:١٢٣٨٣، ج١٩، ص٣٧٥-٣٧٦، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٧١٧٩، ج٢، ص١٢٠٥.

(الأنفال)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴿٥٨﴾ (النساء).

أما الخيانة فليست من صفات المؤمنين بل هي من صفات وعلامات المنافقين، قال ﷺ: (آية المنافق ثلاث..إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان)[١].

والخيانة من الجرائم التي لا تقابل بالمثل فارتكاب الآخرين الخيانة في حقك لا يسوغ لك خيانتهم[٢]، قال ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[٣].

وإن سيطرت الخيانة في تعاملات الناس لم تستقم حياتهم واختل نظام المعيشة ولكان ذلك مؤذناً بزوال الدنيا قال ﷺ: (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة)[٤].

وفي الأزمان الأخيرة تقل الأمانة وتنتشر الخيانة وتشيع في حياة الناس ومعاملاتهم إلى درجة يكون وجود الأمناء في بعض القبائل والتخصصات والمجالات نادراً كما في حديث حذيفة رضي الله عنه: (... ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه...فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة فيقال: إن في بني فلان رجلا أميناً...)[٥]، إن الأمانة تجلب الربح والفائدة وعون الله سبحانه، والخيانة سبب لفقد عون الله وتسديده وهدايته، وفي الحديث القدسي: (إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم..)[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق، الحديث رقم: ١٠٨، موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، ص٦٩٦؛ وأخرجه البخاري في الإيمان، باب علامات المنافق، الحديث رقم: ٣٣، موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، ص٥.

(٢) أحمد، عبد الرحمن إبراهيم، الفضائل الخلقية في الإسلام، ص٢٢١.

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع، باب٣٨، الحديث رقم:١٢٦٤، (وقال عنه: حديث حسن غريب، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٧٧٨. وأخرجه أبو داود في الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، الحديث رقم: ٣٥٣٥، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٤٨٥، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٢٤٠، ج١، ص١٠٧.

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق، باب رفع الأمانة، الحديث رقم:٦٤٩٦، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٥٤٥.

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق، باب رفع الأمانة، حديث رقم: ٦٤٩٧. موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٥٤٥.

(٦) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الشركة، الحديث رقم: ٣٣٨٣، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٤٧٦؛ والحاكم في المستدرك برقم: ٢٣٢٢، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ج٢، ص٦٠؛ وضعفه الألباني في إرواء الغليل، الحديث رقم: ١٤٦٨، ج٥، ص ٢٨٨وتعقب في تضعيفه وصححه بعض المعاصرين...

وبناء على ما تقدم تظهر أهمية التزام المستثمر بالأمانة والسلوك القويم في استثماراته وعند القيام بمشاريعه الاستثمارية، وكونه صاحب سمعة حسنة بين الناس؛ لأن العقود الاستثمارية من مضاربة ومرابحة وأنواع الشركات المختلفة العاملة في المشاريع الاستثمارية مبناها على الصدق والأمانة وبدون أن يثق صاحبُ المال بالمضارب، والشريك بشريكه، لن تتقدم عملية الاستثمار إلى الأمام ولن تحقق الغاية المرجوة منها، وستكون لذلك آثار سلبية على تقدم الاستثمار وقد يؤدي إلى التخلف الاقتصادي والتنموي، أو إلى نتائج وخيمة على المجتمع واستقراره وتقدمه وعدمه[1].

الضابط الثالث: الوفاء بالعهد

أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لخُلُق الوفاء بالعهود والمواثيق مع المسلم أو غير المسلم في السلم والحرب؛ لهذا تجد النصوص الشرعية من الكتاب والسنة متضافرة مؤكدة على الالتزام بهذا الخلق الكريم ومحذرة من سوء عاقبة الناقضين للعهود قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ (الإسراء)، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ (النحل)، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٥﴾ (الرعد)، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... ﴿١﴾ (المائدة)، وهذه العقود المأمور بالوفاء بها تشمل العقود التي بين العبد وربه من القيام بعبوديته واتباع رسوله، كما تشمل العقود التي بينه وبين خلق الله سواء في العلاقات الاجتماعية كالتي بين الأزواج أو بين الأقارب أو الجيران، أو في العلاقات الاقتصادية كعقود البيع والشراء والإجارة وعقود العمل[2].

والوفاء بالعهود والمواثيق ليس أمراً اختيارياً متروكاً لضمير الشخص، وإنما هو واجب شرعي على المرء أن ينفذه بدقة كما دلت الآية الكريمة المتقدمة وغيرها من النصوص الشرعية[3]،

(١) سانو، قطب، الاستثمار، ص ١٥٨؛ والخزندار، محمود محمد، هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً، الرياض: دار طيبة، ط١١، ١٤٢٨هت٢٠٠٧م، ص٥١٣ وما بعدها.

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكريم المنان، ص٢٣٨.

(٣) العمر، ناصر بن سليمان، العهد والميثاق في القرآن، الرياض: دار العاصمة، ص٢٠١.

ويحرم نكث العهد ويعاقب فاعله برفع لواء يعرف به يوم القيامة قال ﷺ: (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به)[1].

النشاط الاستثماري نشاط يشترك فيه أطراف عديدة يتبادلون فيه المنافع والمصالح من بيع وشراء، ويتم فيها إبرام عقود تتطلب التقيد بما اتفق عليه من شروط والوفاء بالعهود والالتزام بأداء الحقوق والواجبات ((والابتعاد عن الخلف والخيانة والإخلال بوعد أو شرط سواء كان المتعامل مسلماً أو غير مسلم، وسواء كانت المعاملة في دار إسلام أو في غيرها)[2]، والتزام المستثمر المسلم بهذا الخلق يؤدي إلى أن يحوز ثقة المتعاملين معه، والوفاء بعهودهم أيضاً بدقة.

ويلزم الأطراف ذات العلاقة بالاستثمار كالجهات الرسمية المرخصة للاستثمار أن توفي بتعهداتها وتنفيذ العقود الموقعة معها بلا تغيير أو تأخير أو مماطلة[3]؛ لأن الانضباط في تنفيذ العقود والعهود والمواعيد وأداء الحقوق مطلب شرعي واقتصادي في نفس الوقت؛ قال ﷺ: (مطل الغني ظلم)[4]، وروي عن النبي ﷺ: (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجفَّ عرقه)[5]. وروي عنه ﷺ أنه قال: (ثلاثة أنا خصمهم... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[6][7].

الضابط الرابع: العدل

يعتبر مبدأ العدل من أهم المبادئ التي عنيت الشريعة الإسلامية بها في كل الحالات ومع كل الناس مع الصديق ومع العدو، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ

(١) أخرجه البخاري في الحيل، باب إذا غصب جارية.. حديث رقم: ٦٩٦٦، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٥٨١؛ ومسلم في الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، الحديث رقم: ١٧٣٥، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٩٨٦.

(٢) سانو، قطب، الاستثمار، ص١٥٩.

(٣) المصدر السابق، ص١٦٣.

(٤) أخرجه البخاري في الحوالات، باب الحوالة، الحديث رقم: ٢٢٨٧، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٧٨؛ ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني...، الحديث رقم: ١٥٦٤، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٩٥٠.

(٥) رواه ابن ماجه في الرهون، باب أجر الأجراء، الحديث رقم: ٢٤٤٣، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٢٦٢٣.صححه الألباني، في إرواء الغليل برقم: ١٤٩٨، ج٥، ص٣٢٠.

(٦) أخرجه البخاري في الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، الحديث رقم: ٢٢٧٠، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٧٦.

(٧) المصلح، عبد الله، والصاوي، صلاح، ما لا يسع التاجر جهله، ص١١.

وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ (النساء)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ...﴿٨﴾(المائدة)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...﴿٢٥﴾(الحديد)، وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٤٧﴾

ومما يميز الإسلام عن المذاهب الاقتصادية الأخرى حرصه على تحقيق العدالة الاقتصادية؛ لذا كان لزاماً على المستثمر المسلم أن يبتعد عن المعاملات الاستثمارية المتضمنة على الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين أو بخس الناس أشياءهم رغبة في الانفراد بالأرباح والفوائد، واستغلال حاجة الفقراء والمضطرين وفرض شروطه ورغباته عليهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴿٩٠﴾(النحل)، ومن أجل تحقيق العدل بين أفراد المجتمع، ومحاربةً للظلم الاقتصادي حرّم الإسلام المعاملات المشتملة على الظلم كالربا[1].

ومن أجل هذه الغاية وضع الإسلام قاعدة أساسية من قواعد التنظيم الاقتصادي في الإسلام وهي قاعدة: أن يكون المال متداولاً، لا أن يكون تداوله قاصراً على الأغنياء فقط، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ...﴿٧﴾ (الحشر)[2].

٣. ١. ٣ الضوابط الاقتصادية

تقدمت الإشارة إلى وجود ضوابط وقواعد شرعية تحكم المعاملات المالية عموماً والمعاملات الاستثمارية خصوصاً، تعتبر أسساً يبني المسلمون أنشطتهم المالية والاقتصادية عليها، وأنها أنواع بعضها عقدي وبعضها خلقي وبعضها اقتصادي، وفي هذا المطلب يتناول الحديث الضوابط الشرعية التي تهتم بالجانب الاقتصادي المطلوبة من المسلم مراعاتها في معاملاته المالية وعند قيامه بمشاريعه الاستثمارية.

(١) انظر: سانو، قطب مصطفى، الاستثمار، ص ١٦٩.

(٢) قطب، سيد، في ظلال القرآن، بيروت: دار الشروق، ط٣٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج٦، ص٣٥٢٤.

وقبل الدخول في عرض الضوابط الاقتصادية يستحسن ذكر بعض القواعد التي تعتبر أصولاً وأسسا للمعاملات المالية، أرى أنه من المناسب عرضها هنا تكملة للفائدة، وأجملها في النقاط التالية:

- الأصل في المعاملات المالية الحل بخلاف العبادات فإن الأصل فيها المنع، فكل معاملة لم يرد من الشرع تحريمها ولم يشبها ما يؤدي إلى منعها كالغرر والربا ونحو ذلك فهي حلال، فالحرام محصور والحلال واسع وغير محصور، فمن الحلال ما هو منصوص عليه ومنه ما هو مسكوت عنه رحمة للناس من غير نسيان من الله سبحانه، فقد قال ﷺ: (الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[1].

- إن أسباب المنع والتحريم لبعض المعاملات راجع إما إلى الربا أو الباطل فقد قام ابن العربي- رحمه الله - بتعداد المعاملات المالية المحرمة فأبلغلها ستة وخمسين معاملة[2]. وذهب بعض أهل العلم إلى أن أسباب التحريم لبعض المعاملات المالية راجع إما إلى الظلم، أو الغرر، أو الميسر[3].

- طرق كسب المال واستثماره مطلقة غير مقيدة بشيء عدا عدم مخالفتها للشرع فكل أسلوب أو وسيلة نافعة حلال بل مطلوب من المسلم أن يسلكها لكسب المال الحلال سواء كانت من اختراع وإبداع المسلمين أو من خبرات وتجارب الآخرين النافعة[4] لقوله ﷺ: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[5].

---

(١) رواه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، الحديث رقم: ١٧٢٦، وقال عنه: حديث غريب، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٨٢٨؛ وابن ماجه في الأطعمة باب أكل الجبن والسمن، الحديث رقم: ٣٣٦٧، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ٢٦٨٠، حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم : ٣١٩٥، ج١، ص٦٠٩.

(٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ج١، ص٢٦٤.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٣٨٦، ؟.

(٤) المصدر السابق، ج١٥، ص١٨٦.

(٥) أخرجه مسلم في الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً.. الحديث رقم: ٢٣٦٣، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٠٩٣.

- مـن مقاصـد الشريعة قطع دابر الخـلاف والنزاع والعداوة بين النـاس؛ ومن أجل تحقيق ذلك المقصد كان تحريم المعاملات المالية المتضمنة على كل أمر يورث الشقاق والعداوة بين الناس[1].

وفيما يلي أذكر بعض الضوابط ذات الصبغة الاقتصادية:

الضابط الأول: تجنب كنز المال وتعطيله عن الاستثمار

والكنـز[2] يشـمل تعطيل المـال عن الزكاة والنفقات الواجبة، أو عن الاسـتثمار، وهو أمر محرم في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَـذَابٍ أَلِيـمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَـىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْـوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُـمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِـكُمْ فَذُوقُـوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾(التوبـة)، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (مـا مـن صاحـب كنز لا يؤدي زكاتـه إلا أحمي عليه في نار جهنم...)[3]، وهذا تهديد شـديد لمن يدخـرون المـال ويعطلونه عن مهامه؛ لأن ذلك مخالف لمقصد مـن مقاصد الشريعة في المال وهو مقصـد تـداول المال وتوزيعه، وبالتـالي فلا يجوز حبس المال وتعطيله عـن هدفه، قال ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه..)[4]، ومن كان له مال ولم يستثمره لغير عذر شرعي فللدولة أن تكون حازمة معه وتلزمه باسـتثمارها أو تركها لغيره أو تحجر عليه، وقد كان الخلفاء الراشـدون يمهلون مالك الأرض مدة ثلاث سـنين...[5]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((لا يحبـس المـال أبـداً لغير علة محـدودة... فإن حبس مثل هذا المال من الفسـاد ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾(البقرة)))[6].

---

(١) ابن عثيمين، محمد بن الصالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض: دار بن الجوزي، ط١، ١٤٢٥هـ ج٩، ص٤٣؛ والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ص٣٩٦٨.

(٢) الكنز في اللغة جمع المال وادخاره ودفنه تحت الأرض. انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص٤٤١.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، الحديث رقم:٩٨٧، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٨٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، الحديث رقم: ٢٣٤٠، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٨٣؛ ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض، الحديث رقم: (١٥٤٤)، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٩٤٥.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٣٤، ص١٠٥؛ وقلعه جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٥، ٣٦، ٣٧.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٣١، ص٢١٠.

كـما يـؤدي الاكتناز إلى تعطيل المال عن الاسـتثمار ومن ثـم تراجع النمو الاقتصادي للأمة وانتشـار الفقر والبطالة وتفشي الضغائن والأحقاد بين أفراد المجتمع بسـبب تكدس الثروات في أيدي فئة قليلة من المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج سلبية كبيرة، وأضرار اقتصادية اجتماعية ونفسية وأمنية[١].

الضابط الثاني: عدم الاحتكار[٢].

يقصد بالاحتكار((حبس ما يضر بالناس حبسـه بقصد إغلاء السـعر))[٣] سواء كان قوتاً أم لا على أصح قولي العلماء قال الشوكاني: ((وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم، من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره...))[٤].

يحرص نظام الاقتصاد الإسلامي على تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع المسلم، ويحرم الظلم والجشع والأنانية والقسوة والنزعة المادية التي لا ترحم فقيرا ولا تراعي حق مسكين أو محتاج.

وليس مسموحاً للمستثمر أن يحتكر الأشياء التي يحتاج إليها الناس رغبة في غلاء سعرها؛ لأنه بذلك يسعى إلى الربح والإثراء على حساب الآخرين، ويرتكب ما يؤدي إلى الإضرار بعامة الناس،ولأجل ذلك حرم الاحتكار، وليس له أيضاً أن يتلاعب بالأسعار أو يغليها على الناس ولا أن يستغل حاجة الناس، وبالذات عند انفراده بالمنتج أو البضاعة؛ لأن ذلك من الظلم والاعتداء، والله حرم الظلم على نفسه وجعله محرما بين عباده، والاحتكار ظلم وصاحبه مندرج تحت وعيد الظالمين، وعلى المستثمر أن يطلب الربح فيما أحله الله من أبواب الزرق المختلفة وهي كثيرة والحمد لله لا فيما يضر بالآخرين ويعرضه لغضب الله وعقابه[٥].

---

(١) سانو، قطب، المدخرات، ص ٦١ وما بعدها.

(٢) الحكر في اللغة الحبس. أنظر: ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٩٢.

(٣) قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م، ص٢٥.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، اعتنى به وراجعه: عبد الكريم الفضيلي، بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م، ج٣،ص٦٠٥.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٧٣.

ودلـت النصـوص الشرعيـة على حرمة الاحتكار قالﷺ: (لا يحتكـر إلا خاطئ)[1]، وقال أيضاً: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

إن مبنى الاستثمار في الإسلام تحقيق مصالح المجتمع والابتعاد عن كل ما فيه ضرر للمجتمع، وعليـه فإن لم يلتزم المسـتثمر الضوابـط الشرعية والنظامية ولم يمنعه وازعـه الديني عن ارتكاب المحرمات فإن على الدولة أن تتدخل لمنع الظلم ورفع الضرر عن الناس.

وأسـاليب الاحتـكار متعددة في هـذا العصر فالمطلوب من الجهـات المعنية أن تضع أنظمة متطورة تتناسب مع تطور أساليب الاحتكار[3]،

الضابط الثالث: تجنب الغش[4] والتدليس[5]

يحرم على المسلم أن يغش أو يدلس على من يتعامل معه باستخدام وسائل قولية أو فعلية ولو بكتمان عيب المنتج أو السلعة أو إخفاء مخاطر المشروع أو المعاملة ونحوها؛ لأن ذلك من المحرمات القطعيـة في الشريعة الإسـلامية؛ لكونها تضر بالمجتمع واقتصـاده، فالواجب عليه إظهار عيوب المنتج أو السلعة، أو الخدمة، ولا يظهرها على غير حقيقتها، فلا يخدع الناس بمظهرها الجذاب مع سوء حقيقتها وضعف جودتها، فلا ينبغي أن يعرضها مثلاً في أماكن مظلمة أو منورة بطريقة تخدع بصر المشتري أو المريد للسلعة، ولا يبالغ في الترويج لها لا سيما الترويج المشتمل على كذب[6].

---

(١) أخرجه مسـلم في المسـاقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، الحديث رقم: ١٦٠٥، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٩٥٧.

(٢) أخرجـه مالـك في الموطـأ، في الأقضية، باب القضاء في المرفق، الحديث رقـم: ٣١، انظر: مالك، الإمام مالك بن أنـس، الموطـأ، تحقيق: محمد فؤاد عبـد الباقي، بيروت: دار الكتب العلميـة، [د.ت]، ج٢، ص٤٦٩. وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم: ٨٩٦، ج٣، ص٤٠٨.

(٣) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار، ص ١٨٤، وانظر: التركماني، عدنان خالد، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، جدة: دار المطبوعات الحديثة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص١٣٤.

(٤) يقصد بالغش: الخداع وإظهار غير الحقيقة. قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص٣٠٠.

(٥) يقصد بالتدليس: الخداع والتمويه، وعند الفقهاء إخفاء العيب في السـلعة. قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص١٠٦.

(٦) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٧٥، وانظر: البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعيـة في البنوك والمؤسسـات المالية الإسـلامية، القاهرة: دار التوفيق النموذجيـة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص١٥٩.

والدين الإسلامي يحرم الغش ويوجب في المقابل النصيحة التي هي ضد الغش فهي فرض عـلى المسـلمين[1].، روي عن الصحابي الجليل جرير بن عبـد الله أنه قال: (بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسـلم)[2]، والنصح ليس خاصاً بالمسـلم كما يفهم من نص الحديث، و((التقييد بالمسـلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسـلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار))[3]، وقال ﷺ: (الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[4]، ثبت أن رسول الله ﷺ مر على صُبْرة[5] طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السـماء يا رسـول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني)[6]، وقال ﷺ:(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[7]، (خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح)[8].

ومن أنواع الغش الإعلان عن التنزيلات والتخفيضات الوهمية، فهي نوع من الغش والتحايل على الناس، ومنها عرض بضاعة منتهية الصلاحية أو فيها عيوب خفية للبيع.

---

(١) صحيح مسـلم بشرح النووي، ج٢، ص٣٤؛ والصنعاني، محمد بن إسـماعيل، سـبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد وإبراهيم الجمل، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٩، ١٤١٧هـ١٩٩٧م، ج٤، ص٣٦٤.

(٢) أخرجـه البخـاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ(الدين النصيحة...)، الحديث رقم: ٥٧، موسـوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٧.

(٣)ابـن حجـر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهـرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٩هـ١٩٩٨م، ج١، ص١٧٤.

(٤) أخرجه مسـلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، الحديث رقم:٥٥، موسـوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٦٨٩.

(٥) الصبرة من الطعام الكومة المجموعة. قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص٢٤١.

(٦) أخرجه مسـلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ، (من غشـنا فليس منا)، الحديث رقم: ١٠٢، موسـوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٦٩٥.

(٧) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، الحديث رقم:٢٠٧٩ فتح الباري، ج٤، ص٣٨٠-٣٨١، ومسلم في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم (١٥٣٢)، شرح النووي، ج١٠، ص١٥٠.

(٨) رواه أحمـد في المسـند حديث رقم: ٨٤١٣، ج١٤، ص١٣٦. وحسـنه الألبـاني في صحيح الجامع برقم: ٣٢٨٣، ج١، ص٦٢٢.

فلا يجوز استغلال جهل المشترى أو العميل بأسعار السلع والمنتجات والخدمات؛ لكونه غريباً ليس من أهل البلد مثلاً أو لكون البضاعة جديدة لم تخضع للتجربة بعد، أو لكونها تحمل اسماً موثوقاً به، أو لغير ذلك من الأسباب[1].

الضابط الرابع: تجنب النَجْش[2] والبيع على البيع ونحوه

ويقصد بالنجش ((أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها))[3]. ويحرم النجش في البيع والشراء؛ لما فيه من الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين، ومحرم على المستثمر الاعتداء على حقوق الآخرين أو الإضرار بهم بدعوى الحرية ونحوها، فحرية الشخص تقف عندما تبدأ حريات الآخرين، فلا يبيع المسلم على بيع الآخرين ولا يسوم على سومهم، وعليه تجنب تلقي الركبان، وبخس الناس أشياءهم، والغبن الفاحش، وكل معاملة تشتمل على غرر أو جهالة، أو أكل أموال الناس بالباطل بأي وسيلة وتحت أي اسم.

يمنع الإسلام كل ما من شأنه أن يعيق حسن سير معاملات الناس المالية من بيع وشراء، ويؤثر على قوانين العرض والطلب كتلقي الركبان والمسافرين القادمين من الخارج من البادية أو من البلاد الأخرى قبل وصولهم للسوق لعرض بضائعهم ومنتجاتهم في السوق علناً وبيعها بسعر يومها؛ خشية استغلالهم لجهلهم بالأسعار، أو للتضييق على الناس خاصة إذا كانت السلعة مما تعم حاجة الناس إليها[4]، قال رسول الله ﷺ:(لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[5].

---

(١) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٩٣؟.

(٢) معنى النجش في الأصل الاستتار؛ لأن الناجش يستر قصده، فهو يزيد في ثمن السلعة دون أن يقصد شراءها. انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ٤٨٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص١٣٦.

(٤) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص١٤١.

(٥) رواه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، الحديث رقم: ١٥٢٢، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٩٤٠.

الضابط الخامس: تجنب الرشوة[٦]

تجنب الرشـوة وإفسـاد ذمم الناس بأيّ اسـم قدمت الرشـوة باسـم الهدية أو الإكرامية أو الخدمة أو قضاء المصالح والحاجات، أو أيّ اسم آخر، فهي حرام ومنهي عنها؛ لما فيها من شيوع الظلـم والفسـاد في المجتمع[٢]، قال تعـالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُـم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُـكَّامِ لِتَأْكُلُـوا فَرِيقًا مِنْ أَمْـوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُـونَ ﴿١٨٨﴾(البقرة)، أي لا تأخذوا ولا تتعاطوا، وعبر بالأكل؛ لأنه المقصود الأهم والأول من أخذ المال[٣]، ولعن رسـول الله ﷺ: (الراشي والمرتشي)[٤].

الضابط السادس: تجنب القمار والميسر

ويقصد بهما ((كل لعب بين فريقين تتحقق الخسارة من فريق والربح لآخر على سبيل الموافقة والحظ))[٥].

على المستثمر تجنب الاستثمار في المجالات التي تتضمن القمار والميسر أو اليانصيب أو المراهنة أو الاحتيـال وكل طريقـة أو وسـيلة قديمـة أو حديثـة مبتكرة تتضمن الإثراء عـن طريق الحرام واستغلال جهل الناس أو حاجتهم أو أكل أموال الناس بالباطل[٦].

(١) الرشـوة مـا يعطى من المـال ونحوه لإحقاق باطل أو لإبطال حق. قلعه جي، محمـد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص١٩٩.

(٢) الطريقي، عبد الله عبد المحسن، الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٤.

(٣) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج١، ص١١٠.

(٤) رواه أبو داود في الأقضية، باب في كراهية الرشـوة، الحديث رقم: ٣٥٨٠، موسـوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ١٤٨٨؛ والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، الحديث رقم(١٣٣٧)، وقال عنه: حديث حسـن صحيح، موسـوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٧٨٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم: ٢٦٢٠، ج٨، ص٢٤٣.

(٥) الطريقي، عبد الله عبد المحسن، الاقتصاد الإسلامي، ص٩٦.

(٦) التركماني، عدنان خالد، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، ص١٣٥، ١٣٦.

وحرمه الشرع الإسلامي الحنيف قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾(المائدة).

حرم الإسلام الميسر؛ لأنه يورث العداوة والبغضاء بين الناس، وقد يجر إلى ارتكاب الجرائم بين المتلاعبين، وله تأثير سيء على نفوسهم، ويشجع الكسب القائم على الحظ والأماني وليس على الأسباب الصحيحة الشرعية للكسب[1].

الضابط السابع: تجنب الاستثمار في المجالات الربوية

تحريم الربا في الإسلام وبيان مفاسده وأضراره على المجتمع معلوم دلت عليه نصوص الكتاب القاطعة ونصوص السنة النبوية الصحيحة بما لا مجال للزيادة عليه وبما يدل على فظاعة وقبح هذه الجريمة؛ ذلك أن جريمة الربا من الكبائر بل من السبع الموبقات قال ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات... وأكل الربا)[2]، وهي من الأمراض الاقتصادية التي تهلك المجتمعات ما لم تحاربها على كافة المستويات على مستوى الأفراد والجماعات والحكومات وبشتى الوسائل، وما لم تعلن حرباً عليها كما أعلن الله سبحانه حرباً على المرابين بقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾(البقرة) وهو وعيد وتهديد لم يرد في معصية من المعاصي غيرها، وذلك لخطورة الربا وعظيم فساده وسوء أثره على الأفراد والمجتمعات.

وقد اكتشف الكثيرون ممن كان يستحل الربا ويرى أن لا اقتصاد ولا استثمار إلا بالفوائد الربوية خطأهم، وفتحت كثير من الدول غير المسلمة فروعاً إسلامية لبنوكها، بل أصبح الحديث عن الاقتصاد الإسلامي الخالي عن الفوائد الربوية، وتقديمه بديلاً عن الاقتصاد الرأسمالي يحتل الصدارة في الآونة الأخيرة خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الراهنة، ولا يخفى على المسلم أضرار

---

(١) الطريقي، عبد الله، الاقتصاد الإسلامي، ص٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الحديث رقم: ٢٧٦٦، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٢٢٣؛ وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، الحديث رقم: ٨٩، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٦٩٣.

الربا على الأمة دنيا وأخرى، وما يخلقه من حقد ودوره في إعاقة عملية التنمية والتقدم، ومن ثم انتشار البطالة والفقر والفوضى والصراعات، وتوقف كثير من المشاريع الاستثمارية التي كانت تعود على المجتمع بالفائدة[1].

لمّا أباح الإسلام استثمار المال بطرق كثيرة بالتجارة أو المضاربة وغيرها، سدّ الباب على الاستثمار عن طريق الربا فأعلن حرباً على الربا والمرابين، ووصفهم وفعلتهم بأشنع الأوصاف؛ لعظم ضرر الربا على المجتمع واقتصاده، كما بيّن الإسلام أنه لا بركة في الربا وأن المرابي خاسر في النهاية[2]، قال تعالى:﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾(الروم) قال تعالى:﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾(البقرة).

٣. ٢. آداب الاستثمار في الشريعة الإسلامية

تقدمت في المبحث الأول من هذا الفصل جملة من ضوابط الاستثمار وقيوده في الشريعة الإسلامية، وأورد هنا جملة من آداب الاستثمار تعتبر تتمة لتلك الضوابط، أرجو أن تكون العمليات الاستثمارية الملتزمة بها والتي تسير على هذا المنهاج سليمة وخالية من المخالفات الشرعية، ومحققة لمقاصد الإسلام في استثمار المال.

وهذه الآداب متنوعة يمكن تقسيمها باعتبارات مختلفة إلى تقسيمات عدة، فيمكن تقسيمها باعتبار الزمن إلى آداب يطلب من المستثمر مراعاتها قبل القيام بالاستثمار مثل: إخلاص النية، القيام بالتخطيط، تعلم الأحكام الشرعية ذات الصلة بالاستثمار، أن يكون المال المستثمَر حلالاً.

وآداب مطلوبة من المستثمر أثناء الاستثمار كحسن الخلق، إتقان العمل، مراعاة مصالح الأمة وعدم الإضرار بها، المحافظة على الموارد والبيئة، وآداب يتقيد بها بعد الاستثمار مثل: شكر الله على نعمه وآلائه، وترك الإسراف والتبذير في عوائد الاستثمار، وأخرى مطلوبة منه في كل الحالات والأزمان كإخلاص النية وترك المحرمات.

---

(١) سانو، قطب، الاستثمار، ص١٨٦؛ والتركماني، ضوابط الملكية، ص١٣١.

(٢) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ص٢٤١.

ويمكن تقسيمها إلى آداب تعود إلى ما بين المستثمر وبين ربه، كالتوبة والاستغفار وحسن النية والشكر ونحوها، وآداب ذات صبغة اجتماعية واقتصادية كالسماحة في التعامل والمحافظة على مصالح الأمة عند الاستثمار، وهناك آداب للاستثمار الحكومي والاستثمار الأجنبي.

وهذه الآداب ليست خاصة بالمستثمر فقط بل إن كثيراً منها تهم كل من يقوم بأنشطة وأعمال مالية استثمارية كالتاجر والمزارع والصانع، أو غير استثمارية كالموظفين العموميين والمهنيين والحرفيين كالأطباء والمهندسين والبنائين والمعلمين... وأورد مجموعة من هذه الآداب فيما يلي من المطالب:

٣. ٢. ١ آداب تعود إلى ما بين المستثمر وبين ربه

من الآداب المهمة التي تلزم المستثمر وتجب عليه مراعاتها عند القيام بالاستثمار آداب تستهدف إصلاح الجانب الروحي للعبد وتقوي وازعه الديني، وهو جانب مهم بل أساسي للجوانب العملية والسلوكية الأخرى للإنسان، وفيما يلي ألخص أهمها:

- الاستخارة والاستشارة مع الإكثار من الدعاء وطلب التسديد والعون من الله عند القيام بالاستثمار كما دلت عليه السنة النبوية، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك...)[1]، ويدعو الله ويسأله التوفيق فقد وعد المولى جل وعلا بإجابة من دعاه قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴿٦٠﴾ (غافر)، وكان ﷺ يسأل الله رزقاً واسعاً حلالاً طيباً مباركاً، وكان يستعيذ بالله من الفقر والجوع، ومن دعائه ﷺ:(اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار... وشر فتنة الفقر)[2].

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، الحديث رقم:٦٣٨٢، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٥٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات، باب التعوذ من فتنة الفقر، الحديث رقم: ٦٣٧٧، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ٥٣٦.

- الإخلاص، فينبغي للمستثمر أن يحسن النية في بداية عمله، وأن يهدف من مشروعه الاستثماري الاستعفاف عن سؤال الناس، والاستعانة بما يعود عليه من الأرباح على القيام بواجباته ومسؤولياته على أحسن وجه ووفق شرع الله كالإنفاق على نفسه وعلى عياله ثم الإنفاق في أوجه الخير الشرعية من زكاة وصدقة ونحوها، وأن ينوي الإحسان إلى الناس وتقديم النفع لهم[1]، قال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات...)[2]، وعليه أن ينوي بمشروعه واستثماره القيام سد حاجة الناس في مجاله؛ إذ يجب على الأمة ألا يكون هناك مجال تحتاج إليه من صناعة أو زراعة أو تجارة أو غيرها إلا ويجب أن يسدّه من يكفيه من أبناء الأمة الإسلامية[3]، وأن يعتقد أن أعماله الدنيوية والتي منها الاستثمار وسيلة يستعان بها للوصول إلى رضا الله والفوز بغفرانه وجنانه في الدار الآخرة، لا أن يعمل لدنيا لا تمت بصلة بالآخرة.
- عدم الانشغال بالعمل الدنيوي عن العمل الأخروي، فالعمل مرغوب لكن ليس مقصوراً على العمل الدنيوي بل يجب أن يكون متعدياً إلى الآخرة حتى يكون ممدوحاً، فالآخرة مكملة للدنيا لا تستقيم الحياة الآخرة إلا بصلاح العمل في الدنيا، فالدنيا مزرعة للآخرة، وحياة الإنسان لا تنتهي عند مفارقته للدنيا بل تبدأ حياة أخرى أطول وأهم، فالعاقل لا يبذل جهده كله، ولا ينفق أرصدته كلها في يومه وحاضره دون النظر إلى غده ومستقبله[4]، وعليه أن ينظم شؤونه ويقسم وقته إلى وقت لعمله الدنيوي ووقت لعباداته، قال تعالى:﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾(النور) وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾(المنافقون)، ويحرص على أداء الواجبات الشرعية من صلاة وزكاة وغيرها في أوقاتها المحددة[5].

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٨٣.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة: ٨٨.

(٣) القاسمي، محمد جمال الدين، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: مأمون الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ١٩٩٥، ص١١٨، والغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٨٣.

(٤) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٦٠.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٨٥.

- ملازمة ذكر الله سبحانه والإكثار منه قال تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ (الجمعة) فجمع بين الابتغاء من فضل الله والإكثار من ذكره سبحانه وتعالى[١]، وقال ﷺ:(...لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله)[٢]، وقال ﷺ: (من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة)[٣].

ومما يدل على أهمية الذكر قصة طلب علي وفاطمة رضي الله عنهما خادماً فبيّن رسول الله ﷺ أن ذكر الله خير لهما من الخادم قال ﷺ: (إذا آويتما إلى فراشكما أو إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثاً وثلاثين...)[٤].

- التوبة إلى الله توبة صادقة صحيحة من كل الذنوب والمعاصي كالتوبة من المعاملات المالية المحرمة أو المتضمنة على حرام أو مخالفة شرعية كالربا والغش والكذب والاحتيال، مع الحرص على الاستقامة وملازمة تقوى الله والشعور بمراقبة الله له في السر والعلن وفي كل معاملاته، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴿٨﴾(التحريم) وقال ﷺ: (والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة)[٥].

---

(١) انظر: ابن رجب، عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧هـ١٩٩٧م، ج٢، ص٥٢٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، الحديث رقم: ٣٣٧٥، وقال عنه: حسن غريب من هذا الوجه، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٩٩٩. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٧٧٠٠، ج٢، ص١٢٧٣.

(٣) رواه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، وقال عنه: حديث غريب، الحديث رقم: ٣٤٢٨، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٢٠٠٥، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٦٢٣١، ج٢، ص١٠٧٠.

(٤) رواه البخاري في النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها، الحديث رقم: ٥٣٦١، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٤٦٣؛ وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، الحديث رقم: ٢٧٢٧، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ١١٥١.

(٥) أخرجه البخاري في الدعوات، باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة، الحديث رقم: ٦٣٠٧، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ٥٣١.

- ملازمة الاستغفار فإن ذلك مما يجلب الرزق ويزيد المال ويبارك فيه قال تعالى:﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾(نوح)، قال ﷺ: (من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل همّ فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب)[1]، يروى أن رجلاً شكى إلى الحسن البصري الجدب، فقال: استغفر الله، وآخر الفقر، فقال: استغفر الله، وآخر العقم، فقال استغفر الله ثم تلا عليهم الآية المتقدمة[2].

- ملازمة تقوى الله والخوف منه في كل زمان ومكان، في حال الاستثمار وفي غيره، قال ﷺ: (اتق الله حيثما كنت...)[3]، وعليه أن يستقيم على شرع الله قولاً وعملاً في عباداته ومعاملاته؛ لأن من شأن ذلك ـ فضلاً عن كونه واجبا شرعيا ـ أن يكون سبباً في النجاح في المشاريع الاستثمارية قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿٩٦﴾(الاعراف)، وقال تعالى:﴿وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ (الجن)، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾، وعليه أن يجتنب المعاصي فإنها سبب كاف للفشل في المشاريع الاستثمارية، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ (النحل) ، روي عن النبي ﷺ: (... وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه)[4].

- القناعة وعدم الحرص الزائد على المكاسب الدنيوية والرضا بما قسم الله له، فإن الطمع والحرص الزائدين يوقعان المرء في المهالك والمواقع المكروهة، فلا يحاول دائماً أن يستأثر بالفوائد والأرباح

---

(١) أخرجه أبو داود في الوتر، باب في الاستغفار، الحديث رقم:١٥١٨، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٣٣٥. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم: ٥٨٢٩، ص٨٤١.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج١١، ص١١٥.

(٣) رواه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، حديث رقم: ١٩٨٧، وقال عنه: حسن صحيح، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٨٥١.حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٩٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب العقوبات، الحديث رقم: ٤٠٢٢، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ٢٧١٩. ج٣، ص٤٢٦، وقال عنه البوصيري في الزوائد: إسناده حسن، رواه أحمد في المسند برقم: ٢٢٣٨٦، ج٣٧، ٦٨. ضعفه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ١٤٥٢، ج١، ص٢٠٩، وتعقب بأنه صحيح؟ وقال عنه الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الحديث رقم: ١٨١٤، ج١، ص٦٧٠.

أكثر من غيره من المنافسين له، فالنفس البشرية مجبولة على الطمع وحب المال والسعي الدؤوب إلى جمع المزيد من المال، قال تعالى:﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾(العاديات) وقال ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ (الفجر)، وقد صوّر الرسول ﷺ مدى طمع الإنسان بقوله: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب)[١].

والغنى المحمود في الشرع ليس بكثرة المال مع الطمع والحرص على الزيادة التي لا نهاية لها، وإنما الغنى غنى النفس والقناعة كما قال ﷺ:(ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس)[٢]، وعلى المستثمر المسلم أن يتجنب سؤال الناس إلا للضرورة القصوى؛ لأن سؤال الناس بلا مسوغ شرعي مذموم قال ﷺ: (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ...)[٣]، فهو عفيف حتى لو احتاج فضلاً عن أن يسوغ لنفسه سؤال الناس استكثاراً كما هي عادة بعض الناس قال تعالى:﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴿٢٧٣﴾(البقرة) ومن جوامع كلمه ﷺ في الدعاء: (اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى)[٤]، وقال ﷺ لحكيم بن حزام: [٥] يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه...)[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، الحديث رقم: ٦٤٣٧، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٥٤١؛ ومسلم في الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، الحديث رقم: ١٠٤٨، موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، ص٨٤٢-٨٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، الحديث رقم: ١٠٥١، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ٨٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة، باب من تحل له المسألة، الحديث رقم: ١٠٤٤، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ٨٤٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٥) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء...، باب التعوذ من شر ما عمل، الحديث رقم: ٢٧٢١، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١١٥٠.

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، الحديث رقم: ١٤٧٢، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص١١٦.

- التوكل على الله، فعليه أن يثق بالله ويتوكل عليه، وأن يتفاءل ولا يتشاءم، ويعتقد أن ما كتب له وهو في بطن أمه آتيه لا محالة ولا يعتمد على الأسباب المادية فقط، وإنما يأخذ الأسباب مع التوكل على الله واعتقاد أن الرزق من الله والكسب سبب فقط فقد قال النبي ﷺ: (...اعقلها وتوكل)[1]، وروي عنه ﷺ أنه قال: (أيها الناس، اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ، ودعوا ما حرم)[2][3]، قال ﷺ لابن عباس: (...واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف)[4] وقال ﷺ: (لو أنكم كنتم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً)[5]، قال ابن رجب رحمه الله:

((وهذا الحديث أصل في التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق))[6]، قال تعالى:﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُه ﴿٣﴾(الطلاق).

- حمد الله تعالى والشكر له على نعمه وآلائه الظاهرة والباطنة العامة والخاصة قولاً وفعلاً، فالشكر جالب للمزيد من النعم قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾(إبراهيم)، وقال: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾(الضحى)، يقال: الشكر قيد للنعم الموجودة، وصيد للنعم المفقودة، ومن مقتضيات الشكر صرف المال

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب ٦٠، الحديث رقم:٢٥١٧، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، وقال عنه: حديث غريب، ص ١٩٠٥ . حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم:١٠٦٨، ج١، ص٢٤٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، الحديث رقم: ٢١٤٤، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص٢٦٠٥ . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٢٧٤٢، ج١، ص٥٣١ .

(٣) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٨٦.

(٤) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ٥٩، الحديث رقم: ٢٥١٦، وقال عنه: حسن صحيح، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص١٩٠٤ . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٧٩٥٧، ج٢، ص١٣١٨ .

(٥) أخرجه الترمذي في الزهد، باب في التوكل على الله، الحديث رقم:٢٣٤٤، وقال عنه:
حسن صحيح، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص١٨٨٧ . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٥٢٥٤، ج٢، ص٩٣٢ .

(٦) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ج٢، ص٤٩٦-٤٩٧ .

واستخدامه في الطيبات والمباحات وفيما ينفع الآخرين، ويرضي الله سبحانه وتعالى[1]، فالله شاكر عليم يرضى عن عباده إذا شكروه على نعمه قال ﷺ: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها)[2].

- المتابعة بين الحج والعمرة قال ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينهما، تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)[3] ويمكن أن تقاس بقية العبادات على الحج والعمرة.
- محاسبة النفس والاستعداد ليوم الحساب، فعلى المستثمر أن يُعدّ الجواب؛ فإنه سيسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه كما تقدم في الحديث، قال تعالى:﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ (ق)، وروي عن عمر رضي الله عنه: (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا...)[4][5]، وتكون هذه المحاسبة شاملة لنفسه ولمشروعه الاستثماري، فيقوم بتقييم مشروعه بين الفينة والأخرى فنياً واقتصادياً وشرعياً؛ ليتأكد من سلامته ومن تحقيقه لأهدافه[6].
- الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، والهجرة من معصية الله إلى طاعته، والهجرة عن التصرفات والمعاملات والمشاريع المحرمة إلى المباحة قال تعالى:﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴿١٠٠﴾(النساء) أي سعة في الرزق قاله ابن عباس وغيره[7]، ويمكن أن يقاس على ذلك مفارقة الأماكن والبلاد غير الصالحة لطلب الرزق وكسب المال

---

(١) مشاحيت، عصام عبد ربه، أسباب الرزق في ضوء الكتاب والسنة، حلب: دار اليمان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩، ص١٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله، الحديث رقم: ٢٧٣٤، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص١١٥٢.

(٣) أخرجه النسائي في مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، الحديث رقم: ٢٦٣٢، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص٢٢٥٨؛ وابن ماجه في المناسك، باب فضل الحج والعمرة، الحديث رقم:٢٨٨٧، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص٢٦٥١. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٢٨٩٩، ج١، ص٥٦٠.

(٤) ذكره الترمذي في جامعه في أبواب صفة القيامة، باب حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، الحديث رقم: ٢٤٥٩، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٨٩٩، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم: ٤٣٠٥، ص؟.

(٥) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٣٢.

(٦) مخلص، محمود أحمد، وجوه كسب المال وإنفاقه في ضوء القرآن الكريم، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٥١.

(٧) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٦٦.

واستثماره كافتقاد الأمن أو ظلم أهلها أو تدهور أوضاعها الاقتصادية وقلة فرصها، فمن الحكمة أن يهاجر المرء تلك الأرض، فأرض الله واسعة وقد قدّر سبحانه فيها أقواتها، وإن بدرجات متفاوتة.

- استغلال الأوقات المناسبة والمباركة كالبكور والبحث عن الرزق في الصباح لقوله ﷺ: (اللهم، بارك لأمتي في بكورها..)[1]، ويمكن أن يقاس عليها الأمكنة والقطاعات والحالات والظروف والمواسم الصالحة للاستثمار والتي تشتد حاجتها إلى الاستثمار.
- عدم الاستثمار في المحرمات سواء التي تفسد عقائد الناس وأخلاقهم وقيمهم الدينية والخلقية، أو التي تؤدي إلى شيوع الفحش والرذيلة في المجتمع كالاستثمار في وسائل الإعلام الفاسدة والخليعة من القنوات الفضائية ومواقع الإنترنت والصحف والمجلات والتي تنشر الفحشاء والمنكر... أو الاستثمار في صناعة الأصنام، أو فتح المراقص الليلية وحانات الخمور ونوادي القمار مهما كانت مربحة، أو الاستثمار فيما يعود على المجتمع بالضرر ولو في المستقبل البعيد كالاستثمار فيما يفسد البيئة أو يقتل ويبيد الكائنات الحية، أو يضر بالصحة العامة، أو يمكن أن يستخدم في إفناء النوع البشري كأسلحة الدمار الشامل ونحوها... أو الاستثمار في النباتات المخدرة والمضرة من الأفيون والحشيش والهروويين والقات ونحوها[2]، لقوله ﷺ: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...)[3].

ومن الأعمال الاستثمارية المحرمة المتاجرة بالأموال المسروقة والمغصوبة، وكل مال أخذ من صاحبه بغير رضا وطيب نفس.

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، حديث رقم: ١٢١٢، وقال عنه: حديث حسن، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص ١٧٧٢؛ وأبو داود في الجهاد، باب في الابتكار في السفر، الحديث رقم: ٢٦٠٦، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص ١٤١٥. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ١٣٠٠، ج١، ص٢٧٨.

(٢) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص١٦٧-١٦٩، والدهلوي، أحمد شاه ولي الله، حجة الله البالغة، ضبطه ووضع حواشيه: محمد سالم شاهم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ج٢، ص١٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، الحديث رقم: ٢٢٣٦، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص ١٧٣؛ وأخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر..الحديث رقم: ١٥٨١، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص٩٥٢.

كـما يجـب تنقية المـشروع من الأمور والأعـمال المحرمة كإجبار العاملين عـلى ترك الفرائض والواجبـات الشرعية كمنعهم من أداء الصلوات المفروضة في أوقاتها المحددة، أو حصول خلوة محرمة شرعاً كعمل السكرتيرة للرجل الأجنبي إذا وجدت الخلوة المحرمة، أو تخلي المرأة المسلمة عن لباسها الشرعي، ونحوها من المحرمات الشرعية[1].

ـ اتقاء الشبهات في استثماراته وتجارته وكل تعاملاته المالية، فلا يكتفي باجتناب المحرمات الواضحة فقـط، ولا يعتمـد عـلى الفتاوى التي تصدر مـن هنا وهناك فقط قبل التأكـد من أنها تنطبق على قضيته(حالته)، وإنما يستفتي قلبه، لقوله ﷺ في حديث وابصة بن معبد قال: (أتيت رسول الله ﷺ، فقال: أجئت تسـأل عن البر؟ قلت نعم فقال: اسـتفت قلبك البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك..)[2].

ويحاول أن ينأى بنفسه وأمواله عن مواطن الشبهات ويتنزه عنها قال ﷺ: (فمن اتقى الشبهات اسـتبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشـبهات وقع في الحرام)[3]، وقال: (البر حسـن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس)[4]، ولا يتذرع بعلل واهية بالحاجة أو الـضرورة ونحوهـا للاحتيـال على المحرمات، قال تعالى:﴿ بَلِ الْإِنْسَـانُ عَلَىٰ نَفْسِـهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَـوْ أَلْقَـىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴿١٥﴾ (القيامة) قال ﷺ: (دع مـا يريبك إلى ما لا يريبك...)[5]

ولا ينبغي أن يعامل إلا من يثق به وفي المجالات المباحة[6].

ـ القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالذات المنكرات الواقعة في مجال عمله؛ إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شـأن عظيم في الإسـلام وهو القطب الأعظم من الدين

---

(١) زعتري، علاء الدين، معالم اقتصادية، ص٨٦-٨٧.

(٢) رواه أحمد في المسـند برقم: ١٨٠٠١، ج٢٩، ص٥٢٧-٥٢٨، وحسـنه في صحيح الجامع الصغير برقم: ٩٤٨، ج١، ص٢٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، الحديث رقم: ٥٢، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص ٦؛ ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث رقم ١٥٩٩، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص٩٥٥.

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، حديث رقم: ٢٥٥٣، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص١١٢٦.

(٥) رواه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب٦٠، الحديث رقم: ٢٥١٨، وقال حديث حسـن صحيح، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص ١٩٠٥ .صححه في إرواء الغليل، برقم: ١٢، ج١، ص٤٤.

(٦) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين ج٢، ص٨٦.

كما قال الغزالي رحمه الله [1]، وبتركه قد تتعرض الأمة لعقاب عام كما في الحديث الشريف: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)[2].

- تقديم النصيحة والمشورة الصادقة لكل مسلم خاصة في مجال عمله، قال ﷺ: (إن المستشار مؤتمن)[3]، وقال جرير رضي الله عنه: (بايعت رسول الله على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)[4]، وكان الصحابة والسلف رضي الله عنهم يرون إظهار عيب السلعة من النصيحة التي يستقيم بها دين المرء، وليس من الفضائل المندوب إليها، بل كانوا يبايعون الرسول على ذلك كما في الحديث المتقدم[5].

٣. ٢. ٢ الآداب الاجتماعية والاقتصادية

من الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المستثمر المسلم:

- السماحة في البيع والشراء، وحسن الاقتضاء والبعد عن المشاحة والتعسير قال ﷺ: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)[6]، روى الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه أنه (كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: أعطوه، فطلبوا سنه فلو يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء[7]، يدل الحديث على جواز رد الدين مع زيادة عليه ما لم تكن الزيادة مشروطة سلفاً[8].

---

(١) المصدر السابق، ج٢، ص٣٣٨.

(٢) أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي، الحديث رقم: ٤٣٣٨، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص ١٥٣٩؛ والترمذي في الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، الحديث رقم: ٢١٦٨، وقال عنه: حديث صحيح، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص١٨٦٩ .وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ١٩٧٣، ج١، ص ٣٩٨.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، الحديث رقم: ٢٣٦٩، وقال عنه: حسن صحيح غريب، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص١٨٨٩؛ وأبو داود في الأدب، باب في المشورة، الحديث رقم: ٥١٢٨، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص١٥٩٨ . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٦٧٠٠، ج٢، ص١١٣٦ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة: ١٠٦ .

(٥) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق، ص ٢٩٣ .

(٦) أخرجه البخاري في البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، الحديث رقم: ٢٠٧٦، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص١٦٢ .

(٧) أخرجه البخاري في الاستقراض، باب حسن القضاء، الحديث رقم: ٢٣٩٣، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص ١٨٧؛ ومسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، الحديث رقم: ١٦٠١، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة) ص٩٥٦.

(٨) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٨٢.

- إنظار المعسر وإعطاؤه فرصة كافية حتى يقدر على تسديد الحق الذي عليه قال تعالى:﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾(البقرة)، وقال رسول الله ﷺ:(مـن أنظـر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله)[1]، وقال ﷺ: (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت آمر فتياني أن يُنظِروا ويتجاوزوا عن الموسر، قال فتجاوزوا عنه...) وفي رواية: (كنت أيسِّر على الموسر، وأنظر المعسر)[2].

- الرحمة بالناس والسـعي إلى الإحسـان إليهم، وحب الخير لهم والحرص على تحصيل الخير لهم وخاصـة الفئات الضعيفة من الفقراء والمسـاكين واليتامى والغربـاء والمنكوبين وطلبة العلم، وكذلك العمال والمستخدمون قال ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء..)[3]، وأن يحب لسائر المستثمرين ما يحب لنفسه[4]، فديننا دين الرحمة قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾(الأنبياء)، فالأنانية والقسوة أمر مرفوض محرم؛ لأنه ينزل بالأمة إلى حضيض الوحشـية[5]، وقال رسـول الله ﷺ: (من لا يرحم لا يرحم)[6]، قال ابـن بطـال: ((فيه الحض على اسـتعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمـن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك...))[7].

- عدم تطفيف الوزن والكيل بل يحرص على إرجاح المكيال والميزان قال تعالى:﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾الَّذِيـنَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْـتَوْفُونَ ﴿٢﴾وَإِذَا كَالُوهُـمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ (المطففين)، وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾وَأَقِيمُوا

---

(١) رواه مسـلم في الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، الحديث رقم: ٣٠٠٦، موسـوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص١١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب من أنظر موسراً، الحديث رقم: ٢٠٧٧، موسـوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص١٦٢؛ وأخرجه مسلم في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، الحديث رقم:١٥٦٠، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص٩٤٩.

(٣) أبو داود في الأدب، باب في الرحمة، الحديث رقم: ٤٩٤١، موسـوعة الحديث الشريف، (الكتب السـتة)، ص ١٥٨٥. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٣٥٢٢، ج١، ص٦٦١.

(٤) القاسمي، محمد جمال الدين، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، ص١١٨.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٢٩، ص٣٠٠.

(٦) رواه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، الحديث رقم: ٦٠١٣، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص٥٠٩.

(٧) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج١٠، ص٥٣١.

الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾(الرحمن)[1]، وقص الله سبحانه علينا عن قوم شعيب تطفيفهم للكيل ناهيا لهم عن فعلتهم تلك، قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ﴿٨٤﴾وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ وقال ﷺ للوزان:(زن وأرجح)[2]، قال أبو عيسى الترمذي: ((وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن))[3]، روى مالك في الموطأ أنه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنه أن نقص المكيال والميزان يؤدي إلى قطع الرزق[4].

- عدم بخس الناس أشياءهم بالقول أو الفعل كنشر الأكاذيب والدعايات المضللة، والتقليل من قيمة وجودة سلع وأموال المستثمرين الآخرين[5].
- الإقالة وهي خُلُق حسن فهي رحمة وإحسان لمن تضرر من العقد أو الصفقة ونحوها، أو احتاج إلى الفسخ لأي سبب من الأسباب، فينبغي للمستثمر ألا يتردد في إقالة من استقاله ليحوز فضل ذلك قال رسول الله ﷺ: (من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة)[6]، قال الإمام الغزالي عند حديثه عن الإحسان في المعاملة: ((أن يقيل من يستقيله فإنه لا يستقيل إلا متندم مستضر بالبيع، ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه))[7].
- وضع الجوائح[1]، فإن تعرض من يتعامل معه المستثمر لمصيبة عامة كاحتراق محله ودكانه أو

---

(١) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١، ج٩، ص١٠٩.

(٢) أبو داود في البيوع، باب في الرجحان في الوزن، الحديث رقم:٣٣٣٦، موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص١٤٧٣؛ والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، ١٣٠٥، وقال عنه: حسن صحيح. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٣٥٧٤، ج١، ص٦٦٨.

(٣) موسوعة الحديث الشريف، (الكتب الستة)، ص١٧٨٣.

(٤) رواه مالك في الموطأ (بلاغاً) في الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ج١، ص٣٠٠.

(٥) زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عمان: دار النفائس، ص١١٩.

(٦) أخرجه أبو داود في الإجارة، باب في فضل الإقالة، الحديث رقم: ٣٤٦٠، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ١٤٨١؛ صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم:٦٠٧١، ج٢، ص١٠٤٨.

(٧) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٨٢.

(٨) والجوائح في اللغة جمع جائحة: كما قال عطاء بن أبي رباح رحمه الله: ((كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق)) انظر: عون المعبود، ج٩، ص١٨٨.

مصنعه، أو غرقت السفينة الحاملة لبضاعته أو فسدت مزرعته، أو نفقت ثروته الحيوانية، وكذا كل ما يحصل له من مصائب عامة كحرب أو سرقة أو غصب لمتلكاته، فالمطلوب من المستثمر أن يرحمه ويواسيه ويضع عنه[1]، قال ﷺ: (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق)[2].

- صلة الأرحام قال تعالى:﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ ﴿١٧٧﴾(البقرة) وقال ﷺ: (من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه...)[3]، قال تعالى:﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾(الانفال)، وقال ﷺ: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك...)[4].

- أداء الواجبات الشرعية المتعلقة بالمال من زكاة ونفقات وضرائب وغيرها ودفعها لمستحقيها وللجهات المسؤولة عنها على أكمل وجه دون إبطاء أو مماطلة، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى -غير الزكاة- الواجبة في المال كإطعام المضطر وفكاك الأسير وإعارة الماعون ونحوه، ودفع ما ينزل على المسلمين من نوازل عامة إذا لم تكفها خزينة الدولة والزكوات[5]، قال ﷺ (إن في المال حقاً سوى الزكاة)[6] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾(المعارج)، وقال:﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

---

(١) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ج، ص..؟

(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح، الحديث رقم: ١٥٥٤، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ٩٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، الحديث رقم: ٢٠٦٧، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ١٦١؛ ومسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم، الحديث رقم: ٢٥٥٧، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ١١٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، الحديث رقم: ٩٩٧، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ٨٣٦.

(٥) اختلف العلماء في وجوب حق في المال سوى الزكاة، انظر تفاصيل هذا الخلاف: ابن سلام، أبو عبيدة القاسم، الأموال، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، الرياض: دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ج١، ٤٨٨-٤٩٠، والقرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٠، ١٤٢٠، ٢٤هـ١٩٩٩م، ج٢، ص٩٦٣ وما بعدها.

(٦) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، الحديث رقم: ٦٦٠، وقال عنه: إسناده ليس بذاك، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٧١١.

﴿١٤١﴾(الأنعام)، وتدفع الزكاة في البلد الذي يتم استثمار المال فيه ولا تنقل إلى بلد آخر إلا لعذر شرعي؛ لأن حقوق الفقراء في هذا البلد تعلقت بالمال؛ ولأنهم ساهموا في تنمية المال وتثميره، فلا ينبغي حرمانهم من عوائد هذا المال وخيره، ونقله إلى بلاد أخرى[١].

- الصدقة فهي طهرة للمال المستثمر ومجلبة للبركة والخير له، ويدفع الله الآفات عن المال بها، قال تعالى:﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾(سبأ)، وقال ﷺ: (ما نقصت صدقة من مال...)[٢]، وقال: (ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً)[٣]، والقصور في أداء الواجبات الشرعية المالية ودفع الصدقات يمحق بركة المال ويكون وبالاً على صاحبه يوم القيامة فيعذب بماله كما في حديث تحريم الاكتناز[٤]، قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾(التوبة).

وعن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمَّى السماسرة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: (يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة)[٥]، وفي رواية عند النسائي قال ﷺ: (يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة)[٦]، وتؤدي الصدقة إلى تهذيب نفس المستثمر وإصلاح المجتمع بمحاربة الفقر ومنع المجاعة وتحقيق التكافل الاجتماعي...[٧].

---

(١) قلعه جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص١٢١.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم: ٢٥٨٨، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١١٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة، باب في المنفق والممسك، الحديث رقم: ١٠١٠، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٨٣٧.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة: ١٠٣.

(٥) رواه أبو داود في البيوع، باب ما جاء في التجارة يخالطها الحلف واللغو، الحديث رقم: ٣٣٢٦، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٤٧٢. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٧٩٧٤، ج٢، ص١٣٢٠.

(٦) أخرجه النسائي في الأيمان، باب في اللغو والكذب، الحديث رقم: ٣٨٣١، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ٢٣٣٨. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٧٩٧٤، ج٢، ص١٣٢٠.

(٧) الدهلوي، أحمد شاه ولي الله، حجة الله البالغة، ج٢، ص٧٣.

- اجتناب البخل والشح؛ فإنه قد يؤدي به إلى الوقوع في المحرمات من هتك للأعراض وسفك للدماء قال ﷺ: (...واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)[1]، والمؤمن سخي كريم يؤثر على نفسه كما كان السلف الصالح من هذه الأمة كالأنصار مع المهاجرين قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾(الحشر)، والواجب الاعتدال وعدم الإفراط والتفريط في الأمور الدنيوية والأخروية قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾(القصص)[2]، وقال ﷺ: (...فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً...)[3]، قال تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿٣٢﴾(الأعراف)، ومن جهة أخرى فلا يجعل الدنيا أكبر أهمه أو همه الوحيد كما هو الحال عند الكثيرين قال تعالى:﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾(النازعات) ومن الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ: (...ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا)[4][5].

- تجنب الإسراف في الإنفاق الاستثماري، وتقليل تكاليف الإنتاج والاستغناء عما يمكن الاستغناء عنه؛ لأن من شأن ذلك أن يرخص الأسعار وهو مطلب شرعي، وعلى القائمين على المشاريع الاستثمارية أن يقتصدوا وأن يتجنبوا الإسراف، ولا يأخذوا من المال إلا بقدر الحاجة لا أن يقلدوا الأغنياء والمترفين من غير المسلمين والذين لا تمنعهم قيم ولا أخلاق ولا دين، كأن

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم:٢٥٧٨، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١١٢٩.

(٢) انظر: التركماني، عدنان، ضوابط الملكية، ص ١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الجسم في الصوم، الحديث رقم: ١٩٧٥، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٥٤؛ ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، الحديث رقم: ١١٥٩، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ٨٦٤.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ٨٣، الحديث رقم: ٣٥٠٢، وقال عنه: حسن غريب، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٢٠١٢. حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ١٢٦٨، ج١، ص٢٧٢.

(٥) القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٢٠٠.

ينزلوا على أغلى الفنادق وأن يستقلوا المراكب ذات التكاليف العالية تباهياً وخيلاء؛ لأن هذه التكاليف المرتفعة سيتحملها المستهلك في النهاية كما تؤدي إلى إهدار الموارد التي تمس حاجة الأمة إليها لأسباب تافهة، قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾(الإسراء)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾(الفرقان)، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال[١]، فليس من المعقول أن تكون الأمة موزعة على إسراف وتبذير هنا، وبخل وتقتير هناك، وغنى وبدخ هنا، وبؤس وفقر مدقع هناك....[٢].

- عدم استخدام المال للتأثير السلبي على إرادة الناس للوصول إلى حظوظ دنيوية كمنصب أو وظيفة قد لا يكون أهلاً لها[٣]، وكذلك العكس وذلك باستخدام الجاه والمنصب والنفوذ والسلطة للحصول على المال؛ لأن المال في نظر الإسلام وسيلة لتحقيق التكافل والتراحم بين الناس وتفعيل التنمية في مختلف المجالات لا وسيلة للوصلول إلى الأغراض السيئة[٤]، قال ﷺ: (ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، أفلا قعد في أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا...)[٥].

- المحافظة على الموارد من أطعمة، وأدوات، وآلات، وأجهزة باعتبارها أمانة بيد الإنسان ونعمة أنعم الله بها عليه، فالواجب على الإنسان أن يشكر الله تعالى عليها ويحترمها ويحافظ عليها وينتفع بها فيما يفيد، وإذا استغنى عنها أو أخذ الكفاية منها قدمها لمن هو في حاجة إليها ولا يتركها تفسد أو تخرب أو تضيع؛ لأن النبي ﷺ: نهى عن إضاعة المال[٦]، وأمر بأخذ اللقمة الساقطة على الأرض وأكلها بعد إزالة ما قد يكون عليها من أذى قال ﷺ: (إذا سقطت لقمة أحدكم

(١) كما في الحديث الذي سيرد في صفحة: ١٨٥.

(٢) قلعه جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، ص١٠٢، والرزين، عبد الله بن محمد، سوق المال، ص١٩٩.

(٣) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٤، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢، ج٧، ص٤٩٨٤.

(٤) الطريقي، عبد الله، الاقتصاد الإسلامي، ص٩٠-٩١. وانظر: حميش، عبد الحق، تفعيل دور دين الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، الكويت: مجلة الشريعة والدراسات
الإسلامية، عدد: ٧٣، جمادى الأولى، يونيو٢٠٠٨، ص٣٢٤.

(٥) أخرجه البخاري في الأحكام، باب هدايا العمال، الحديث رقم: ٧١٧٤، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٥٩٨.
ومسلم في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، الحديث رقم: ١٨٣٢، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٠٠٧.

(٦) انظر: تخريجه في صفحة ١٧٧.

فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان)[1]، وحث رسول الله ﷺ على الانتفاع بجلد الميتة فقال: (لو أخذتم إهابها قالوا: إنها ميتة؟ فقال: يطهرها الماء والقرظ[2]، ورغب في استصلاح الأراضي الزراعية وإحيائها وزراعتها، وألا تترك بدون استفادة منها، وبيّن ثواب ذلك قال ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة)[3]، وقال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[4].

- المحافظة على البيئة وتجنب الملوثات عند القيام بعملية الاستثمار قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴿٥٦﴾﴾(الأعراف)، وعدم دفن النفايات السامة على الأماكن التي يعيش فيها الناس أو التي قد يصل ضررها إليهم[5]، وكذلك حماية الكائنات الحية عند الاستثمار في البحر أو البر، وعدم استخدام أساليب تضر بالكائنات الحية وكذلك الموارد الأخرى، أو تؤدي إلى نفادها أو انتهائها، وكذا الحفاظ على نظافة الهواء وحماية الغلاف الجوي للأرض، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل عصفور عبثاً فقال: (من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة، قيل يا رسول الله فما حقها؟ قال: حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها)[6]، وحذر ﷺ من ذبح الحلوب قائلاً للأنصاري: (...إياك والحلوب)[7]، وفي حال عدم التزام المستثمر بهذا الضابط ستكون استثماراته وبالاً على الأمة وسيكون ضررها أكبر من نفعها.

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة...، الحديث رقم: ٢٠٣٣، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ١٠٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة، الحديث رقم: ٤١٢٦، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٥٢٤. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٥٢٣٤، ج٢، ص٩٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، الحديث رقم: ٢٣٢٠، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٨١؛ ومسلم في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ، الحديث رقم: ١٥٥٢، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٩٤٨.

(٤) رواه الترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، الحديث رقم: ١٣٧٩، وقال عنه: حسن صحيح، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ١٧٩١. صححه في إرواء الغليل برقم: ١٥٥٠، ج٦، ص٤.

(٥) عبد، محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص١٤٠.

(٦) أخرجه النسائي في الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، الحديث رقم: ٤٤٥٠، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ٢٣٧٧. ضعفه في ضعيف الجامع الصغير برقم: ٥٧٥١، ص٨٢٩، وتقعب بأنه صحيح؟.

(٧) أخرجه مسلم في الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك...،

- إتقان العمل سواء العمل الجسدي أوالذهني وإحسانه فهو أمر مأمور به شرعاً قال ﷺ:إن الله كتب الإحسان على كل شيء...)[1]، قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: ((وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال...))[2] والإحسان في كل شيء بحسبه فالإحسان في الواجبات الإتيان بها على وجه الكمال، والإحسان في المحرمات تجنبها ظاهرا وباطنا والانتهاء عنها، ((والإحسان في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله والإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم، القيام بواجبات الولاية كلها))[3] روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه)[4] بأن يستثمر في مجال يفيد الأمة، وأن يستكمل كل شروط ومتطلبات المشروع الاستثماري الناجح، من إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية، والتأكد من صلاحية البيئة للاستثمار، وتوفر الكفاءة والأمانة لمن يدير المشروع والعاملين معه، مستفيداً من أحدث وأفضل الوسائل والمخترعات العصرية المحققة للأهداف المنشودة؛ لأن العبرة بحسن العمل وجودته وأهميته وليس بكثرته قال:﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴿٢﴾(الملك)، فقد ضمن المولى جل وعلا للمحسن ألا يضيع إحسانه قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾(الكهف).

- التواضع واجتناب الكبر والتعالي على الناس خاصة الفقراء والمحتاجين، وكل من يتعامل معهم من الموظفين العاملين في مشروعه، أو غيرهم، قال ﷺ: (إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد)[5] قال تعالى:﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾(القصص)، وكثير من المظاهر التي تراها في الأمة مخالفة للإسلام، فتجد التكبر على الفقراء والمساكين والضعفاء وكرههم

(١) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، حديث رقم: ١٩٥٥، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٠٢٧.

(٢) جامع العلوم والحكم، ج١، ص٣٨١.

(٣) ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، ج١، ص٣٨٢.

(٤) مجمع الزوائد٤/ ٩٨. حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ١٨٨٠، ج١، ص٣٨٣.

(٥) أخرجه مسلم في صفة الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، الحديث رقم: ٢٨٦٥، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ١١٧٥.

والقسوة عليهم، في مقابل التحبب والتملق بل والتذلل أحيانا لأصحاب السلطة والجاه والمال! فليحذر المستثمر ذلك؛ فإن الناس لا يتفاضلون بناء على يتمتعون به من مال أو سلطة أو جاه، وإنما يتفاضلون بناء على أعمالهم وتقواهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿١٣﴾(الحجرات)[1].

- الاتصاف بحسن الخلق، فينبغي للمستثمر أن يكون متصفاً بحسن الخلق، وأن يعامل الناس بخلق حسن وأن يعاملهم كما يحب أن يعاملوه، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، وأن يكون طليق الوجه عند تعامله معهم؛ فإن الإسلام جاء لإتمام مكارم الأخلاق كما روي عن النبي ﷺ: (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)[2] وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾(القلم)، ومن الأحاديث الواردة في الحث على حسن الخلق كثيرة منها: قول النبي ﷺ: (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)[3]، وقال ﷺ: (لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)[4]، وأن يكون اتصافه بحسن الخلق امتثالاً لأمر الله تعالى بعيدا عن أي غرض ودافع دنيوي، فقد يقوم بعض المستثمرين بأعمال خيرة من صدقة أو حسن خلق في تعامله مع الآخرين لكن ذلك ليس ابتغاء مرضاة الله لكن لتحقيق مكاسب دنيوية كأن يكسب ثقة العملاء وينال رضاهم، أو رغبة في زيادة ماله، وإنفاق المال لأجل هذه المقاصد فقط غير صحيح عند المستثمر المسلم ولا تمثل بالنسبة له الأولوية لكن إن تحقق له ذلك تبعاً فحسن؛ لأن دينه يأمره بأن يحسّن خلقه بغض النظر عن المكاسب الدنيوية التي تعود عليه.
- تجنب أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴿٢٩﴾(النساء)، لأي سبب وتحت أيّ اسم وأيّ ذريعة قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴿١٥﴾(القيامة) بالرشوة أو الغش أو غيرها؛ وعليه أن يتجنب التحايل؛ لأنه فعل قبيح وسلوك

(١) الرزين، عبد الله بن محمد، سوق المال، ص٢٠٠؛ وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين، ج٢، ٢٤١؛ والقرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص١٠٨.

(٢) رواه أحمد في المسند برقم: ٨٩٥٢، ج١٤، ص٥١٣. وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع ٢٣٤٩، ج١، ص٤٦٤.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة: ٨٦.

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، الحديث رقم: ٢٦٢٦، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ١١٣٦.

سيئ اشتهرت به اليهود، فقد كانوا يصطادون يوم السبت المحرم عليهم اصطياده بالاحتيال، كما كانوا يذيبون الشحم المحرم عليهم أكله، فيبيعونه ثم يأكلون ثمنه.

وعليه أن يحذر تسمية الأشياء بغير أسمائها؛ ولأن حرمة مال المسلم – وكذا أموال غير المسلمين – عظيمة كحرمة دمه قال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[1]، ولأن الأحكام الشرعية منسجمة، ولا تقبل التحايل على المحرمات وتسمية الأشياء على غير أسمائها؛ لذا حرم الإسلام الاستثمار في كل ما حرم إنتاجه أو استهلاكه قال ﷺ: (قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)[2]، وفي القاعدة الفقهية: (ما حرم على الآخذ أخذه، حرم على المعطي إعطاؤه)[3][4].

- تجنب الظلم والبغي على الناس جميعاً حتى غير المسلمين وقال ﷺ: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا...المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره... كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)[5]، قال الصنعاني رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: ((والظلم محرم في حق الكافر أيضاً وإنما خص المسلم لشرفه))[6]، وعليه أن لا يؤذي أحداً بسبب استثماره، ولا يهضم حقوقه؛ فإنه لا ضرر ولا ضرار.

- الاستثمار في الطيبات والابتعاد عن الاستثمار في الخبائث والمحرمات؛ لأن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث، والتحريم في الإسلام يتبع الضرر والخبث، فالخبيث الضار محرم، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴿١٥٧﴾(الأعراف)، قال ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)[7]، وقال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم ...، الحديث رقم: ٢٥٦٤، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١١٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر ... الحديث رقم: ١٥٨١، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٩٥٢.

(٣) الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٤٥.

(٤) المصلح، عبد الله ، والصاوي، صلاح، ما لا يسع التاجر جهله، ص١٤، والقرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ص٣٤.

(٥) تقدم تخريجه الهامش رقم (١) من هذه الصفحة.

(٦)الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج٤، ص٣٧٢.

(٧) أخرجه مسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب الحديث رقم: ١٠١٥، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٨٣٧.

وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴿٢٦﴾(النور)، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴿٤﴾(المائدة)[1]، فلا بد من أن تكون الأموال التي يدخلها في مشروعه أو التي يموله بها من مصدر حلال، لا أن تكون متأتية من مصادر محرمة أو مشبوهة كالأموال المتأتية أو المكتسبة عن طريق غسل الأموال وتبييضها، أو عن طريق الاحتيال أو السرقة أو الغصب أو البغي، أو من أي مصدر خبيث وغير مشروع قال ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)[2]، ومن شروط إجابة الدعوة طيب المطعم، ففي الحديث دلالة على أن العمل لا يقبل ولا يصح ما لم يكن المال الذي يأكل منه المرء حلالاً[3].

- الشعور بالمسؤولية تجاه الأمة، وأن يدرك أنه على ثغرة من ثغور الإسلام، فالكل راع ومسؤول عن رعيته كما في الحديث الشريف، فالمستثمر راع ومسؤول عن استثماره، وأن يكون منتمياً لأمته يشعر بآلامها وآمالها، يفرح بتقدمها ويحزن لتأخرها، يعمل في مصالحها فلا يدخل – مثلاً – في عقود مع جهات تعلن الحرب على الأمة أو تناصب لها العداء يمكن أن تتقوى من عوائد وفوائد هذه العقود، ولا يستثمر في مجالات أقل أهمية وهناك مجالات أولى منها تشتد حاجة الأمة إليها، فالمستثمر جزء من الأمة، فائدته في فائدتها وخسارته في خسارتها، وليس حراً طليقاً في كل ما يقوم به يحتكم إلى رغباته وشهواته والأرباح التي تعود عليه كما تؤمن بعض المدارس الاقتصادية الأخرى، لكن هذه الأمة متكافلة متعاونة بعضهم أولياء بعض لا يكتمل إيمان الفرد وجاره بجنبه جائع؛ ولأن ملكيته للمال ليست مطلقة بل مقيدة بما يحقق مصلحته ومصلحة أمته[4].
- تجنب التنافس غير الشريف والتعاون مع الصلحاء والأمناء والمسؤولين من أبناء الأمة في سبيل رفع المستوى الاقتصادي للأمة وسدّ حاجتها في مجاله ((فانتظام أمر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فريق بعمل))[5]، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

(١) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ص٣١.
(٢) تقدم تخريجه في صفحة:١٠٢.
(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم ج١، ص٢٦٠.
(٤) المصلح، عبدالله، والصاوي، صلاح، ما لا يسع التاجر المسلم جهله، ص١٨؛ وبابللي، محمود، الكسب والإنفاق، ص٨٤.
(٥) القاسمي، محمد جمال الدين، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، ص١١٨.

وَالْعُدْوَانِ ﴿٢﴾(المائـدة)، وأن يحـب لهم الخير؛ لأن إيمان المؤمن لا يكمل حتى يحب لإخوانه المسلمين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه[١]، لقوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[٢].

- مراعاة الأولوية في مجالات الاستثمار حسب الحاجة والنفع، فما تشد حاجة الناس إليه أفضل من غيره، قال الدكتور يوسف القرضاوي: ((وكل صناعة أو حرفة تسد حاجة في المجتمع أو تجلب له نفعاً حقيقياً فهي عمل صالح إذا نصح فيها صاحبها وأتقنها كما أمره الإسلام))[٣].

فـلا ينبغـي أن يستثمر في مجـالات تقل إليها الحاجـة وهناك مجالات ضروريـة أو أكثر إليها احتياجاً، وتقدير ذلك للمجتمع حسب ظروفه وزمانه ومكانه، فالمجالات الحيوية أو الضرورية لمجتمع حضري متقدم يعيش في بيئة مدنية يختلف عن مجتمع بدائي أو بدوي: رعوي أو زراعي، فإن لكل عصر حاجاته، ولكل بيئة ظروفها.

فمثـلاً مـن القطاعات والمجالات التي لا تحتل مركزاً متقدماً في سـلم الأولويات المطروحة أمام المستثمرين قطاع الرياضة والألعاب؛ لأنه في أحسن أحواله يقع في دائرة المباحات، وكثير من الضروريات والحاجيات لم تغط بعد، لا سيما وأن لبعض هذه الألعاب مفاسد كثيرة بالإضافة إلى ما فيها من تضييع للمال والوقت، وكذا قطاع السياحة؛ لأنه قد يشوبه بعض المخالفات الشرعية[٤].

وينبغي أن ينطلق المستثمر وكذا الجهات المسؤولة عن الاستثمار عند قيامهم بترتيب وتحديد أولوية مشروع عن مشروع من تقسيم مصالح المجتمع إلى ثلاثة:

الضروريات وهي: التي لا تستقيم حياة المجتمع بدونها كالمأكل والمشرب والملبس والأمن والصحة، والحاجيات وهي: التي بفقدانها يلحق بالمجتمع الضيق والمشقة والحرج المرفوع في الشريعة الإسلامية، والتحسينات وهي: المصالح التي تحقق للمجتمع مزيدا من الرفاهية ولا يلحق الحرج بفقدانها[٥].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، الحديث رقم: ١٣، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ٣؛ ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، الحديث رقم: ٤٥، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ٦٨٨.

(٣) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ص١٢٥.

(٤) قلعه جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الاقتصادي، ص٣٥.

(٥) القاسمي، جمال الدين، موعظة المؤمنين، ص١١٨.

وترتيب هذه المصالح ليس ثابتاً دائماً، وإنما هي تخضع لظروف الزمان والمكان والبيئة، فقد يصبح الحاجي ضرورياً، وقد يتحول التحسيني إلى حاجي؛ ولذا ينبغي للمستثمر أن يرتب استثماراته حسب حاجات المجتمع بدءاً بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، والالتزام بهذا الترتيب للمصالح في الاستثمار هو الأجدى والأصلح للمجتمع والأنفع للمستثمر والأكثر فائدة له في الآخرة[1].

- اختيار الأسلوب الأفضل والطريق الأحسن عند الاستثمار حتى يتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار، والاستفادة من الموارد والإمكانات المتاحة أقصى استفادة، والسعي إلى الوصول إلى أعلى الدرجات وأفضلها في هذا المجال؛ لقوله ﷺ: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[2][3].

والأصل في اختيار الوسيلة الإباحة، فليس هناك أساليب بعينها يجب على المستثمر التقيد بها، فأي وسيلة وأي أسلوب لا يتعارض مع مبادئ الشريعة وقواعدها العامة ويحقق مقاصد الشريعة في تنمية المال واستثماره فلا مانع من استخدامها.

فإذا كانت التجارة والمضاربة والمشاركات والمزارعة والمساقاة وغيرها طرقاً لاستثمار الأموال يتحدث عنها الفقهاء في مؤلفاتهم؛ فإنه لا مانع شرعاً من ابتكار طرق وأساليب جديدة للاستثمار أو تحديث تلك الأساليب القديمة بما يتوافق مع متطلبات العصر الحاضر، وعلى المستثمر أن يعيش في عصره ويقف على أحدث الأساليب الاقتصادية وأحسنها وأولاها جلباً للفائدة ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة حتى ولو لم ترد في كتب وفتوى الفقهاء السابقين، ولم تكن معهودة في المجتمعات المسلمة التي عاشت في العصور القديمة[4]، قال ﷺ: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[5].

- التخطيط وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع، (التخطيط القائم على الأسس الصحيحة والعلمية من إحصاء وتحليل... من قبل الخبراء والعلماء في هذا المجال، وعليه أن يتأكد من صلاحيته اجتماعيا واقتصاديا وبيئياً وأمنياً، فليس من حق المستثمر أن يزج أمواله في بيئة غير مستقرة ومضطربة أمنياً تسود فيها الفوضى والقلاقل كالمناطق التي ابتليت بالحروب الأهلية والصراعات الداخلية، وإلا اعتبر متهوراً مضيعاً للمال غير قائم بمهمة الاستخلاف في

---

(١) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار ، ص ٢١٣.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ج٤، ص٣٣٤.

(٣) ابن ثنيان، سليمان بن إبراهيم، العمل وأحكامه، الرياض: مجلة البحوث الإسلامية، عدد٦٢، صفر، سنة:١٤٢٢هـ ص٢٢٢.

(٤) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار، ص ٢١٩.

(٥) تقدم تخريجه في صفحة: ٧٤.

المال على الوجه المطلوب، وينبغي أن يشمل التخطيط كل أنواع التخطيط من قريب ومتوسط وبعيد المدى، وأن يستعين بأهل الخبرة في الاقتصاد[1]، لقد أصبح التخطيط ضرورة عصرية، فلا مجال للارتجال أو الفوضوية في أي عمل من الأعمال، فلا بد من ((الدراسة الموضوعية البعيدة عن حكم العواطف، المتحررة من تأثيرات الظروف الشخصية والبيئية والوقتية [2]، واهتمام المستثمر بجانب التخطيط بالإضافة إلى الضوابط الأخرى سبب قوي لنجاحه في استثماره وأن تتحقق له الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وعليه أن يهتم بالعنصر البشري في عملية الاستثمار؛ لأنه أساس التنمية.

- معرفة الأساليب المعاصرة المتبعة في الاستثمار، فإن لم يمكنه ذلك فبإمكانه أن يفسح المجال لغيره، أو أن يوكل غيره ممن يحسن ذلك في القيام بعملية الاستثمار نيابة عنه، ولدى الشريعة الإسلامية بسعتها ومرونتها من القواعد ما يضمن حلَّ تلك المشكلات؛ ولعل إباحة الشريعة لبعض العقود التي تسد هذه الحاجة كالمضاربة كان مراعاة لهذا الجانب.
- الاهتمام بملاحظة التطورات المتسارعة الحاصلة في المجتمع ومتابعتها أولاً بأول، خاصة التحولات الاقتصادية، ولا يقف عند الطرق القديمة للاستثمار فقط بل يتخذ كل الوسائل الممكنة التي من شأنها أن تحقق الربح الدنيوي والثواب الأخروي مع التقيد بالضوابط الشرعية في كل أعماله، فلا يجمد على القديم إذا أثبتت التجارب فشله، ولا يترك القديم من أجل أنه قديم إذا كان يحقق الهدف، ولا ينبغي أن يقع في أساليب استثمارية غير مناسبة أو محظورة شرعاً، أو ليست ذات أهمية اجتماعيا أو اقتصاديا من أجل أنها حديثة، وعليه أن يعمل على تطوير ذاته وتطوير عمله، ومن ثم تطوير أمته، وأن يسهم في تقدمها وازدهارها[3].
- معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بعمله حتى ينطلق فيه على بينة من أمره، ولا يقع على محظورات شرعية يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يُخرج من السوق من لا علم له بأحكام البيع والشراء قائلاً: (لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين)[4].

---

(١) الهواري، سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية(الاستثمار)، ج٦، ص٢٩٥

(٢) القرضاوي، يوسف، في فقه الأولويات، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص ٧٨.

(٣) فياض، عطية، مدخل إلى فقه المهن، القاهرة: دار النشر للجامعات، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص١٤٦، ١٤٩.

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة، الحديث رقم: ٤٨٧، وقال عنه: حسن غريب، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٦٩٢، قال عنه الألباني: صحيح الإسناد في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم: ٤٨٧.

ولا ينبغي أن يقدم المرء على مهنة أو معاملة أو عقد كالبيع والنكاح وشبههما إلا بعد معرفة شروطها وقيودها وسائر أحكامها، روي عن النبي ﷺ أنه قال: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1].

فعلى كل ذي صنعة ووظيفة تعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بعمله حتى لا يقع في المحرمات؛ لأن تجنب المحظورات الشرعية واجب عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكما أن عليه أن يهتم بأحكام العبادات عليه أن يهتم بأحكام المعاملات، وأن يتعلمها قبل الانطلاق في مشروعه أو وظيفته[2].

- الاطلاع على القوانين واللوائح المنظمة لشؤون الاستثمار أو المعمول بها في المكان الذي يجري فيه الاستثمار، وأن يتجنب مخالفتها حتى لا يتعرض للملاحقات القانونية وللمساءلات المدنية أو الجزائية، لا سيما وأن كثيراً من الضوابط التي تنص عليها الأنظمة الحديثة التي وضعتها الدول الإسلامية والعربية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كحظر بعض تلك الأنظمة كل ما فيه مخالفة للشريعة الإسلامية أو النظام العام أن يكون مجالاً للاستثمار كالاستثمار في بيع الأعضاء البشرية، أو الاستثمار في الاستنساخ البشري، أو الاستثمار في الأدوية أو المستحضرات أو العقاقير المستمدة من مصادر محرمة شرعاً[3].؟
- وجود هيئات وجهات شرعية يرجع إليها المستثمر عند الحاجة في معرفة أحكام النوازل والقضايا المستجدة المتعلقة بالاستثمار، وتوضح له رأي الشرع في التعاملات المالية كالمجامع الفقهية والهيئات الشرعية؛ لأن كثيرا من المستثمرين غير متخصصين بالعلوم الشرعية بالإضافة إلى دقة وجدة بعض الأحكام المتعلقة بالاستثمار[4].

---

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، الحديث رقم: ٢٢٤، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٢٤٩١. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم: ٣٩١٣، ج٢، ص٧٢٧.

(٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج١، ص٦٤، وج٩، ص١١٠؛ وفياض، عطية، مدخل إلى فقه المهن، ص١٠٨،

(٣) المصلح، عبد الله والصاوي، صلاح، ما لا يسع التاجر المسلم جهله، دليل المستثمر، ص١٦، ١٨؛ والهواري، سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية(الاستثمار)، ج٦، ص٣٠٨.

(٤) ابن ثنيان، سليمان بن إبراهيم، العمل وأحكامه، الرياض: مجلة البحوث الإسلامية، عدد٦٢، صفر، سنة:١٤٢٢هـ ص٢٢٣؛ وزعتري، علاء الدين، معالم اقتصادية في حياة المسلم، ص١٩٩.

٣. ٢. ٣ آداب استثمار الدولة للمال العام

من حق الدولة بل من واجبها أن تقوم باستثمار أموال الخزينة العامة، فإن من واجبات ولي الأمر العناية بالأجهزة والمؤسسات الاقتصادية والمالية وتطويرها وتحديثها وبذل أقصى جهد ممكن في تحسينها وتفعيلها، فتقوم الدولة بحفر الآبار والأنهار وإجراء الماء فيها وإقامة السدود، إذا كان في ذلك مصلحة للأمة، ويقال مثل ذلك في كل المشاريع التي فيها مصلحة للمسلمين وزيادة لأموالهم[١]، فللدولة أن تقيم مشاريع استثمارية في مجال الخدمات العامة ومجال الصناعة ومجال الموارد الطبيعية كالبترول والغاز الطبيعي والمعادن، وفي مجال المصارف والشركات، وفي مجال الثروات الحيوانية والبحرية والنباتية...بل إن ذلك من واجبات الدولة؛ لأن الإمام راع ومسؤول عن رعيته[٢].

ويدل على مشروعية استثمار المال العام فعل النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنه فقد كانوا يستثمرون أموال الصدقة ويقومون بحفظها ورعايتها عن طريق: (الرعي، النسل، الدر، والتجارة، والزراعة...) ونحوها.

ومن ضوابط وآداب استثمار الدولة للأموال العامة ما يلي:

- توفير المناخ المناسب والصالح للاستثمار وتشجيع النشاطات الاستثمارية بشتى الوسائل الممكنة مع الحزم والصرامة في تنفيذ القوانين والأنظمة واللوائح المنظمة لشؤون الاستثمار.
- العناية بالبنية التحتية المادية من الطرق والمواصلات والاتصالات وغيرها[٣]. مع رعاية التوازن بين مجالات الاستثمار حسب حاجة الأمة ومصالحها.
- اتباع سياسة اقتصادية ونقدية صحيحة وإتاحة الفرصة للجميع وفتح المجال للتنافس الحر المنضبط بأحكام الشرع لكل المستثمرين.

---

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص١٢٣.

(٢) حماد، نزيه، قضايا فقهية اقتصادية، ص ٥٣٠-٥٣٢؟؟. زيدان، عبدالكريم، أصول الدعوة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٢٣٦.

(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، ص٢٢١.

- أن يكون أسلوب الاستثمار سائغا شرعاً منسجماً مع مقاصد الشارع في تنمية الأموال وزيادته، واختيار الأسلوب الأصلح والآمن والأبعد عن المخاطر، وعلى الحكومة أن تقوم ((بالتخطيط الدقيق، والتقدير السليم للاحتياجات والقدرات))[1].

وعليها أيضاً أن تراقب المشاريع الاستثمارية وتوجهها الوجهة الصحيحة بما يضمن تحقيق المصالح العامة للأمة ومنع الضرر عنها قال الدكتور وهبة الزحيلي: ((وللدولة أن تراقب أرباب الأموال في كيفية استثمار أموالهم فإذا جنحوا إلى تعطيل استثمار المال، جاز اتخاذ التدابير التي تحمي المصلحة العامة))[2]، وعليها أيضاً إرشاد المستثمرين إلى المجالات الصالحة للاستثمار والتي تمس حاجة الناس إليها[3].

- مراعاة الأولوية في المشاريع الاستثمارية فيقدم الأنفع للأمة والأكثر عائدا على الأمة والمحوج إليه أكثر، فإذا كانت الحاجة أكثر في قطاع الصناعات الحربية أو المدنية أو الخدمية وجه الاستثمار إليها وإذا كان هناك مجال آخر أولى وجه إليه الاستثمار.
- ألا يكون الاستثمار الحكومي مضراً بالقطاع الخاص؛ لأن الحكومة أوجدت لحماية مصالح المجتمع أفراداً وجماعات وتحقيق الأمن له وتوجيهه الوجهة الصحيحة، فلا يليق بالحكومة التي أنشئت لتحقيق هذه المصالح للأفراد أن تتحول هي إلى منافسة الأفراد ومضايقتهم قال ابن خلدون: ((وهذا غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا...))[4].

ومن آداب العاملين في الأجهزة الحكومية المختصة بالاستثمار:

- التواصل مع المستثمر وزرع الثقة في نفسه والتعامل معه على أساس النوايا الحسنة بما أن العامل في الشأن العام يعتبر أجيراً للناس وخادماً لهم ينبغي أن يكون تعامله مع المستثمر قائما على

---

(١) ابن ثنيان، سليمان بن إبراهيم، العمل وأحكامه، الرياض: مجلة البحوث الإسلامية، عدد٦٢، صفر، سنة:١٤٢٢هـ، ص٢٢٢؟.

(٣) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٤٩٨٩-٤٩٩٠.

(٤) ابن ثنيان، سليمان بن إبراهيم، العمل وأحكامه، الرياض: مجلة البحوث الإسلامية، عدد٦٢، صفر، سنة:١٤٢٢هـ ص٢٢٢.

(٤) مقدمة ابن خلدون، ص٢٢٠؛ وقضايا فقهية اقتصادية، نزيه حماد، ص ٥٣٠-٥٣٢؛ والطريقي، عبد الله، الاقتصاد الإسلامي، ص١٣٨.

هذا الأساس وأن يتواصل معه ويتفهم حاجاته ودوافعه ويراعي مشاعره ويقدر ظروفه حتى يكسب ثقته؛ لأن هذه الثقة ستساعد على إنجاح المهمة وتحقيق الأهداف المرجوة للطرفين كما تؤدي إلى اطمئنان المستثمر إلى جدية الموظف وحسن خلقه.

- الحفاظ على سرية المعلومات بما أن العاملين في مجال الاستثمار يطلعون على قدر كبير من المعلومات المتعلقة بالمشروع الاستثماري فعليه أن يحافظ على سرية هذه المعلومات التي تكون أحيانا حقوقا خاصة للمستثمر وقد عقد البخاري رحمه الله في صحيحه باباً عنون له: باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً، في المقابل يعطى معلومات كافية عن مجالات وفرص الاستثمار المتاحة[1].
- الحرص على الشفافية في الإدارة، والعدل في التعامل مع المستثمرين وفقاً لأحكام الشرع والأنظمة المنظمة لذلك، وعلى الدولة الرقابة على موظفيها ومتابعتهم[2].

٣. ٢. ٤ آداب الاستثمار الأجنبي وضوابطه

عرّف اتحاد القانون الدولي الاستثمار الأجنبي بأنه: ((تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر، نحو البلد المستفيد، بقصد إنشاء أو تنمية مشروع لإنتاج السلع والخدمات))[3].

ومن أبرز ضوابط الاستثمار الأجنبي:

- التزام الضوابط الشرعية والتي من أهمها تحقيق مصالح الأمة، فلا يستثمر مثلاً في مجال مخدوم أو غير هام لا يحتل الأولوية، والالتزام بمضمون العقد الموقع بين الطرفين وشروطه أيضاً، وعلى الدولة أن تراقب الاستثمارات الأجنبية بدقة.
- أن لا يضر بأي شركة أو مشروع أو منتج وطني، وأن يحقق مصالح ملموسة في اقتصاد الأمة كزيادة فرص العمل، تدريب الأيدي العاملة، زيادة الإنتاج، تعزيز مناخ الاستثمار، وأن تحقق تنمية حقيقية للأمة.

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ١٣، ص٢٢٢.

(٢) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ص١٢٤، وإبراهيم فوزى، أخلاقيات الإدارة فى الصناعة والاستثمار.

(٣) البقمي، ناصح، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية، ص١١٧.

- أن لا يترتب عن الاستثمار الأجنبي أضرار شرعية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو صحية أو أخلاقية أو غيرها ولو في المستقبل البعيد[1].

- تفادي سلبياتها أو على الأقل التقليل منها؛ إذ إن الاستثمارات الأجنبية بجانب إيجابياتها لها سلبيات منها: تقليص الاستقلالية الاقتصادية للدولة المضيفة وزيادة اعتمادها على الخارج، فإمكانية الاستثمارات الخارجية في لحظة أمر وارد مما يعرض الاقتصاد الوطني للانهيار، الكثير من الأرباح التي تحققها شركات الاستثمار الأجنبي تحول للخارج والذي يدخل إلى البلد قليل. استنزاف خيرات المسلمين بمقابل زهيد في كثير من الأحيان[2].

(١) عبد، محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص١٩٢ وما بعدها.

(٢) البقمي، ناصح، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية، ص٢٣٥، ٢٣٧ .

الفصل الرابع
جرائم الاستثمار وسبل مواجهتها
في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

٤ . ١ مفهوم جرائم الاستثمار وأنواعها

٤ . ٢ سياسة الإسلام في مواجهة جرائم الاستثمار

٤ . ٣. الحماية الجنائية للاستثمار في القوانين الوضعيةوالمواثيق الدولية

الفصل الرابع
جرائم الاستثمار وسبل مواجهتها
في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

٤ . ١ مفهوم جرائم الاستثمار وأنواعها

تمهيد

واجهت البشرية منذ نشأتها ظاهرة الجريمة كواحدة من الظواهر الإنسانية، وكانت تعاني من آثارها السيئة على الفرد والجماعة إلا أن الذي كان يقلقها دائماً هو ارتفاع معدلاتها وظهور أنواع وأنماط جديدة للجريمة واتساع نطاقها ما جعلها في صراع دائم مع ظاهرة الجريمة، فقد كان يصاحب تطور المجتمعات تطور في أنماط الجريمة وأشكالها حتى جاء هذا العصر، فظهرت فيه جرائم خطيرة وذات أثر سيء على البشرية جمعاء، ترتكب لمآرب مختلفة من أبرزها تلك الجرائم التي تقع على الأموال وترتكب رغبة في الحصول على المال ورغبة في الثراء السريع بطريق غير مشروع، سواء كانت جرائم مستحدثة أو تقليدية ترتكب بوسائل حديثة، وسواء ارتكبها شخص طبيعي أو اعتباري، وسواء ارتكبها فرد أو شركة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أودولة[1].

ولما كان للجرائم المالية والاقتصادية والاستثمارية أثر سلبي على استقطاب رؤوس الأموال، وحركة الأسواق المالية، وقيام المشاريع التجارية والصناعية المجدية، وعلى التنمية الاقتصادية برمتها، كان من الأهمية بمكان إلقاء الضوء على أبرز الجرائم الواقعة على العملية الاستثمارية مع بيان مفهومها كي تسهل سبل مواجهتها وقاية وعلاجاً وهذا ما سيتم تناوله في المطلبين الآتيين.

(١) البشر، خالد بن سعود، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٥.

١.١.٤ مفهوم جرائم الاستثمار

أولاً: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً

أ- الجريمة في اللغة: القطع، وتطلق على الكسب المكروه غير المستحسن يقال: جَرَمَ يجْرِمُ جَرْماً أي أذنب واكتسب الإثم، والجُرْمُ والجريمَةُ والإجرام بمعنى واحد[١].

ب- عرفت الجريمة في الاصطلاح الشرعي بأنها: ((محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز))[٢]، كما عرفت بأنها: ((فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به))[٣]، ويقرب من معنى الجريمة في القرآن: المعصية، والإثم، والخطيئة[٤]، فأساس اعتبار السلوك جريمة معصية الله والتعدي على حرمات الشرع، أو المصالح التي جاءت الشريعة لحفظها من الضروريات والحاجيات والتحسينيات[٥].

ج- وعرفت الجريمة في القانون بأنها: ((كل فعل أو امتناع ضار يجرمه القانون ويفرض له عقاباً))[٦].

ثانياً: تعريف جرائم الاستثمار في الشريعة والقانون

تعتبر جرائم الاستثمار جزءاً من الجرائم الاقتصادية والمالية؛ لأن الاستثمار أسلوب من أساليب كسب المال وتنميته، فما يقع على المال من الجرائم التقليدية أو المستحدثة يقع على الاستثمار أيضاً؛ ولذلك فإن الجرائم الاستثمارية من حيث تحديدها وبيان الجزاءات المقررة لها ترد في قانون العقوبات العادي كما ترد في القوانين المكملة له كقانون العقوبات الاقتصادي[٧]، إذاً فما هو تعريف الجريمة الاقتصادية؟.

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص٨٩، مادة (جرم)؛ والفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ترتيب: الطاهر أحمد الزاوي، ص٤٨٠-٤٨١، مادة(جرم).

(٢) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.]، [د.ط.]، ص ٢٧٣.

(٣) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، القاهرة: دار الفكر العربي، [د.ت.]، [د.ط.]، ص٢٠.

(٤) المرجع السابق، ص٢١.

(٥) البشر، خالد بن سعود، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، ص٣١-٣٢.

(٦) عوض، محمد محيي الدين، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الحادية والأربعون (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، الرياض، [د.ط.]، ١٤١٧هـ١٩٩٦م، ص١٣.

(٧) عالية، سمير، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ط١، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م، ص٢٠-٢١، ٣٢-٣٣.

عرفت الجريمة الاقتصادية في الشريعة بأنها: ((كل مخالفة لأمر الله أو نهيه فيما يتعلق بالأموال أو الموارد الاقتصادية))[1].

وعرفت الجرائم الاقتصادية في القانون بأنها: فعل أو امتناع ضار بالاقتصاد الوطني يجرمه القانون ويقرر له عقوبة[2]، فالجرائم الاقتصادية تشمل الاعتداء على المصالح الاقتصادية عموماً أو التهديد لها سواء كانت المصلحة فردية أو عامة خلافاً للقانون[3].

أما ما يتعلق بالجرائم الاستثمارية فلم أجد تعريفاً دقيقاً لها لكن يمكن تعريفها بناء على تعريف الجرائم المالية والاقتصادية، فيمكن أن يقال في تعريفها في الشريعة الإسلامية بأنها: كل عصيان أو مخالفة (فعل أو امتناع) لأمر الله أو نهيه في استثمار الأموال أو استغلال الموارد المالية أو الاقتصادية.

وأما في القانون فيمكن تعريفها بأنها: كل فعل أو امتناع من شأنه إلحاق الضرر بالعملية الاستثمارية يجرمه القانون ويقرر له عقوبة.

٤. ١. ٢ أبرز أنواع جرائم الاستثمار

كثير من الجرائم الاقتصادية المعاصرة والتقليدية تقع على الاستثمار كما تقع على غيره من المجالات والأنشطة والحقوق المالية والاقتصادية؛ لذا من الصعب حصر جرائم الاستثمار في هذه الدراسة ولكن أحاول التمثيل لأبرز أنواعها على النحو التالي:

١ – الغش والتدليس سواء في التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها، وسواء حصلت من المنتج أو الصانع أو التاجر أو البائع...وسواء انصبّ الغش على ماهية السلعة وجوهرها، أو كميتها ومقدارها، أو جودتها، أو سعرها، ومن أنواع الغش التلاعب في مكونات السلعة كخلط السكر بالعسل...، أو مدة صلاحيتها، فالغش إذاً يكون في الصناعة أو في المواصفات والمقادير، كما يكون في المعاملة؛ لذا يعتبر الغش آفة اجتماعية واقتصادية وأخلاقية، تستوجب

(١) النمري، خلف بن سليمان، الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،(الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص١٩٦.

(٢) مصطفى، محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ط٢، ١٩٧٩، ص٢١٥.

(٣) عبد المولى، سيد، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م، ص ١١ وما بعدها.

تضافر الجهود لمحاربتها على مستوى الدولة والمجتمع[١]، وبما أن التجارة من أكثر النشاطات المالية البشرية؛ فإن أنواع الجرائم التي يمكن أن تحصل فيها من غش وخداع وتلاعب واحتيال وغيرها كثيرة[٢].

ومن أبرز أنواع جرائم التجارة المعاصرة الإعلان الكاذب سواء في طبيعة السلعة والخدمة، أو سعرها أو مميزاتها أو جودتها، ونشر الأكاذيب والشائعات وتضليل الناس عن طريق أي وسيلة كان ذلك سواء عن طريق التلفزيون، أو الصحف، أو الإنترنت، أو النشرات والكتيبات أو الملصقات[٣].

٢ ـ الاحتكار وذلك بتعطيل السلع والبضائع والأموال ومنعها من التداول والاستثمار كإغلاق المحل بدون سبب مع حاجة الناس إلى السلعة التي فيه، أو اشتراط شراء كمية محددة من السلعة، أو شراء بضاعة أخرى على العميل مثلاً، أو بيعها بسعر أعلى من سعرها الحقيقي استغلالاً لحاجة العميل، ومثل ذلك منع الناس من الاستثمار في الأراضي والموارد الاقتصادية الصالحة للاستثمار؛ لما في ذلك من انتشار البطالة ونقص السلع والاضطرار إلى الاستيراد من الخارج ومن ثم الانصياع إلى شروط الأمم الأخرى بمن فيهم أعداء الأمة[٤].

ومثلها أن تغرق إحدى الشركات سلعة ما ببيعها بسعر يقل عن سعر التكلفة فتتكبد الشركات الأخرى المنتجة لنفس السلعة خسائر فادحة فتخرج من السوق، أو تضطر لبيع السلعة بالسعر الذي تبيعه به تلك الشركة مع ما في ذلك من خسائر كبيرة ثم تفرض الشركة المغرقة السعر الذي تراه مناسباً لها دون منافسة[٥].

---

(١) النمري، خلف بن سليمان، الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)،ص٢٠٢؛ والسراج، عبود، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص٧١.

(٢) صالح، نائل عبد الرحمن، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق، الكويت: العدد الرابع، عام١٤٢٠هـ١٩٩٩م، ص١٤٤.

(٣) القره داغي، علي محيي الدين، المقدمة، ص٤٨٨-٤٨٩.

(٤) النمري، خلف بن سليمان، الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص٢٠٢، ٢٠٤.

(٥) السراج، عبود، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص٧٥-٧٦.

ومثلها أيضاً أن تتقاسم الشركات الكبرى المنتجة للسلع الأسواق العالمية فيما بينها بحيث لا تنافس إحداهما الأخرى فتفرض كل شركة السعر الذي تراه في سوقها، ولا يخفى ما في ذلك إضرار بالتجار والمستثمرين الصغار والتآمر عليهم لإخراجهم من السوق بما يعود بدوره على المجتمع واقتصاده واستقراره بالضرر البالغ وغيرها من صور الاحتكارات المعاصرة[1].

٣ ـ جرائم أصحاب الياقات البيضاء[2]، وهؤلاء يرتكبون مختلف الجرائم الاقتصادية ذات التأثير السيئ على التنمية الاقتصادية والعمليات الاستثمارية؛ لذا تنبهت المجتمعات والدول المتقدمة، فقامت بسنّ تشريعات رادعة لمنع أصحاب النفوذ السياسي والاجتماعي والأثرياء من القيام بأعمال غير مشروعة، كما أنشأت أجهزة أمنية وعدلية لمراقبتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم في حال إدانتهم.

والإسلام أيضاً حرّم الرشوة وتقديم الهدايا لأصحاب المناصب والنفوذ، كما لا يجوز لهم طلب الرشوة أو أخذها[3].

٤ ـ جريمة الرشوة وتتضمن دفع مبالغ مالية، أو أي منفعة أخرى لموظف عام أو خاص؛ للوصول إلى تفضيل أو منافع لا يمكن الوصول إليها بدون الرشوة، ولو لم يكن الطالب لهذه المنافع مستحقاً لها.

إن هذه الجريمة تعمل على إفساد الموظفين والمسؤولين والعاملين في المشروعات الاستثمارية؛ ولهذا تكون آثارها الاقتصادية ضارة جداً على الصعيد المحلي والعالمي، ففي مجال الاستثمار ـ مثلاً ـ يتم الترخيص للأقل كفاءة أو في المجالات غير ذات الأولوية؛ لكونهم دفعوا رشاوى[4].

---

(١) عوض، محمد محيي الدين، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص٢٧.

(٢) ويقصد بها: جرائم رجال الأعمال والأثرياء وأصحاب النفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي) انظر: السراج، عبود، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، في مجلة الحقوق والشريعة، الكويت: السنة الأولى، العدد الثاني، ١٩٧٧م، ص٨٩ وما بعدها.

(٣) السراج، عبود، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص٧٩ وما بعدها.

(٤) عبد المولى، سيد، مواجهة الجرائم الاقتصادية، ص١٥؛ وأبو شامة، عباس، عولمة الجريمة الاقتصادية، ص١٠٢، ١١٥.

٥- عـدم الوفـاء بالعقود والوعـود والاتفاقيات الموقعة مع الآخرين بـأي ذريعة أو تفريغها من مضمونها أو التحايل عليها أو مخالفة مقتضاها قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿١﴾(المائدة)[١]، وفي الآية الأمر بالوفاء بالعقود عموماً بما فيها العقود الاستثمارية، والأمر للوجوب إن لم تقترن به قرينة تصرفه عن ذلك كما علم ذلك في علم أصول الفقه[٢].

٦- الاعتداء على الحقوق المعنوية كالملكية الفكرية والصناعية وبراءة الاختراع، أو الاعتداء على العلامات والأسـماء والأسرار والسـمعة التجارية أو الصناعية، أو تزوير وتقليد العلامات التجارية لشركة معينة ووضعها في سـلعة من إنتاج شركة أخرى، أو التجسـس على الأسرار التجاريـة أو سرقتهـا، فالاعتداء على هذه الحقوق من قبل المسـتثمر أو غيره تعتبر جريمة كما أقرت المجامع الفقهية المعاصرة[٣].

٧- الربا وهي من الجرائم الاقتصادية ذات الأثر السيئ، وتخللها إلى المعاملات المالية والاستثمارية يؤدي بلا شـك إلى نتائج وخيمة، ويسـبب ضررا كبيرا لاقتصاد المجتمع، والربا من الجرائم المنصـوص عليهـا في الكتـاب والسـنة وإن لم يرد نص يبـين عقوبتها الدنيويـة، فعقوبتها من العقوبات التعزيرية المتروكة للدولة تحددها حسب حجم الجريمة وخطورتها وحسب المصالح التي تحقق للمجتمع من تلك العقوبة[٤].

٨- النصب والاحتيال وهو حمل الغير على تسـليم ماله باسـتخدام طرق احتيالية خداعية، وقد انتـشر هـذا الأمر في الآونة الأخـيرة، وظهرت شركات وهمية تبحث عـن فرائس توقعها في شباكها، وهذه الأعمال مجرمة شرعاً وقانوناً أياً كان المرتكب لها مستثمرا أو غيره[٥].

---

(١) عبد الله، لحسـن بونعامة، الفسـاد وأثـره في القطاع الخاص، في: أكاديمية نايف العربيـة للعلوم الأمنية، مكافحة الفساد، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج٢، ص٦٠٤.

(٢) الجديع عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، ص ٢٢٢.

(٣) الجيزاني، محمد حسين، فقه النوازل، ج٣، ص١٣٠؛ والسواعدة، عمر كامل، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، عمان: دار الحامد، ط١، ٢٠٠٩، ص٨٩.

(٤) عـودة، عبـد القادر، التشريع الجنائي الإسـلامي، بيروت: مؤسسـة الرسـالة، ط١٤، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج١، ص١٤٠.

(٥) سليمان، حسين محمد، مكافحة الجرائم الاقتصادية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأسـاليب مواجهتها)، ص٢٢١؛ وعبد الله، محمد حامد، أنواع الجرائم الاقتصادية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص١٨٧.

٩- الاختلاس؛ وهي إدخال الموظف إلى ذمته ما وجد في حوزته أو وكل إليه من أموال عامة أو خاصة كالاختلاس من ((خزائن أو صناديق البنوك أو مؤسسات الإقراض المتخصصة أو الشركات المساهمة العامة من قبل العاملين فيها))[١]؛ لأن ذلك يؤدي إلى فشل المشاريع الاستثمارية والتنموية، بل وإشهار إفلاس الشركات... إذا استفحل هذا الأمر ولم يتم تداركه.

ومثلها جريمة الاستيلاء بانتزاع المال خلسة أو حيلة، أو غصباً[٢]، وكذا جريمة خيانة الأمانة، ويشتد ضرر هذه الجريمة بوجود عدد كثير من عقود الأمانات المباحة في الشريعة الإسلامية، ومثلها أيضاً جرائم: السرقة، وقطع الطريق، والغصب، وخطف الطائرات، والقرصنة على السفن، والإرهاب، والسطو على المصارف والمحلات التجارية وغيرها، وتؤدي إلى زعزعة الأمن ورفع تكاليف الأمن والسلامة والتأمين مما يؤدي إلى زيادة أسعار السلع والخدمات ومنع تدفق السلع بين الدول والأقطار، والتوقف عن القيام بالمشاريع الاستثمارية والتجارية؛ لأن رأس المال جبان كما يقال[٣].

١٠- الإضرار والإفساد أي إحداث أيّ مفسدة أو مضرة تلحق بالعملية الاستثمارية؛ قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٤].

ومن صور الإضرار الحديثة: التعاقد بشروط مجحفة ظالمة واستغلال حاجة الناس وظروفهم وجهلهم، إفشاء الأسرار، إخفاء بعض المستندات أو إتلافها، الاستثمار فيما يفسد عقول الناس وأخلاقهم[٤]؛ ولهذا يحرم الاستثمار في كل ما فيه ضرر للفرد أو المجتمع، بل ولا يجوز الاستثمار فيما لا فائدة فيه لا للفرد ولا للمجتمع فضلاً عن الاستثمار فيما فيه ضرر للمجتمع في اقتصاده أو أمنه أو صحته أو بيئته أو غيرها[٥].

---

(١) سليمان، حسين محمد، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص٢١٥.

(٢) أوهاب، نذير بن محمد، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٢١٤.

(٣) عبد الله، محمد حامد، أنواع الجرائم الاقتصادية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص١٨٤-١٨٥؛ وعبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية، ص١٧.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة: ١٠٥.

(٥) أوهاب، نذير بن محمد، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ص٢٢٨.

(٦) النمري، خلف بن سليمان، الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص٢٠٥.

ومثلها جريمة تخريب المال أو إتلافه أو تعطيله بالحرق أو الهدم أو التسميم...بأعمال الشغب أم بغيرها، وكذلك تجريف الأراضي الزراعية وتخريبها، أو دفن النفايات السامة والمؤذية فيها كالنفايات النووية أو قاذورات الصرف الصحي والقمامة والحيوانات النافقة والمواد الضارة في المياه البحرية الإقليمية أو الأنهار أو الموارد المائية العذبة؛ ولأن تخريب موارد المجتمع الاقتصادية تعني تخريب المجتمع نفسه والعبث بأمنه واستقراره ومقدراته، وهذا عين الفساد الذي نهى الله عنه قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴿٥٦﴾(الأعراف)، وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾(البقرة).

١١- إهمال المال والتقصير في حفظه وصيانته بأي صورة حصل ذلك كمنعه وتعطيله عن الاستثمار، أو استثماره فيما يؤدي إلى خسارته أو إتلافه، ويحرم الإسراف والتبذير للموارد الاقتصادية وعناصر الإنتاج في مجال الإنتاج أو في مجال الاستهلاك دون أي اعتبار للمستقبل أو للأجيال القادمة، فإذا قصر المضارب مثلا بنكا أو شركة تجارية أو مؤسسة مالية في حفظ المال المستثمر واستثماره فيا يعود بالنفع على صاحب المال والمضارب، فإن المقصر يضمن ويلقى جزاءه العادل[١].

١٢- الاستثمار في زراعة أو صناعة المسكرات أو المخدرات والمؤثرات العقلية كالخمر والحشيش والأفيون والكوكايين والقات ونحوها، وترويجها، أو تهريبها، أو الاتجار فيها؛ ولذلك تتقاضى المنظمات الإجرامية من جراء هذه الأساليب الإجرامية مليارات الدولارات سنوياً، بينما المحتاجون لا يجدون ما يسدون به رمقهم في كثير من مناطق العالم[٢].

وتجد جريمة غسل الأموال المناخ المناسب والأرضية الصالحة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، فالمنظمات الإجرامية رغبة منها في إخفاء مصدر المال الخبيث تقوم بعمليات استثمارية وتجارية كشراء العقارات والنوادي الليلية ونحوها[٣].

---

(١) النمري، خلف بن سليمان، الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص٢٠٣؛ والقره داغي، علي محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٠٨.

(٢) عوض، محمد محيي الدين، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص٢٣.

(٣) عيد، محمد فتحي، الإجرام المعاصر، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ١٩٩٩م، ص٢٩٠.

ومن أخطر الجرائم المالية في هذا العصر جريمة غسل الأموال والتعامل بأموال من مصادر خبيثة، أو تمويل المشاريع الاستثمارية بها؛ لذا حظيت باهتمام في الساحة الاقتصادية الدولية في الآونة الأخيرة.

وقد استفحل أمر جريمة غسل الأموال بسبب التقدم الحاصل في وسائل الاتصال، وغياب الشفافية في كثير من التعاملات المالية على مستوى العالم.

١٣- سوء استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المجالات الصناعية والتجارية، والعمليات الاستثمارية والمالية، والمعاملات المصرفية وأنشطة البنوك وغيرها؛ إذ من المعلوم أن ثورة المعلومات والاتصالات فرضت إجراء الكثير من المعاملات المالية والمصرفية عن طريق الكمبيوتر والجوال والأجهزة الإلكترونية الأخرى كتحويل رؤوس الأموال بين الدول والقارات وإبرام الصفقات عبر الإنترنت، وهذه الوسائل الحديثة ليست بمأمن عن حصول جرائم فيها من قبيل ((سرقة المعلومات والأسرار الصناعية المودعة في قواعد المعلومات والغش والتزوير في تلك المعلومات وإتلافها أو إفسادها))[١].

١٤- إجرام الشركات الاستثمارية الكبيرة العابرة للقارات أو المتعددة الجنسيات، فإن كثيراً منها ترتكب جرائم ضد البيئة وضد صحة الإنسان ومعاشه، وتقوم أيضا بإفساد الذمم وشرائها، وتدفع رشاوى للسياسيين والمسؤولين والقادة للوصول إلى أهدافها الخاصة، وبسبب نفوذها القوي في الأوساط السياسية تفلت من العقاب في كثير من الحالات[٢].

١٥- التهرب الضريبي والجمركي أو عدم دفع الحقوق الواجبة في المال؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم العدل بين المستثمرين المؤدين لهذه الحقوق والمتهربين منها، كما أن ذلك يعود على المجتمع بالضرر.

---

(١) عوض، محمد محيي الدين، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،(الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص٢٩؛ أبو شامة، عباس، عولمة الجريمة الاقتصادية، ص١٦.

(٢) الشيخ، بابكر عبد الله، العولمة والفساد، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الفساد، ج٢، ص٤٤٦؛ ودباح، عيسى، موسوعة القانون الدولي، عمان: دار الشروق، ط١، ٢٠٠٣م، ج٤، ص١٨.

ومن جرائم المستثمرين وتجاوزاتهم تحويل أو تهريب السلع والعملات المحلية والأجنبية إلى خارج البلاد أو إلى الداخل، ولمثل هذا التهريب آثار سيئة على قيمة الأسعار والنقود، وكذلك التعامل بالسوق السوداء[١].

١٦- الاستثمار في المجالات التي تخدم الإجرام بكل أشكاله وأنواعه على مستوى الدول أو الجماعات أو الأفراد كالاستثمار في تجارة السلاح المحرم، والتجارة بالبشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل مع الجهات ذات بالقرصنة البحرية، وقطع الطرق وفرض الإتاوات على الناس[٢].

١٧- الإجرام المنظم العابر للحدود والذي تغلغل بشكل واسع في الاقتصاديات العالمية وأعمال التجارة الدولية والأنشطة الاستثمارية، ويعتبر من أخطر الجرائم ذات الصبغة الاقتصادية التي تواجه العالم اليوم، فالإجرام المنظم وراء حدوث أزمات اقتصادية تصيب العالم بين الفينة والأخرى، كما أنه عائق كبير في عملية التنمية الاقتصادية[٣].

١٨- المماطلة في دفع الديون والحقوق الأخرى المستحقة ومعلوم أن كثيرا من المستثمرين يمولون مشاريعهم الاستثمارية بقروض وسلف يحصلون عليها من البنوك والمصارف الإسلامية ونحوها، فعدم التزام تسديد الديون في مواعيدها المحددة بدون عذر شرعي يعتبر جريمة وظلما شرعاً قال ﷺ: (مطل الغني ظلم...)[٤].

١٩- مخالفة الأحكام الشرعية والأنظمة واللوائح المنظمة لشؤون الاستثمار والمعاملات المالية عموماً، وكذا مخالفة الشروط التي تضمنها العقد المبرم وفق أحكام الشريعة والأنظمة المقتبسة منها.

بالإضافة إلى ما تقدم من الجرائم فهناك ما يسمى(بالمخاطر غير التجارية) التي قد يتعرض الاستثمار الأجنبي لها من قبل الدولة المضيفة وهي: التأميم، المصادرة، الاستيلاء الجبري، ووضع الحراسة، وضع قيود شديدة على تحويل الأموال للخارج، والثورات والحروب الأهلية التي قد

---

(١) الشواربي، عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، الأسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط١، ١٩٨٦م، ص ٧٣.

(٢) عيد، محمد فتحي، الإجرام المعاصر، ص٢٨٤، ٢٩٠.

(٣) المعلا، محمد خليفة، الجريمة المنظمة والفساد، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الفساد، ج٢، ص٦٦٠.

(٤) أخرجه البخاري في الحوالات، باب الحوالة، الحديث رقم: ٢٢٨٧، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٧٨؛ ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني...، الحديث رقم: ١٥٦٤، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٩٥٠.

تحدث في البلد المضيف للاستثمار، وكذا التجميد للأموال المستثمرة لمبررات مختلفة مثل تجفيف منابع الإرهاب قبل التأكد من صلتها بذلك خاصة إذا كانت هذه الأموال لمسلمين، وتعتبر هذه المخاطر من أهم العوائق التي تحول دون تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى البلاد المحتاجة إلى الاستثمار الخارجي[1]، كما يعتبر الفساد من أهم العوائق التي تمنع تدفق الأموال الأجنبية إلى تلك البلاد[2].

ما تقدم في هذا المطلب يعتبر من أبرز جرائم الاستثمار ولا تختص بالاستثمار كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، ولهذه الجرائم آثار سيئة على المجتمعات اجتماعياً واقتصادياً وأمنياً؛ لذا كان من الضروري الوقوف على سياسة الإسلام تجاه مواجهتها؛ لأنه ما من مشكلة إلا في الإسلام السبيل إلى حلّها.

كما أن الدول الحديثة تبذل جهوداً عديدة لمواجهتها والتقليل من آثارها، ومن خلال المبحثين الآتيين أحاول إلقاء الضوء على المواجهة الشرعية والقانونية لتلك الجرائم .

٤ . ٢ سياسة الإسلام في مواجهة جرائم الاستثمار

٤ . ٢ . ١ مظاهر حماية المال في الشريعة الإسلامية جنائياً ومدنياً

إن حفظ المال من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية؛ لكون المال وسيلة لبقاء الناس واستمرار حياتهم، وضرورياً لحفظ النوع البشري؛ ولهذا حفظته الشريعة وحمته من كل ما من شأن الاعتداء عليه أو الإضرار به حتى يؤدي دوره والغرض من خلقه على الوجه المطلوب. وهناك مظاهر ودلائل عديدة تدل على أن الشريعة أولت اهتماماً كبيراً بحفظ المال وحمايته جنائياً ومدنياً، وأذكر أمثلة لهذه الحماية على سبيل الإجمال والاختصار في الفقرات الآتية[3].

---

(١) اليحيى، محمد بن صالح، أحكام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في الفقه والنظام، رسالة دكتوراه من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ، ج٢، ص٤٧٥ وما بعدها، وج٢، ص٤٩٥.

(٢) بابكر عبد الله الشيخ، العولمة والفساد في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الفساد، ج٢، ص٤٦٨.

(٣) اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٢٨٦ وما بعدها.

١ - تجريم الاعتداء على المال عاماً أو خاصاً لمسلم أم لغير مسلم إلا مال المحارب، بأي وسيلة حصل الاعتداء بالغصب أو النهب أو السرقة أو الاحتيال أو الاختلاس أو الرشوة أو غيرها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾(البقرة)، قال ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه..)[١].

٢ - تشريع العقوبات الرادعة لمن يعتدي على المال، سواء العقوبات الحدية كعقوبة السرقة أو الحرابة، أو العقوبات التعزيرية المختلفة كعقوبة الغرامة أو المصادرة، أو الإتلاف أو غيرها[٢].

٣- التشديد على حرمة أموال الضعفاء وناقصي الأهلية من فئات المجتمع المختلفة مثل:

أ- أموال اليتامى قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾(النساء)، وعدّ الأكل من مال اليتيم من السبع الموبقات، ومع هذه النصوص الزاجرة عن أكل أموال اليتامى؛ فإن هناك نصوصاً أخرى تُرغّب في حفظ أموالهم مع جواز الأكل منها عند الضرورة أو الحاجة[٣]، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴿٢٢٠﴾(البقرة)، وقال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٦﴾(النساء).

ب- أموال النساء قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾ (النساء)، وقال: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾(النساء).

ج - أموال أبناء السبيل والمسافرين والغرباء، فقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان، وأن يبيع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم: ٢٠٦٩٥، ج٣٤، ص٢٩٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم: ١٤٥٩، ج٥، ص٢٧٩.

(٢) حرز الله، عبد القادر، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥، ص١٥٧.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٧٠ وما بعدها.

الحاضر للباد، وأن يكون له سمساراً قبل أن يأتي إلى السوق ويطلع على الأسعار وأحوال السوق، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد)[1]؛ إذ الشراء منهم قبل وصولهم إلى السوق ومعرفتهم الأسعار، قد يتضمن خديعة لهم وإضراراً بمصالحهم المالية؛ لجهلهم بالأسعار، كما قد يتضمن إضراراً بمصالح عامة الناس[2].

هـ- أموال السفهاء والضعفاء وصغار السنّ قال تعالى: ﴿...فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ...﴿٢٨٢﴾(البقرة).

ولذلك يشرع الحجر على السفهاء والصغار والمفلسين حفاظاً على أموالهم وأموال الآخرين، بل إن الشريعة تمنع المدين من بعض التصرفات كالسفر أو التبرع بماله حتى يؤدي حقوق الدائنين أو يأذنوا له بذلك[3].

٤- التحذير من أخذ أموال الناس وإتلافها، قال ﷺ: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)[4]، وكذا التحذير من الاعتداء على الأموال العامة المشتركة بين الناس والتي لا تدخل ضمن ملك شخص معين كأموال بيت المال والأوقاف ونحوها؛ ولهذا شددت الشريعة على تحريم الغلول وهدايا العمال لما فيهما من الاعتداء على الأموال العامة، أو الاستغلال للوظيفة العامة[5] قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾(آل عمران).

٥- تحريم إضاعة المال، فقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[6] سواء بالتبديد أو الإتلاف أو الإفساد أو ترك استثماره أو غير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الإجارة، باب أجر السمسرة، الحديث رقم: ٢٢٧٤، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ١٧٦؛ وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، الحديث رقم: ١٥٢١، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٩٤٠.

(٢) زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عمان: دار النفائس، ص١١١.

(٣) زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص١١٥-١١٦.

(٤) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون..، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها، الحديث رقم:٢٣٨٧، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٨٧.

(٥) الغلول لغة: الخيانة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص١٠٧ مادة(غلل).

(٦) انظر: تخريجه في صفحة ١٢٨.

٦- التذكير بالوقوف أمام الله يوم القيامة ومحاسبة كل أحد عن ماله لقوله ﷺ: (لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع... وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه)[١].

٧- ذم البخل والشح والتقتير الممحق لبركة المال ونمائه في مقابل النهي عن الإسراف والتبذير في الإنتاج أو الاستهلاك، أو الإسراف في الأكل أو الشرب... قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴿٢٩﴾(الإسراء)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾(الفرقان).

٨ - ضمان المتلفات من الأموال بغض النظر عن نية المتلف أي سواء حصل الإتلاف بقصد أم بغير قصد، وسواء كان المتلف مكلفاً أو غير مكلف، فيجب تعويض من تعرض ماله لإتلاف أو اعتداء، وهذا دليل على أهمية المال وحرص الشريعة على حفظه وحمايته[٢].

٩- مشروعية الدفاع عن المال وإن أدى إلى الموت، أو قتل الصائل المعتدي لقوله ﷺ:(من قتل دون ماله فهو شهيد)[٣].

١٠- توثيق الديون بالكتابة والإشهاد ونحو ذلك، كما يجب حفظ الأموال المودعة لدى الأفراد أو البنوك أو المؤسسات وأدائها لأهلها، وقد وردت أطول آية في كتاب الله في هذا الشأن قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴿٢٨٢﴾(البقرة) قال القرطبي رحمه الله: ((لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهائن كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها))[٤].

١١- حفظ المال الضائع وتعريفه وبذل الجهد في سبيل إيصاله إلى مالكه قال ﷺحين سئل عن اللقطة: (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) قال:

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٧.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، ص٤٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في المظالم، باب من قاتل دون ماله، الحديث رقم: ٢٤٨٠، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٩٥، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق.. الحديث رقم: ٢٢٦، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٧٠١.

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٤٨٠.

فضالـة الغنـم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالـة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)[1].

١٢- محاربـة التصحـر والجفاف وحماية البيئة ومكافحة الفقـر والجوع حتى في أصعب الأوقات قال ﷺ: (إذا قامت القيامة في يد أحدكم فسيلة فليزرعها..)[2].

١٣- احترام المال والتذكير بأنه نعمة من نعم الله يجب الاستفادة منه فيما ينفع، ويحرم تضييعه أو إهماله أو الإسراف في استعماله.

١٤- جواز شق بطن الميت إذا كان في بطنه مال حفظاً للمال ومنعاً من إضاعته[3].

١٥- منـع الوكيـل أو المضـارب وولي اليتيم والمجنون ونحوهم - وكذا كل أمين - من التصرف بالمال فيما لا مصلحة فيه فضلاً عما فيه ضرر بل حتى مالك المال ممنوع منه ذلك ويحجر عليه إذا تصرف في المال بما فيه ضرر لسفه فيه[4].

١٦- تحريـم أكل أمـوال النـاس بالباطل ولو عـن طريق القضاء قـال ﷺ: (إنكم تختصمون إليّ ولعـل بعضكـم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شـيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعـة مـن النار فلا يأخذها)[5]، كما حرم المكوس وأيّ اعتداء على أموال الناس وحقوقهم من قبل السـلطات أو الحكام أو المشـايخ أو السـلاطين بأي اسم اسـتخدم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ (البقرة)[6]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله حرم عليكم عقوق

---

(١) أخرجه البخاري في اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة، الحديث رقم: ٢٤٣٦، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٩١؛ وأخرجه مسلم في اللقطة، الحديث رقم: ١٧٢٢، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٩٨٣.

(٢) أخرجـه أحمـد في المسـند، برقـم: ١٢٩٠٢.، ج٢٠، ص٢٥١. وصححـه الألبـاني في صحيـح الجامـع الصغـير برقم: ١٤٢٤، ج١، ص٣٠٠.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج١، ص ١٨٤.

(٤) زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص١١٦.

(٥) أخرجه البخاري في الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، الحديث رقم: ٢٦٨٠، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٢١٢؛ ومسلم في الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، الحديث رقم: ١٧١٣، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٩٨١.

(٦) شـحاتة، محمد السـانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسـلامي واتفاقيات الجات، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٥٩.

الأمهات، ووأد البنات ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[1] وفي الحديث النهي عن طلب ما ليس له أن يطلب حاكماً أو غيره.

١٧- اختيار القوي الأمين الحفيظ العليم ذي الكفاءة لتولي الوظائف الهامة، وبالذات الوظائف المالية بشكل خاص، قال تعالى حكاية عن نبي الله يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾(يوسف)، وقال عن نبي الله موسى عليه السلام مع الشيخ الصالح وبناته: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾(القصص)، وفي الآيتين مراعاة المعرفة والأمانة والكفاءة والقدرة في الشخص عند تكليفه بمهمة أو عمل ما، ولذلك فإن العالم المتخصص الخبير في مجال الاستثمار المدرك لدقائقه وجزئياته الأمين المخلص في عمله أولى بالقيام بمهمة الاستثمار من غيره.

١٨- مشروعية التأمين ضد المخاطر المحتملة خاصة التأمين القائم على الأسس الشرعية الخالي من الربا والقمار كالتأمين التعاوني، وإن كان هناك من يجيز من العلماء حتى التأمين التجاري. ولا مانع من ابتكار وسائل عصرية لحماية الاستثمارات وتأمينها ضد المخاطر مثل: إنشاء صناديق أو محافظ أو أوقاف لهذا الغرض[2].

١٩- مشروعية أخذ الضمانات على الديون كالرهن والكفالة والضمان.

٢٠- مشروعية اللجوء إلى السلطة والقضاء لمن تعرض لظلم أو انتهاك لحقه المالي، فإقامة الدعوى واللجوء إلى القضاء وسيلة من وسائل حماية الحقوق.

يتضح مما سبق وفيما لا يدع مجالاً للشك عناية الإسلام الفائقة بحماية المال عاما أو خاصاً مستثمراً أو غير مستثمر وذلك عن طريق وسائل عديدة مختلفة، مرة بالنص على حرمة الاعتداء عليه، ومرة بتشريع الوسائل الكفيلة لتنميته وزيادته من جانب، وتشريع وسائل تسهم في حفظه وحمايته من جانب آخر، مرة بوسائل جنائية، ومرة بأخرى مدنية.

---

(١) أخرجه مسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، الحديث رقم: ٥٩٣، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٩٨٢.

(٢) إسماعيل، عمر مصطفى، ضمانات الاستثمار، ص١٥٦.

كما تبين من النصوص المتقدمة مسؤولية الأفراد عن حماية أموالهم قبل أن تحميها لهم الدولة بحيث يجوز لهم الدفاع عن أموالهم حتى الموت، كما يظهر أيضاً عظم المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة لحفظ أموال الناس وتوفير الأمن لها كغيرها من المجالات والمصالح الجوهرية الواجب على الدولة تحقيقها للناس.

٤. ٢. ٢ دور السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة جرائم الاستثمار

قبل الخوض في بيان سياسة الإسلام تجاه الحماية الجنائية للأموال المستثمرة والعملية الاستثمارية كلها يستحسن تقديم نبذة تعريفية مختصرة عن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تعطي صورة واضحة عنها وهي على النحو التالي:

مفهوم السياسة الجنائية

أ ـ السياسة الجنائية في اللغة:

السياسة في اللغة تطلق على الرياسة قال ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء)[١] أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية[٢]. وتطلق على الترويض والتذليل يقال: ساس الدابة إذا قام عليها وراضها[٣]، وتطلق على: القيام على الشيء بما يصلحه، وهو المعنى الأقرب إلى المعنى المقصود في هذه الدراسة[٤]، وأما (الجنائية)، فتقدم تعريفها في مصطلحات البحث بما يغني عن إعادتها هنا[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، الحديث رقم: ٣٤٥٥، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٢٨٢.

(٢) صحيح مسلم، بشرح النووي، ج١٢، ص١٩٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٤٣٠.

(٤) المصدر السابق، ج٦، ص٤٢٩-٤٣٠.

(٥) انظر: صفحة ١١ من هذا البحث.

ب- تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية:

عرفت بتعريفات عدة منها: ((مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها))[1]. وقيل: الخطة التي رسمها الشرع للجريمة والعقوبة والمجرم[2].

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: العمل على مواجهة الجرائم الماسة بمصالح الناس الجوهرية (من دين ونفس وعقل وعرض ومال) باستخدام كافة الوسائل والطرق المشروعة وفق أحكام الشريعة ومقاصدها.

كما يمكن تعريفها بأنها: الأحكام المتصلة بحفظ حقوق الناس وحماية أرواحهم وممتلكاتهم من الجرائم بالوقاية منها أو محاربة من ينتهك هذه الحقوق بالعقوبات الرادعة[3].

تتبنى الشريعة الإسلامية سياسة جنائية حكيمة فريدة تهدف إلى حماية الأموال والممتلكات من الجرائم، وتأخذ صوراً وأشكالاً عديدة وتحقق الأهداف المرجوة بأقصى ما يمكن، الأمر الذي لا يمكن -أو يصعب- أن يتحقق في ظل الأنظمة البشرية الأخرى؛ لأنها سياسة ذات طابع خاص تتميز وتعلو على كل سياسية جنائية بشرية، وهي سياسة ربانية أصولها ثبتت بالوحي، وفروعها تبنى على تلك الأصول[4].

وتنقسم السياسة الجنائية الشرعية إلى ثلاثة أنواع، كل نوع له دور معين في مواجهة الجريمة.

النوع الأول: سياسة الوقاية والمنع من الجريمة

وهذا النوع من السياسة الجنائية وفي هذه المرحلة (قبل وقوع الجريمة) هو أهم أنواع السياسة الجنائية تقريباً في مكافحة الجريمة؛ لأنه يؤدي دوراً وقائياً بحيث يتم العمل على منع الجريمة قبل حدوثها وقبل أن تُحدث ضرراً أو خسائر في المجتمع، فالوقاية خير من العلاج كما قيل قديماً.

---

(١) العريفي، سعد بن عبد الله ، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص١٧١.

(٢) بهنسي، أحمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الشروق، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ص٢٥.

(٣) بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٧٩.

(٤)المصدر السابق، ص٧٦.

وفي هـذه المرحلـة يتم بناء الشـخصية وتحصينها ضـد الجرائم وتهذيب سـلوكياتها ونزعاتها والمحافظة على فطرتها التي فطرها الله عليها، وإبعادها عن مواطن الشر والفسـاد، وتربيتها على الفضيلـة والنزاهة والأمانة والعدل والصـدق... وفي هذه المرحلة أيضاً تقوم أجهزة فعالة قادرة على تتبع بوادر الجريمة وإنهائها في مهدها قبل ظهورها كجهاز الحسبة والشرطة، كما أن المجتمع بشـكل عـام بقيمـه وأخلاقياته يضغـط تجاه المنع من الجريمـة بحيث يقوم أفـراده بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امتثالاً لقوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[1][2].

إن العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة كثيرة حتى أوصلها بعضهم إلى مائة وسبعين عاملاً[3] وأبـرز تلـك العوامل تعود إما إلى عوامل من داخل الفرد ويطلق عليها العوامل النفسـية، أو إلى عوامـل مـن خارجـه كالمحيط الـذي يعيش فيه مـن الأسرة والرفقـة والبيئـة، أو وضعه المعيشي والاقتصـادي، فقد أثبتت الدراسـات الميدانية التي أجريت حـول عوامل الجريمة إلى أن العامل الاقتصـادي من العوامل المهيئة لارتكاب الجريمة، فالرغبة في الحصول على المال والثراء السريع – وكذا الفقر والعوز والبطالة – إذا لم يضبطها وازع ديني أو خلقي أو قيمي أو خوف من عقاب أو مساءلة، فقد يدفع صاحبه إلى الوقوع في الجريمة [4].

وتتضمن سياسة الوقاية والمنع في الشريعة الإسلامية مجموعة من التدابير والآليات لمواجهة الجرائم بشكل عام، وجرائم المال والاستثمار على وجه خاص[5] أجملها في الفروع التالية:

---

(١) أخرجـه مسـلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر مـن الإيمان... وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، الحديث رقم: ٤٩، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٦٨٨.

(٢) البشر، خالد، مكافحة الجريمة، ص١١؛ والعريفي، سعد بن عبد الله، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، ص١٧١؛ وبوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، ص١١٢ وما بعدها.

(٣) البشر، خالد، مكافحة الجريمة، ص٣٤٨.

(٤) المصدر السابق، ص٣٦٣؛ وحسين، أحمد ضياء الدين، ((دور التربية الإسلامية في الوقاية من الجريمة))، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، عدد ٣٦، سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٢٥٤.

(٥) قطب، محمد علي، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، ص٨٣.

الفرع الأول: التدابير الدينية الواقية من جرائم الاستثمار

أولاً: دور الإيمان في الوقاية من جرائم الاستثمار

إن من أهم التدابير التي تساعد على تحصين الناس ضد الانحراف والإجرام غرس القيم الإيمانية في نفوسهم، وتقوية الوازع الديني لديهم؛ لأن ذلك يقوم بدور رقابة داخلية، فمن الصعب أن يعصي المؤمن الحقيقي مولاه وخالقه الذي يراه ويعلم حاله في سره وعلانيته.

إن للإيمان أثراً قوياً في سلوك الفرد يهذب سلوكه ويبعده عن الرذائل والمفاسد والشرور قال ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن...)[1]، فالمؤمن الحق يحب لإخوانه المسلمين ما يحب لنفسه، ويقنع بما قسمه الله له، فلا يمد عينيه إلى ما عند غيره؛ لذلك فإن المستثمر المسلم الملتزم بأحكام دينه ليس همه جمع المال والحصول على الربح فقط، وإنما يسعى للجمع بين المصلحتين الدنيوية من ربح وفائدة ونجاح في مشروعه الاستثماري، والمصلحة الأخروية من كسب الثواب ونيل رضا الله، وبالتالي فلا يظلم ولا يعتدي ولا يرتكب الجرائم؛ لأنه يوقن بأنه محاسب عن أعماله، وأنه لن يفلت من عقاب الله في الآخرة إن أفلت من العقوبة الدنيوية.

وإذا ارتكب الجريمة عن غفلة وجهل، فإنه سرعان ما يتوب إلى الله ويمتنع عن العودة إلى الجرم مرة أخرى قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾(النساء).

ثانياً: دور العبادات في الوقاية من جرائم الاستثمار

العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها لها أثر قوي في الوقاية من الجريمة؛ لأن العبادات تهذب سلوك الأفراد؛ إذ العبادة توجه العبد إلى الانقياد التام لله اعتقاداً وقولاً وعملاً قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾(الأنعام)، وقال

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه؛ الحديث رقم: ٢٤٧٥، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص١٩٥؛ ومسلم في الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي، الحديث رقم: ٥٧، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٦٩٠.

تعالى في بيان دور الصلاة المنعي من الجرائم: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿٤٥﴾(العنكبوت)، وقال عن الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾(التوبة)، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾(الروم) وقال ﷺ عن الصوم: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)[1]، وقال تعالى عن الحج: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾(البقرة).

- ومن الوسائل التي لها دور مهم في الوقاية من جرائم الاستثمار أيضاً تطبيق الشريعة في شتى مجالات الحياة وخاصة التشريع الجنائي الإسلامي؛ فإن لذلك أثراً فعالاً في الحد من الجرائم بمختلف أنواعها، وما تجربة المملكة العربية السعودية عنا ببعيدة.

الفرع الثاني: التدابير الاجتماعية والاقتصادية

هنالك العديد من التدابير الاجتماعية التي تعين على تحصين المجتمع ضد الجرائم الاستثمارية منها:

- تفعيل دور مؤسسات المجتمع التربوية والتعليمية مثل: الأسرة، المدرسة، المسجد، وسائل الإعلام للمساهمة في جهود وقاية المجتمع من الجرائم، والاهتمام بتربية الأولاد، وإبراز القدوة لهم من الوالدين أو المدرسين، وشغل أوقات فراغهم فيما يفيد، فإن لذلك أثراً قوياً في إصلاح الناشئة، فالرقابة التي توفرها هذه المؤسسات رقابة أساسها المجتمع كله بجميع مؤسساته الرسمية وغير الرسمية، مما يؤدي إلى أن يسود في المجتمع الخير والصلاح، وتختفي المظاهر الإجرامية الخبيثة؛ لأن من الواجب شرعاً على من رأى منكراً من أفراد المجتمع أن ينهى عنه بالأسلوب الأجدى والأنسب بالقوة أو بغيرها قال ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده[2]... ولهذا ينادى في الآونة

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، الحديث رقم: ١٩٠٣، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص ١٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، الحديث رقم: ٧٨، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة) ، ص٦٨٨.

الأخيرة بالشرطة المجتمعية التي تعني تعاون كافة أفراد المجتمع في مكافحة الجريمة ومساندة رجال الشرطة على القيام بمهمتهم بجدارة[١].

- إصلاح المناهج التعليمية والتربوية وتضمين القيم الإسلامية ذات الصلة بالمعاملات المالية فيها، وإصلاح الأجهزة الإعلامية وتوجيهها إلى بث ونشر ما فيه نفع للأمة بل ويساهم في توجيه الناس وتربيتهم على البر والتقوى ويبعدهم عن الشرور والجرائم[٢].
- غرس القيم الأخلاقية الفاضلة في نفوس الناس، والعمل على بناء الإنسان بناء صالحاً متكاملاً من جميع نواحيه المادية والمعنوية، والحث على ترجمة هذه القيم إلى سلوكيات عملية ظاهرة، مما يؤدي إلى التزام المستثمرين بآداب الإسلام عند التعامل مع الآخرين في مجالات البيع والشراء وغيرها كالصدق والأمانة والقناعة والرحمة، والامتناع عن الصفات الذميمة مثل: الجشع والأنانية والطمع والحرص الزائد على المكاسب الدنيوية[٣].
- تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق أداء الواجبات، والقيام بالأعمال التالية على الوجه المطلوب: دفع الزكوات والصدقات، ومحاربة الفقر والجوع، والقيام بصلة الرحم وبر الوالدين، وإكرام الضيف، وحفظ حقوق الجيران، وتعزيز أواصر الأخوة...[٤].
- الحث على العمل والكسب الحلال وتحقيق الاكتفاء الذاتي والعيش الكريم للجميع، والعمل على رفع مستوى المعيشة وتحسين الأوضاع الاقتصادية لأفراد المجتمع، مع مساعدة العاجزين عن العمل والكسب الحلال ومد يد العون لهم[٥].

---

(١) أبو شامة، عباس، شرطة المجتمع، الرياض: أكاديمية نايف، ط١، ١٤١٩، ص٣٠-٣٢؛ وحسين، أحمد ضياء الدين، ((دور التربية الإسلامية في الوقاية من الجريمة))، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، عدد ٣٦، سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٢٥٦.

(٢) الربيش، أحمد بن سليمان، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية، ١٤١٤هـ-٢٠٠٣م، ص١١٤ وما بعدها.

(٣) النمري، خلف بن سليمان، الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص١٩٩.

(٤) الجريوي، عبد الرحمن بن إبراهيم، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، [د.ن.]، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج١، ص٤١٩، ٤٦٢.

(٥) البشر، خالد بن سعود، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، ص١٣٢.

ومن الوسائل المهمة لحماية الاستثمار تحقيق الأمن الاقتصادي، وهو كغيره من المجالات الأمنية الأخرى – كمجال: الأمن الاجتماعي والأمن السياسي – أصبح ضرورياً للمجتمعات المعاصرة.

إن تأمين الاستثمار وحفظ أمنه يعتبر من أهم أنواع الأمن الاقتصادي، بحيث يتعزز ويستتب الأمن الاقتصادي كلما يرتفع مستوى الادخار والاستثمار والإنتاج، ولهذا أصبح من الضروري تبني سياسات اقتصادية تعزز النمو الاقتصادي، وتعالج المشكلات الاقتصادية وتوصل الناس إلى العيش الكريم وتحارب الفقر والبطالة والجهل والمرض باتخاذ خطوات عديدة لتحقيق ذلك من تنويع الموارد الاقتصادية، وفتح علاقات تجارية متنوعة مع العالم الخارجي وضمان الأمن الغذائي للجميع[1].

وتحقيق أمن الاستثمار قضية شائكة تشمل جهات أو أطراف عديدة كالمستثمر، مكان الاستثمار وبيئته، رأس المال المستثمر فلا بد إذاً من تضافر الجهود لتحقيق أمن الاستثمار والتعاون بين السلطات وأفراد المجتمع بمختلف فئاته كل حسب موقعه وحسب قدرته وإمكاناته وصلاحياته.

– رفع مستوى وعي أفراد المجتمع وتبصيرهم بمدى خطورة الجرائم الاقتصادية والاستثمارية من خلال وسائل الإعلام وخطب الجمع، ومن خلال جهود المؤسسات التربوية والتعليمية والتوجيهية ومؤسسات المجتمع المدني، وتبصيرهم أيضاً بمسؤوليتهم عن اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية أنفسهم وحماية أموالهم، فالكل مسؤول عن القيام بواجباته حاكماً ومحكومين[2].

الفرع الثالث: التدابير الأمنية والقضائية

ولما كان الإنسان مدنياً بالطبع لا يستطيع الوصول إلى مصالحه إلا بالتعاون والتفاعل مع الآخرين، وكانت حاجات الناس ورغباتهم وأهواءهم مختلفة، دعت الحاجة إلى جود سلطة يرجع إليها في التوفيق بين هذه الرغبات الحاجات، والفصل في النزاعات الحاصلة بسبب ذلك بما يحقق المصلحة العامة، ويدفع الشرور والمفاسد عن الناس، فكان وجود السلطة بفروعها المختلفة

(١) الشهراني، سعد، اقتصاديات الأمن الوطني مدخل إلى المفاهيم والموضوعات، ، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣، ص١٥-١٧؛ والخضيري، محسن، أمن الاستثمار، ص٥.

(٢) الربيش، أحمد بن سليمان، جرائم الإرهاب، ص١١٠؛ وعبد المولى، سيد، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ص١٣٠.

ضرورة بشرية وشرعية قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة))[1].

وبما أن الولايات في الإسلام جعلت لجلب مصالح العباد ودفع المضار عنهم، وأن تصرفات الإمام مناطة بالمصلحة، فعلى ولاة الأمور دعم الأجهزة المسؤولة عن رعاية مصالح الناس ماديا ومعنويا وخاصة المصالح ذات العلاقة بالمال والتي يكثر فيها الفساد في هذا الزمن، وإن تطلب الأمر إلى إنشاء أجهزة مستحدثة متخصصة في أي مجال من المجالات المالية كمجال الاستثمار فله فعل ذلك.

تختلف الدول في أسلوب حماية الاستثمار، فبعضها تدرج مهمة حماية الاستثمار وتحقيق أمنه ضمن مهام أجهزتها الأمنية والعدلية العادية من حيث حفظ أمن الاستثمار، والتحقيق في الجرائم الواقعة فيه، والحكم فيها، وتنفيذ الحكم، بينما أنشأت بعض الدول وحدة أمنية خاصة؛ لتوفير المناخ الأمني بالتنسيق مع القطاعات والأجهزة الأخرى ذات العلاقة، ويكون من مهام هذه الوحدة تقديم الاستشارات والخدمات الأمنية للمستثمرين، والتأكد من قانونية الشركات الاستثمارية القائمة وكونها وفق القوانين المنظمة لذلك، واستقبال شكاوى المستثمرين والتحقيق فيها وتقديم مرتكبي الجرائم ضد العمليات الاستثمارية للمحاكمة.

ونظراً لطبيعة الاستثمار التي تتطلب عناية خاصة وسرعة البت فيها، أصبح من الأهمية بمكان استحداث جهاز خاص يتمتع أفراده بمعرفة جيدة لشؤون المال والاستثمار والقوانين المنظمة له داخلياً وخارجياً، كما فعلت بعض الدول[2]، وأما في الشريعة الإسلامية فإن لولي الأمر أن يقيم تنظيمات وأجهزة متطورة ومواكبة لمستجدات العصر ومواجهة الجرائم المستجدة، حتى إنه إذا أمر بالمباح يتحول إلى واجب، وإذا منع المباح حرمت مخالفته فيه ما دام وضع هذا التنظيم وأنشئت هذه الأجهزة وفق أسس سليمة لا تتعارض مع أحكام الشريعة ومقاصدها العامة، ما دامت تحقق مصالح الناس.

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٦٢.

(٢) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الفساد، الرياض: ١٤٢٤هـ ج٢، ص٧٧٦.

ومن الأجهزة المسؤولة عن حماية الاستثمار ما يلي:

١- الحسبة بتطبيقها المعاصرة سواء قام بالاحتساب جهاز خاص مناط بهذه المهمة كما فعلت المملكة العربية السعودية، أو قام بها أي فرد من افراد المجتمع، فالحسبة من أهم الأجهزة المكلفة بمحاربة المنكرات الظاهرة عموما بما فيها المخالفات الواقعة على الاستثمار[١]، ويتم ممارسة أعمال الحسبة ذات العلاقة بالاستثمار - في هذا العصر - من قبل عدد من الأجهزة والوزارات كوزارة التجارة، والصناعة، والبلدية، والداخلية، ووزارة الاستثمار وهيئة سوق المال والبنك المركزي والغرفة التجارية وغيرها، بالإضافة إلى الأجهزة الرقابية الأخرى[٢].

٢- الشرطة وهو الجهاز الأول المسؤول عن توفير الأمن العام وعن حماية الاستثمارات من أي خطر أمني يمكن أن يطال العملية الاستثمارية، وقد خصصت بعض الدول وحدة من الشرطة لأمن وحماية الاستثمارات كما فعلت الأردن... وتقوم الشرطة بحماية الاستثمار قبل وقوع الجريمة عليه وهو ما يعرف بمهمة الضبط الإداري، كما تقوم بضبط جرائم الاستثمار والبحث عنها بعد وقوعها وهو ما يعرف بالضبط القضائي، وجهاز الشرطة هو المسؤول عن تطبيق الأحكام التي تصدرها المحاكم ضد كل من يرتكب جرماً ضد الاستثمار[٣].

٣- جهاز التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) وخاصة نيابة الأموال وتعتبر مهام هذا الجهاز جزءاً من اختصاصات الحسبة قديماً، فقد خصصت بعض الدول جهازاً خاصاً بمكافحة المنكرات والجرائم المالية والاقتصادية، والتبليغ عنها ومباشرتها أمام المحاكم المختصة لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم[٤].

٤- القضاء عاماً كان أو خاصا بالقضايا المالية أو الاستثمارية سواء كان عاديا أو إداريا أي قضاء المظالم سابقاً؛ لأن القضاء هو الجهة المسؤولية عن إصدار الأحكام العادلة والرادعة لمن ارتكب جرماً ضد العملية الاستثمارية[٥].

٥- ومن الوسائل التي يكون لها دور في الوقاية من الجرائم الاستثمارية إصدار القوانين والأنظمة الخاصة بالمال أو الاقتصاد كنظام الاستثمار، والتموين، والتجاري، وقانون العقوبات الاقتصادي.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٢٨، ص٧٢ وما بعدها.

(٢) قطب، محمد علي، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، ص١٤٢.

(٣) الخضيري، أمن الاستثمار، ص٥٤، ٨٧ وما بعدها.

(٤) العريفي، سعد بن عبد الله، الحسبة والنيابة العامة، ص٩٥.

(٥) البشر، خالد، مكافحة الجريمة، ص٤٢٨؛ وقطب، محمد علي، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، ص١٤٣.

النوع الثاني: سياسة التجريم

من خلال هذا النوع من السياسة الجنائية الشرعية يتم تجريم السلوكيات التي تمثل انتهاكاً واعتداء على المجتمع وإضراراً بمصالحه الجوهرية كالاعتداء على دينه أو ماله أو العبث بأمنه واستقراره، أو الاعتداء على عقول الناس، أو أنسابهم أو أعراضهم أو حقوقهم الأخرى.

والقصد من سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية تحصيل مصالح العباد ودرء المفاسد والجرائم عنهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى غني عن البشر وهم الفقراء إليه، لا تنفعه طاعتهم ولا تضره معصيتهم، إذاً الهدف من تشريع هذه الأحكام تحقيق مصالحهم؛ ولأن الجرائم أكبر مهدد لمصالحهم إذ إنها اعتداء على أنفسهم وأموالهم... لذا أولت الشريعة اهتماماً بشأن الجرائم، ونزلت في شأنها نصوص قطعية من الكتاب والسنة خاصة الجرائم الكبيرة التي يتم من خلالها انتهاك للمصالح الكلية (الضروريات الخمس)، وأما ما دونها فلم تهمله الشريعة وإنما تركت تجريمه والعقوبة عليه لأولياء الأمور عن طريق الجهات المختصة، نظراً لكون المصلحة تختلف في ذلك من حيث الزمان والمكان والظروف، وهذا من براهين صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان[1].

تتميز سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية بكونها تعتبر أساس تجريم السلوك هو عصيان الله بفعل منهي عنه أو ترك مأمور به لا بما تراه عقول الناس القاصرة أو تقرها أغلبية برلمانية ونحوها، وعليه فكل عصيان لله سبحانه يتعلق باستثمار المال فهو جريمة، كما تتميز بأنها تتبع سياسة جنائية معتدلة حيث حددت الجرائم الأخطر وعقوباتها وتركت ما دونها من حيث التجريم والعقاب للناس عن طريق الجهات المختصة المعروفة في هذا الزمن على أن تكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأهدافها في العقوبات، إلا أنه في بعض الأحيان يتم تجريم بعض الأفعال في نصوص الكتاب والسنة دون أن يتم تحديد عقوبات لها كما الحال في جرائم: الربا ، والرشوة، الغش[2].

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١٥.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص٦٢٠-٦٢١؛ وبوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص١٥٨-١٥٩.

النوع الثالث: سياسة العقاب

وسياسة العقاب هي الجزء المكمل لسياسة التجريم؛ لأنه لا فائدة لتجريم لا يعقبه عقاب إذا ارتكب ذلك السلوك المُجرّم؛ فالناس أصناف، فمنهم من ينزجر بمجرد التحذير والإنذار، ومنهم من لا ينفعه إلا إيقاع العقوبة عليه؛ لذا كان من الضروري إنزال العقوبات الشرعية الحدية والتعزيرية على كل من يرتكب موجباتها؛ لردعه وزجر غيره؛ لأن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده كما يقول الفقهاء[١].

والواجب شرعاً حماية أفراد المجتمع منتجين ومستهلكين مستثمرين وغيرهم من الجرائم التي تستهدف أموالهم واقتصادهم وأمنهم، وعلى الجميع سلطة وشعباً أن يتعاونوا على تحقيق ذلك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وبالذات جانب العقوبات باستخدام كافة الوسائل المشروعة دون نقص أو زيادة أو تأخير أو تبديل أو خوف من أحد؛ إذ إن تنفيذ الشريعة واجب شرعي بالإضافة إلى ما يتضمنه من مصالح دينية ودنيوية من استقرار واستتباب للأمن وجذب للاستثمارات[٢].

وفيما يلي يحاول الباحث إبراز دور العقوبات الشرعية في حماية الاستثمار مقدماً على ذلك مفهوم العقوبة وأنواعها.

أولاً: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.

أ- العقوبة والمعاقبة والعقاب في اللغة المجازاة[٣].

ب- عرفت العقوبة في الشريعة بأنها: ((الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع))[٤]، أو ((جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به))[٥].

(١) ابن الهمام كمال ، فتح القدير، ج٥، ص٣.

(٢) النمري، خلف بن سليمان، الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمني، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، ص٢٠٦.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٣٠٥، مادة:(عقب)؛ ومصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، ص٦١٣؛ والراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص٣٤٠.

(٤) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص١٩١.

(٥) بهنسي، أحمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ٢٧٠؛ وبوساق، محمد بن المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص١٩١.

ج- وعرفت العقوبة في القانون بأنها: ((إيلام يصيب المحكوم عليه كرهاً بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها))[1].

ثانياً: أنواع العقوبات

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى قسمين[2]:

القسم الأول: عقوبات جرائم الحدود والقصاص والدية وهذا النوع من العقوبات محددة من قبل الشارع، وردت بشأنها نصوص قطعية، يجب تطبيقها إذا ما ارتكبت موجباتها وثبتت بوسائل الإثبات المحددة شرعاً من دون تدخل من السلطة الحاكمة أو من غيرها بإعفاء أو تخفيف أو تشديد، أو استبدال أو تأويل ونحوها، تطبق على الجميع بعدل ومساواة دون تفريق بين حاكم أو محكوم، ولا عالم أو جاهل، ولا غني أو فقير، وهذه العقوبات شرعت للجرائم الأخطر والأشد تأثيراً على سلامة المجتمع وأمنه واستقراره دينياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً؛ لهذا لم يتركها الخالق لاجتهاد عالم، ولا رأي حاكم[3].

القسم الثاني: التعزيرات، وهي عقوبات للجرائم عدا النوع الأول المتقدم، وهي مفوضة لولي الأمر أو القاضي، وتختلف باختلاف حجم الجريمة، وخطورتها، وشخصية المجرم من خلال التفريد العقابي، وتبدأ بأيسر العقوبات كالتوبيخ، وقد تصل إلى القتل.

ومن المعلوم أنه لا بد لكل جريمة من عقوبة أخروية، أو دنيوية ينفذها الحاكم، أو يكلف الفرد بفعلها ما لم تتم التوبة منها تحقيقاً للعدل وإنصافاً للمظلومين وتأديباً للمعتدين؛ لهذا كان الهدف من تشريع العقوبات تحقيق مصالح الناس ودفع المضار عنهم، فهي تمنع المجرم من ارتكاب الجرائم أو من العودة إليها، وتسهم في إصلاحه وتأديبه، كما تحمي حقوق المجتمع ومصالحه وتحفظ نظامه وأمنه، وتزجر غير المجرم أن يرتكب مثل جرمه اقتداء بالمجرم[4].

(١) عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م، ص٧٢٨.

(٢) وهناك أنواع أخرى يكمن اعتبارها عقوبات مثل: الكفارات. ينظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٦٨٣.

(٣) المصدر السابق، ج١، ص٦٢٩-٦٣١.

(٤) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٦٠٩؛ والنمري، خلف، الجريمة الاقتصادية من وجهة النظر الإسلامية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وسبل مواجهتها)، ص١٩٦.

وأغلب جرائم الاستثمار جرائم حديثة، لا تدخل تحت جرائم الحدود والقصاص في الغالب، وعليه فإن على الدولة أن تضع عقوبات مناسبة لحجم الجريمة والأضرار المترتبة عليها، والقيام بالتفريد العقابي، والحرص على تحقيق العدل بحيث يكون الجزاء على قدر الجرم؛ فإن الجزاء من جنس العمل، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾(النحل)، وهذا العدل ليس خاصاً في الجزاء فقط بل هو من سنن الله في الكون قال ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال)[1]، وقال: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)[2]، وقال: (إن لله تسعة وتسعين اسماً...وهو وتر يحب الوتر)[3][4].

فمن الضروري أن تحرص الجهات المسؤولة عن تحديد عقوبات جرائم الاستثمار، أو الحكم بها على الوصول إلى أفضل وأنسب العقوبات بالنظر إلى نوع الجريمة وحجمها وخطورتها وآثارها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وأمنياً، فالجرائم مختلفة ومرتكبوها مختلفون، فلا بد من النظر إلى قصد المجرم (فيعاقب بنقيض قصده)، وإلى شخصيته، فمنهم من يرتدع بمجرد التهديد، فمنهم من تردعه أبسط العقوبات، ومنهم من لا يرتدع إلا بالعقوبة الشديدة، ومنهم من جرمه كبير وله آثار سيئة على مصالح الأمة.

فالواجب إذاً تطبيق العقوبات بعدل وإنصاف حرصاً على مصلحة المجرم وحفاظاً على حرمات الجماعة ومصالحها الأساسية؛ لذا فإن للعقوبات في الشريعة دوراً غير خاف في المنع من الجرائم، فالعقوبات موانع قبل ارتكاب الجريمة زواجر بعده؛ ولأنه لا بد من عقاب رادع، لمن أساء الأدب وارتكب المحرمات، ولم يستحي لا من الله ولا من الناس؛ ولأن من أَمِنَ العقاب أساء الأدب[5].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، الحديث رقم: ١٤٧، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٦٩٣-٦٩٤.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة: ١٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: لله مائة اسم غير واحد، الحديث رقم: ٦٤١٠، موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، ص٥٣٩.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص١١٩.

(٥) البشر، خالد بن سعود، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، ص٢٣٣.

وينبغي أن تتسم العقوبات (التعزيرية) بالمرونة؛ فإن الظروف الاقتصادية والاجتماعية تتغير بسرعة، فما هو مباح اليوم فقد يتحول غداً إلى جريمة، وما يعدّ اليوم جريمة قد لا يكون كذلك في المستقبل[١].

وهناك العديد من صور العقوبات المالية والتي قد يكون لها دور فعال في مواجهة هذه الجرائم الاستثمارية، فما دامت الجرائم الاستثمارية ترتكب في الغالب لأغراض مالية فمن المستحسن أن تكون عقوباتها مالية كالغرامة؛ تطبيقاً للقاعدة الفقهية المشهورة: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)[٢]؛ ولأن الجزاء من جنس العمل على الرغم من اختلاف العلماء في مشروعية العقوبات المالية[٣]، وخاصة العقوبات التي لها مردود ونفع مادي أو معنوي للمجتمع مثل تكليف وإلزام المخالف- شركة أو فرداً - لأنظمة وأحكام الاستثمار أن يستثمر في مجالات تشتد حاجة المجتمع إليها وإن كانت عوائدها أقل بالنسبة للمستثمر المخالف.

ومن العقوبات التي يمكن أن تقرر على الجرائم الاستثمارية والتي تقع من المستثمرين والتي تقررها كثير من الدول: المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة النشاط الاستثماري، الوضع تحت المراقبة، الإغلاق النهائي أو المؤقت لمنشآت المشروع المستخدمة في ارتكاب الجريمة، نشر الحكم، المصادرة للشيء الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، أو نجم عن الجريمة مع مراعاة حقوق الغير، أو الحكم برد الربح الحاصل من الجريمة[٤].

كما ينبغي الالتزام بمبدأ تفريد العقوبة والجريمة مع مراعاة مقاصد الشريعة في العقوبات عند تنظيم العقوبات لجرائم الاستثمار ونحوها.

---

(١) عوض، محمد محيي الدين، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وسبل مواجهتها)، ص٧.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، ج٢، ص ٢٩٧.

(٣) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٧٠٥ وما بعدها؛ وعوض، محمد محيي الدين، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وسبل مواجهتها)، ص١٩؛ وأبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعازير عند ابن القيم، الرياض: دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥هـ ص٤٩٣وما بعدها.

(٤) عوض، محمد محيي الدين، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وسبل مواجهتها)، ص١٨-١٩.

كما يمكن للجهات المسؤولة عن حماية الاستثمار وحفظ أمنه استكمالاً لدور العقوبات اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة بجانب العقوبات لمكافحة الجرائم الاستثمارية.

وبالإضافة إلى العقوبات الدنيوية فهناك العقوبات الأخروية والتي لها دورها القوي – أيضاً – على المنع من الجرائم الاستثمارية والوقاية منها، فكل من يؤمن بالحساب يوم الحساب إيمانا صادقاً لا شك أنه يحسب ألف حساب لذلك اليوم الخطير الذي يجعل الولدان شيباً، ويمتنع عن الجرائم.

٤. ٣ الحماية الجنائية للاستثمار في القوانين الوضعية والمواثيق الدولية

٤. ٣. ١ أساليب مواجهة جرائم الاستثمار في القوانين الوضعية

يشهد التاريخ بأن الجرائم الواقعة على الأموال كانت تحدث مهما كانت درجة رقي المجتمع وتقدمه، ومهما كانت درجة فقره وتأخره وإن اختلف حجم تلك الجرائم ونطاق انتشارها؛ لهذا تبذل المجتمعات المختلفة والدول قديمة أو حديثة جهوداً حثيثة في سبيل مواجهتها؛ لحماية الأموال والممتلكات من عبث العابثين وتخريب المخربين وإفساد المفسدين[١].

إن دراسة موضوع: الجرائم الاقتصادية والمالية بما فيها الاستثمار، وسبل مواجهتها، أخذ حيزاً كبيراً في القوانين الوضعية، وترد أحكامها عادة في القسم الخاص من قانون العقوبات، وقد ترد في قوانين خاصة مستقلة مكملة لقانون العقوبات كقوانين: الضرائب والجمارك والتجارة والشركات والمصارف والرشوة وغيرها، كما قد ترد في القسم العام من قانون العقوبات[٢].

ونظراً لخطورة تلك الجرائم وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية تتخذ الدول عادة استراتيجية لمكافحتها تتضمن النقاط التالية:

١ – تجريم السلوكيات المضرة بالمجتمع، أو المعرضة مصالحه للخطر، أو الماسة باقتصاده أو أمنه.

٢ – تطبيق القوانين التي تتضمن عقوبات على هذه الجرائم عن طريق أجهزتها المختصة.

(١) أبو شامة، عباس، عولمة الجريمة الاقتصادية، ص٣٦؛ وعبد المولى، سيد، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ص١٦١.

(٢) يعرف قانون العقوبات بأنه: ذلك الفرع من القانون العام الداخلي الذي تمارس الدولة من خلاله سلطتها في التجريم والعقاب لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع. وينقسم إلى موضوعي، وإجرائي(شكلي)، والموضوعي ينقسم إلى: القسم العام، والقسم الخاص. انظر: عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص١٠، ١٢.

٣- التعـاون مع الحكومات والمنظمات الدولية في سـبيل مكافحة هـذه الجرائم، وقيام ما يمكنها من جهد في هذا الصدد.

ومن الجهود التي تقوم بها الدول في سبيل تنفيذ استراتيجيتها في مجال التجريم ما يلي:

- سنّ قوانين وأنظمة تجرم السلوكيات التي تشكل اعتداء أو تهديدا للحقوق والمصالح الاقتصادية والمالية عموماً والمصالح المرتبطة بالاسـتثمار على وجه الخصوص، وتقرير العقوبات المناسـبة لها، مع مراعاة تحديثها كلما دعت إلى ذلك الحاجة حتى تستطيع مواكبة المستجدات الإجرامية في القطاعات المالية والاقتصادية، بالإضافة إلى انتهاج سياسة جنائية فعالة[١].

وتقوم الدول عادة بتجريم السـلوكيات المضرة بالمصالح الاقتصادية والاسـتثمارية في قوانين مختلفة كقانون العقوبات، وقانون الاسـتثمار، وقانون العقوبات الاقتصادي، والقانون التجاري، وقوانين: الجمارك، الشركات، التموين والتسعير، والاستيراد والتصدير، والقوانين المنظمة لشؤون الثروة الزراعية والحيوانية والسمكية، وقوانين مكافحة الرشوة والتزوير وتقليد العملات وتهريبها، وقوانين المصارف[٢] بهدف حماية الحقوق والمصالح الاقتصادية الجوهرية للأفراد والمجتمع، ومكافحة المخالفات المصاحبة للنشاطات المالية والاقتصادية والاستثمارية في مختلف قطاعاتها[٣].

كـما تقرر الـدول في قوانينها جزاءات[٤]، وتدابير إدارية ومدنية واقتصادية وجزائية حسـب جسامة الجريمة المستهدفة وخطورتها لمواجهة جرائم الاستثمار[٥].

(١) أبو شامة، عباس، عولمة الجريمة الاقتصادية، ص٣٧.

(٢) سليمان، حسين محمد، مكافحة الجرائم الاقتصادية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وسبل مواجهتها)، ص٢٦٠ وما بعدها؛ وعالية، سمير، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، ص٢٨؛ أبو عامر، محمد زكي، وعبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦م، ص١٩-٢٠.

(٣) تهدف القوانين بأنواعها المختلفة إلى حماية المصالح الاجتماعية كل فرع من زاويته، ويختص القانون الجزائي بحماية المصالح الجوهرية للمجتمع والحقوق الأساسية للأفراد حتى وإن وردت تلك المصالح ضمن فروع أخرى للنظام القانوني كالقانون الدسـتوري، والمـدني والإداري والتجاري. انظر: السراج، عبـود، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص٦٣.

(٤) الجزاء هو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة الشرعية أو القانونية وقد يكون جنائيا أو مدنيا أو إدارياً. انظر: خلف، أحمد محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المنصورة: المكتبة العصرية، ٢٠٠٨م، ص ٥٣٦؛ وعبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص١٠، ١٥. وعرف أيضاً بأنه: ردة الفعل الاجتماعي تجاه من اقترف الجريمة في حق المجتمع. انظر: سليمان، حسين محمد، مكافحة الجرائم الاقتصادية، ص٢٦٠.

(٥) سـليمان، حسـين محمـد، مكافحة الجرائـم الاقتصادية...، في: أكاديميـة نايف العربية للعلـوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص٢٩٦.

ومن الجزاءات المدنية التي تتضمنها قوانين مكافحة الجرائم المالية والاستثمارية:

١- بطلان العقد أو التصرف المخالف للقانون بطلاناً مطلقاً أو نسبياً.

٢- الإلزام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة.

٣- التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك المصلحة الاستثمارية[١].

ومن الجزاءات الإدارية[٢] التي تفرضها الدول على المستثمر المخالف للقانون والمرتكب جرائم في حق العملية الاستثمارية وفي حق المجتمع لمنعه من تكرار جريمته وحماية المجتمع من شره: مصادرة المواد والأجهزة التي ارتكب بها المخالفة، سحب الترخيص، إغلاق المؤسسة، المنع من مزاولة النشاط، الحرمان من الإعفاءات والمزايا والحوافز المقدمة للمستثمرين، زيادة الضرائب على المستثمر المخالف، توجيه اللوم أو الإنذار إليه، وكثيراً ما تكون هذه الجزاءات ذات صبغة اقتصادية كما يظهر من الأمثلة السابقة[٣].

ومن الجزاءات الجنائية[٤]: الغرامة، والمصادرة، والحبس أو أي عقوبة أخرى تراها الجهة المختصة مؤدية للغرض كما ورد في قوانين كثير من الدول العربية[٥]، وعلى الرغم من اتخاذ الدول

---

(١) خلف، أحمد محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المنصورة: المكتبة العصرية، ٢٠٠٨م، ص٥٧٣، ٥٧٤؛ وعالية، سمير، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، ص٣٤.

(٢) تخول القوانين عادة الأجهزة الإدارية بفرض عقوبات لمن يخل بأوامرها دون الرجوع إلى السلطة التشريعية أو القضائية بشرط أن تكون هذه الجزاءات على وفق القانون. انظر: قطب، محمد علي، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، ص١٦٣.

(٣) السراج، عبود، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)ص١٢٧؛ وخلف، أحمد محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المنصورة: المكتبة العصرية، ٢٠٠٨م، ص٥٧٥؛ وعالية، سمير، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، ص٣٥.

(٤) والجزاء الجنائي يشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، كما يشمل التدابير الاحترازية، ويعرف بأنه: التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي ارتكبها. انظر: عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص٧٠١؛ وخلف، أحمد محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، ص٥٤١.

(٥) السراج، عبود، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،(الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص١٢٨، ١٢٩؛ وخلف، أحمد محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، ص٥٤١؛ وعالية، سمير، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، ص٣٤؛ والشواربي، عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، ص٥١-٥٢.

موقفاً متشـدداً من مرتكبي الجرائم المالية والاقتصادية والاسـتثمارية، فإنها في المقابل تسعى دوماً إلى توفير ضمانات عدلية وقضائية يستطيع الشخص من خلالها التظلم أمامها إذا ما أراد ولم يرض بالإجراءات التي اتخذت في حقه أو الأحكام الصادرة ضده.

إن تجريم السـلوكيات الضارة وتشـديد عقوباتها لم يعد وحده كافياً لمكافحة الجرائم بشـكل عـام، وإنـما أصبح من الضروري إيجـاد مجموعة متكاملة من الوسـائل والتدابـير الوقائية المنعية والعلاجيـة للوقـوف أمـام كل العوامل والظـروف المهيئة لحدوث الجريمة سـواء كانت عوامل نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها.

وحتـى تـؤتي جهود مكافحة الجرائـم الاقتصادية والمالية ثمارها يجب أن تشـتمل على وضع خطط تنموية اسـتراتيجية تسـتهدف مكافحة الفقر والجوع والتخلف والجهل والمرض وغيرها من الأمراض الاجتماعية الفتاكة، والتي قد يكون لها دور في هذه الجرائم، وهو ما تسعى إليه كثير من الدول من خلال أجهزتها المختلفة[1].

ومـما تقـوم به كثير من الدول الحديثة إيجاد سـلطات مختصة (أمنية، تحقيق، قضاء) لمكافحة جرائـم الاسـتثمار، فقد أنشـأت بعض الدول العربيـة جهاز أمن مختص بمواجهـة الجرائم المالية والاقتصاديـة بـل وأنشـأ بعضها وحـدة أمن خاصة بمكافحة جرائم الاسـتثمار كـما هو الحال في الأردن، كما أنشـأت بعض الدول جهازاً خاصاً بملاحقة مرتكبي الجرائم المالية والتحقيق معهم ومبـاشرة الدعـوى ضدهم أمام المحاكم المختصة سـمي (نيابة الشـؤون الماليـة والتجارية)، أو (النيابـة العامـة المالية) كما فعلته كل من مـصر ولبنان، كما خصصت بعض الدول جهازا قضائيا للشـؤون المالية كمصر وسـوريا حيث شكلتا محاكم تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية، وقضاة للتحقيق في الجرائم الاقتصادية بالإضافة إلى الأجهزة الرقابية الأخرى[2].

---

(١) التونسي، مصطفى، مكافحة الجرائم الاقتصادية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص٣٢٠.

(٢) بكير، عبد الوهاب، التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ودوره في مكافحة الفساد، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الفسـاد، ج٢، ص٧٧٦؛ وعالية، سـمير، المدخل لدراسـة الأعمال والتجارية، ص٢٣؛ وزوين، هشـام، وزوين، محسـن، وإسـحاق، أحمد، موسوعة المحاكم الاقتصادية، الإسـكندرية: المكتب الدولي للموسوعات القانونية، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٣.

ويفترض أن تكون لدى العاملين في هذه الأجهزة خبرة كافية في المجالات الاستثمارية والجرائم التي يمكن أن تقع فيها نظرا للخصوصية التي تتميز بها الأنشطة الاستثمارية في هذا العصر.

ومن الوسائل التي تتخذها الدول لتفادي وقوع الجرائم المالية والوقاية منها وضع السياسات الاقتصادية اللازمة لمعالجة المشاكل الاقتصادية (كالفقر والبطالة وسوء الحالة المعيشية...)، والاجتماعية (كالتفرقة العنصرية لبعض فئات المجتمع)، والسياسية المهيئة لحصول جرائم الاستثمار، وإزالة العوائق التي تمنع من نجاح الجهود المبذولة في الحد من جرائم الاستثمار، ويكون ذلك منصوصاً في دساتيرها وقوانينها الداخلية[1].

- ومنها مكافحة الفساد الإداري والمالي في القطاعين العام والخاص واتخاذ الخطوات والأساليب المالية والإدارية والمحاسبية المناسبة للحد من ذلك؛ نظراً للنتائج السيئة لهذه الجرائم على المؤسسات القائمة بالاستثمار مما يؤدي إلى خسارتها أو انهيارها تماماً.

إن مكافحة الفساد أو على الأقل الدعوة إلى مكافحته تزداد محلياً ودولياً خاصة بعد إنشاء منظمة الشفافية الدولية[2].

- ومنها مكافحة جرائم إساءة استعمال أجهزة الاتصال الحديثة بسن أنظمة على قدر ودقة هذا النوع من الجرائم التي ترتكب عبر هذه الوسائل، وبدلاً من ذلك الاستفادة من هذه التقنيات في الكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها[3].

- ومنها أن الدول تنص في قوانينها الداخلية وفي الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها على أنها تتعاون مع الدول الأخرى في مكافحة هذه الجرائم، وأنها تشارك في الأجهزة والمنظمات المكلفة بمحاربة الجرائم المالية كالانتربول في مجال تسليم المجرمين ومصادرة الأموال غير المشروعة، والمنظمات والأجهزة التابعة للأمم المتحدة ذات العلاقة بالجرائم المالية والاقتصادية بشكل فعال[4].

---

(١) السراج، عبود، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص١٤٤.

(٢) عبد الله، لحسن بونعامة، ((الفساد وأثره في القطاع الخاص)) في مكافحة الفساد، ج٢، ص٥٨٧، ٥٩٠.

(٣) عبد الله ، محمد حامد،، أنواع الجرائم الاقتصادية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص١٧٥.

(٤) سليمان، حسين محمد، مكافحة الجرائم الاقتصادية، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، ص٢٩٤.

٤ . ٣ . ٢ الاتفاقيات والمواثيق الدولية ودورها في حماية الاستثمار وتحقيق أمنه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع حماية الاستثمار

تهتم الدول بحماية اقتصادها وأموال مواطنيها من الجرائم والانتهاكات، وتضع أنظمة وقوانين تجرم الإخلال بسياستها الاقتصادية والمالية، أو الإخلال بالأنشطة الاستثمارية العامة أو الخاصة الكائنة في أراضيها، كما تجرم السلوكيات ((المخلة بنظام التموين والتسعير وتنظيم الاتجار بالمواد الغذائية والسلع واستيرادها وتصديرها وعمليات الإنتاج والتوزيع والاستثمار...))[1].

هذا ما يتعلق بحماية أموال الدولة واقتصادها وثروات وممتلكات مواطنيها داخلياً، أما حماية الأموال الوطنية المستثمرة خارج حدود الدولة، فهناك نوعان من الحماية تحظى بها.

النوع الأول: الحماية الموضوعية

عرفت الحماية الموضوعية للاستثمار بأنها: ((كافة الضوابط والأسس الواجب التقيد بها من قبل السلطات العامة في الدولة المضيفة للاستثمارات في التعامل مع تلك الاستثمارات والناشئة عن الأنظمة الداخلية للدولة والنظم والأعراف الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في هذا الشأن))[2]، وتتم الحماية الموضوعية عادة عن طريقين:

الطريق الأول: طريق الدساتير والأنظمة الداخلية وما تشتمل عليه من نصوص وأحكام تتضمن حماية الملكية الخاصة والاستثمارات من أي اعتداء من قبل السلطات أو من غيرها، فتنص الدولة المضيفة في قوانينها على عدم جواز الاعتداء على حقوق المستثمرين، فلا يجوز تأميم أو مصادرة أو نزع ملكية أي مستثمر إلا لضرورة المصلحة العامة وطبقاً للقانون مع التعويض العادل المناسب الفوري؛ إذاً فالواجب على الدولة – تطبيقاً للحماية الموضوعية للاستثمارات– منح كافة التسهيلات اللازمة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية المرخص لها من

(١) أبو شامة، عباس، عولمة الجريمة الاقتصادية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٣٧.
(٢) اليحيى، محمد بن صالح، أحكام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في الفقه والنظام، ج٢، ص٤٩٦.

قبلها، والسماح للمستثمرين بتحويل أية مبالغ يرغبون في تحويلها للإيفاء بالتزاماتهم وواجباتهم دون عوائق أو تأخير غير مبرر، والحرص على توفير الحماية القانونية الضرورية للاستثمارات المنفذة داخل حدودها[1].

الطريق الثاني: احترام قواعد القانون الدولي التي تتضمن حدا أدنى من الحماية للأموال المستثمرة في الدول الأخرى، مما يعرض الدولة للمساءلة القانونية الدولية لخرقها قواعد القانون الدولي وعدم احترامها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فرعاية الاتفاقات الثنائية والجماعية المتعلقة بالاستثمار، وعدم الإخلال بقواعد القانون الدولي حول الاستثمار والتجارة الدولية واجب دولي، وعلى الدولة المضيفة للاستثمار أن تفي به، وفي حالة نشوب حرب أو أي نزاع مسلح أو ثوري أو حرب أهلية أو حالة طوارئ وطنية، فعلى الدولة المضيفة أن تبذل أيضاً الجهد اللازم لحماية المستثمرين وأموالهم[2].

النوع الثاني: الحماية الإجرائية(الدبلوماسية) للاستثمار

إن الحماية القانونية الموضوعية ليست كافية لحماية الاستثمار من التجاوزات والاعتداءات، بل ولا تظهر فاعليتها إلا عندما تظهر منازعات بين المستثمر والدولة المضيفة، كما أن المشكلة ليست فقط في تحديد حقوق المستثمر في القانون وتعريفه بها بقدر ما هي في طريقة الوصول إلى هذه الحقوق وإيجاد ((وسيلة مستقلة ومحايدة وفعالة يمكنه اللجوء إليها للفصل في المنازعات الاستثمارية التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة))[3]، فدعت الحاجة إلى وجود الحماية الإجرائية لحماية حقوق المستثمرين؛ إذاً فالحماية الإجرائية ضرورية في حالة الاعتداء على حقوق المستثمر من قبل الدولة المضيفة، أو عدم التزامها بتعهداتها، أو عدم تمكنه من الدفاع عن حقوقه أمام الدولة المضيفة[4].

---

(١) خالد، هشام، عقد ضمان الاستثمار، الإسكندرية: جار الفكر الجامعي ، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٠-١١؛ وصادق، هشام، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م، ص١٨ وما بعدها.

(٢) اليحيى، محمد بن صالح، أحكام استثمار رؤوس الأموال، ج٢، ص٤٩٦ وما بعدها.

(٣) والنظامي، مصطفى خالد، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، ٢٠٠٢م، ص٢٨.

(٤) المصدر السابق، ص٣١.

وتعني الحماية الإجرائية أن تتدخل دولة المستثمر وتقوم بإجراءات معينة تجاه الدولة المضيفة للاستثمار مطالبةً بحقوق المستثمرين التابعين لها والحاملين لجنسيتها والذين تعرضوا لمخاطر غير تجارية من تأميم ومصادرة لممتلكاتهم ونحوها، أو اعتداء أو مساس بحقوقهم انطلاقاً من حقها في حماية مواطنيها وممتلكاتهم في الداخل والخارج، مع إخفاق المعالجات المحلية من قضاء داخلي أو تحكيم أو الطرق الودية بحلّ القضية، فحينئذ تتدخل دولة المستثمر محاولة حلّ القضية بالطرق الودية والطرق السياسية والدبلوماسية عن طريق بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، والمفاوضات والاتصالات الرسمية وغير الرسمية، أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي كاللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وقد تلجأ في حالات نادرة إلى اتخاذ إجراءات أحادية ضد تلك الدولة مثل: وقف أو تعليق المساعدات الاقتصادية، أو مقاطعة سلع وبضائع تلك الدولة، أو تجميد أرصدتها لديها، أو تجميد العلاقات الدبلوماسية وفي حالات نادرة قد تلجأ إلى القوة العسكرية مع كونها محرمة في القانون الدولي[1].

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية والدولية لحماية الاستثمار

ولما كانت كثير من الجرائم المعاصرة ذات الصبغة الاقتصادية والمالية تتجاوز حدود الدول في ظل عصر العولمة والإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة، وكان الاستثمار بطبيعته عابراً للحدود[2] خاصة بعد إزاحة الحواجز وتخفيض التعريفات الجمركية وتطبيق كثير من الدول سياسة السوق الحرة، وبعد إنشاء منظمة التجارة العالمية التي يتضمن نظامها إلغاء القيود على حركة الأموال وتدفق السلع، وكانت هذه العملية لا تخلو من مصاحبة بعض الجرائم والمخالفات التي تطال مصالح العديد من الدول والأشخاص، برزت الحاجة إلى تعاون دولي وإبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية تنظم هذا الشأن، وتحمي عملية الاستثمار.

---

(١) صادق، هشام، النظام العربي لضمان الاستثمار، ص٢٢؛ والشيخ، فتح الرحمن عبد الله، حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة... ص ٣٢٧؛ واليحيى، محمد بن صالح، أحكام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في الفقه والنظام، ج٢، ص٥٤١، ٥٤٣.

(٢) تقسم الاستثمارات إلى نوعين: وطني، وأجنبي والأخير هو الذي العابر لحدود وطنه.

ولهذه المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية أهمية كبيرة في حماية الاستثمار، ولها قيمة قانونية في القانون الدولي؛ لذا تهتم الدول الحديثة بمثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالاستثمار لحماية أموال مواطنيها المستثمرة لدى الدول الأخرى[١].

وتحرص الدول أن يكون نظامها القضائي الداخلي هو الفيصل في أيّ نزاع يقوم بينها وبين المستثمرين، وتنص على ذلك في قوانينها إلا أن المستثمر عادة ينظر إلى النظم القضائية للدولة المضيفة للاستثمار نظرة ريبة؛ إذ هي من صنع الدولة المخاصمة له في النزاع المطروح، فيفضل دائماً اللجوء إلى التحكيم والجهات العدلية الدولية؛ ولهذا تظهر الحاجة إلى إبرام معاهدات ثنائية وجماعية تتضمن الحل لهذا الإشكال.

وبالفعل أبرم العديد من المعاهدات الجماعية والثنائية، تتضمن الاتفاق على إنشاء مؤسسات ومراكز عدلية ورقابية؛ لتنظيم شؤون الاستثمار والتجارة الدوليين بما يضمن حقوق كل من الدول والمستثمرين، وتتضمن أيضاً مكافحة الجرائم الاقتصادية والاستثمارية من حيث الوقاية والمعالجة مع التركيز على النواحي الوقائية والمنعية[٢].

ومن أبرز المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تسوية المنازعات الناشئة عن الأنشطة الاستثمارية:

- الاتفاقية الدولية متعددة الأطراف التي بموجبها أنشئ مركز دولي للتسوية والتوفيق والتحكيم في المنازعات الاستثمارية وسميت (اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى) في عام ١٩٦٥م، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٦م. وأبرمت هذه الاتفاقية بهدف تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول وتوفير الوسائل القانونية الكفيلة لذلك وتسوية أي نزاع قانوني ينشأ عن أحد الاستثمارات، وذلك بالتوفيق بين الأطراف المتنازعة أو التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء الدولي[٣].

---

(١) الشيخ فتح الرحمن عبد الله، حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في القانون السوداني والقانون الدولي، ص٣٢٥.

(٢) عوض، محمد محيي الدين، جريمة غسل الأموال، ص٢٢٣-٢٢٤.

(٣) دباح، عيسى، موسوعة القانون الدولي، ج٤، ص١٣٣؛ والنظامي، مصطفى خالد، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، ٢٠٠٢م؛ وغانم، محمد أحمد، قواعد الحماية الموضوعية والإجرائية للاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مكتبة الوفاء، ط١، ٢٠٠٩م.

- ومن الاتفاقيات التي أبرمت لحماية التجارة والاستثمار الدوليين الاتفاقية التي أنشئت على ضوئها منظمة التجارة العالمية التي تهدف إلى تحرير وحماية التجارة والاستثمار الدوليين، وتشجيع حركة رؤوس الأموال على المستوى الدولي وحل كافة المنازعات التي قد تثور بين الدول الأطراف، تلك المنظمة التي تعمل جنباً إلى جنب مع صندوق النقد الدولي[١].
- ومنها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، كما أن هناك جهوداً دولية لمكافحة الفقر والجهل والمرض وتعزيز التنمية، وتأثير كل ذلك على الأمن الاقتصادي واضح[٢].

وكان اهتمام العالم بمكافحة الجرائم الاقتصادية بما فيها الجرائم ذات الصلة بالاستثمار في ازدياد منذ السبعينات من القرن الماضي حيث كان يطرح موضوعات مثل: جرائم أصحاب الياقات البيضاء، والرشوة، والجريمة المنظمة، وجرائم الشركات المتعددة الجنسيات جريمة غسل الأموال وغيرها من الموضوعات في المؤتمرات الدولية كمؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين عام١٩٧٥م والمؤتمرات التي أعقبته، كما كانت هناك جهود دولية وإقليمية ومحلية لمواجهة الجرائم المالية والاقتصادية وحماية الاستثمارات[٣].

فمنها على المستوى الدولي:

١- إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار عام: ١٩٨٤م، وإنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول)، وإنشاء محاكم عدلية وجنائية دولية، كما أبرمت العديد من المعاهدات تسهم في مكافحة الإجرام وتنظيم تسليم المجرمين[٤].

---

(١) قامت الدول الرأسمالية المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بإنشاء ثلاث مؤسسات اقتصادية هي: صندوق النقد الدولي يهتم بالشؤون النقدية الدولية، والبنك الدولي يهتم بالقضايا التنموية، ومنظمة التجارة العالمية تهتم بالقضايا التجارية والاستثمارية. انظر: البقمي، ناصح، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية، ص٦٥؛ وشحاتة، محمد السانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، ص١٣١-١٣٣؛ وصدقة، عمر هاشم، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٥١-١٥٣.

(٢)عبد المولى، سيد، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ص١٥٢.

(٣) أبو شامة، عباس، عولمة الجريمة الاقتصادية، ص١٢٠.

(٤) عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص٢٨-٢٩.

٢- جهود الهيئات المختلفة التابعة للأمم المتحدة التي تهتم بالشؤون الاقتصادية، ومكافحة الجرائم، وجهود منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية، ومجموعة العمل المالي، وجهود الدول الثمانية الكبرى كالتوصيات الأربعين المنبثقة من مؤتمر باريس ١٩٨٩م للدول السبع الكبرى واتفاقية بازل الأولى والثانية[١].

أما على المستوى الإقليمي فهناك جهود عديدة أيضاً لمكافحة هذه الجريمة، ففي أوروبا حيث يوجد العديد من الأجهزة والمنظمات لمواجهتها، وكذا القارة الأمريكية.

- كما أن هناك جهوداً جيدة بذلت من قبل الدول العربية لمكافحة الجرائم ذات الصبغة الاقتصادية كالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال جاءت على شكل عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات واستراتيجيات، ومن الجهود العربية في هذا الصدد إصدار اتفاقية عربية حول استثمار رأس المال العربي سميت: (الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية).

واستمرت الجهود العربية لمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية حتى الآن، فعلى سبيل المثال ورد في توصيات المؤتمر الرابع والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب عام ٢٠٠٠م ((دعوة الدول الأعضاء إلى توعية مواطنيها والشركات الاستثمارية بأساليب العصابات الإجرامية في عمليات غسيل الأموال))[٢].

- ومن الجهود العربية في هذا الصدد أيضاً إنشاء الوكالة العربية لضمان الاستثمار عام ١٩٧١م، ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٤م، وتهدف إلى التأمين ضد المخاطر غير التجارية تشجيعاً لانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية، كما يوجد الكثير من شركات التأمين الوطنية والإقليمية والدولية والتي تستهدف حماية الاستثمار[٣].

---

(١) عبد المولى، سيد، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ص١٤٨، ١٥١-١٥٢.

(٢) شبيلي، مختار حسين، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣) صادق، هشام علي، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م، ص٤٢، ٤٦-٤٨.

والخلاصة

إن مواجهة ظاهرة الجريمة الاستثمارية تتطلب تضافر جهود وطنية وإقليمية ودولية، تبدأ بشعور وإدراك حجم وخطورة هذه الظاهرة وأثرها السيئ على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الاستقرار والأمن الاجتماعي، ومن ثم القيام بتوعية الناس على خطورتها باستخدام كل الطرق والوسائل المتاحة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهتها، ووضع قوانين فعالة، وانتهاج سياسة جنائية حكيمة منبثقة من مبادئ شريعتنا الغراء، وتفعيل الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الدول العربية والإسلامية أولاً ثم بقية دول العالم حول هذا الموضوع شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة، وكذلك إنشاء أجهزة مكافحة ورقابة فاعلة وقوية وقادرة على مواجهة المشكلة، ليس فقط على المستوى الوطني وإنما تتجاوزها إلى المستوى الدولي؛ بحيث يتم التعاون والتنسيق بين دول العالم لمواجهة جرائم الاستثمار مع اتخاذ التدابير والآليات الضرورية الكفيلة لذلك مثل مكافحة الفساد في كل المستويات، وتحسين أوضاع الموظفين، وتقوية الأجهزة الرقابية وتنويعها بين أهلية ورسمية[1].

(١) عبد المولى، سيد، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ١٤٢.

الفـصـل الخامس

الاستثمار في جمهورية جيبوتي وسبل حمايته في ضوء قانون الاستثمار

٥. ١ التمهيد

٥. ٢ التعريف بجمهورية جيبوتي

٥. ٣ منـاخ الاستثمـار في جمـهورية جيبوتي

٥. ٤. سبل حماية الاستثمار في جمهورية جيبوتي

الفـصـل الخامس

الاستثمار في جمهورية جيبوتي وسبل حمايته في ضوء قانون الاستثمار

٥. ١ التمهيد

أصبح الإجرام بأنماطه وأنواعه المختلفة، يقلق البشرية ويهدد مصالحها الجوهرية من نفس أو مال أو عرض ويعرضها للخطر؛ لذا كانت البشرية قديماً وحديثاً تسعى دائماً إلى مواجهته باتخاذ كافـة التدابير الممكنة للحيلولـة دون وقوع جرائم خطيرة تنتهك مصالحه الحيوية، وكانت تخترع العديـد من الوسـائل والأسـاليب لمواجهة هذا الخطر الداهم والتي قـد تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والمجتمعات والدول.

وفي هـذا الفصـل يحاول الباحث بيان الجرائـم والمخاطر والمخالفات التي يمكن أن تحصل ضد تنمية المال واستثماره في جمهورية جيبوتي وبيان ما تضمنه قانون الاستثمار الجيبوتي من أحكام وإجراءات مع إلقاء الضوء على الأنشـطة الاستثمارية في جيبوتي ومجالاتها، وبيان الضمانات التي تقدمها الحكومة للمستثمرين وللعملية الاستثمارية عموماً سواء كانت قانونية أو قضائية أو أمنية من خلال قانون الاستثمار، مع بيان أنواع الحماية الأخرى التي يتضمنها قانون الاستثمار.

٥. ٢ التعريف بجمهورية جيبوتي

تقع جمهورية جيبوتي في شرق القارة الإفريقية (منطقة القرن الإفريقي)، تحدها من الغرب إثيوبيا، ومن الجنوب الصومال، ومن الشمال أرتيريا، ومن الشرق خليج عدن، وتطل على المدخل الجنوبي للبحر الأحمر وبالتحديد على مضيق باب المندب[1] والخريطة اللاحقة توضح ذلك.

(١) خوجلي، مصطفى محمد، ((جمهورية جيبوتي)) في: الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج١٠، ص٥٣٣.

استعمرت جمهورية جيبوتي من قبل فرنسا قرناً كاملاً أو يزيد واستقلت عنها عام ١٩٧٧م.

وظهر اهتمام فرنسا بجيبوتي بعد احتلال منافستها (بريطانيا) أجزاءاً من أراضي الدول المجاورة مثل: الصومال(زيلع وبربرا)، واليمن(عدن) المجاورتين لجيبوتي؛ لكي تحافظ على توازن القوة في هذه المنطقة المهمة خاصة بعد افتتاح قناة السويس عام ١٨٦٩م، فوطئت أقدام الفرنسيين على السواحل الجيبوتية وبالتحديد ساحل(أوبوك) عام ١٨٦٢م تقريباً، وفي وقت لاحق بنى الفرنسيون ميناء جيبوتي الذي تحول بعد ذلك إلى عاصمة للمستعمرة الفرنسية[١].

تبلغ مساحة جيبوتي ثلاثة وعشرين ألف كيلو متر مربع تقريباً، ويقدر عدد السكان بثمان مائة ألف(٨٠٠,٠٠٠) نسمة، تمثل القومية الصومالية الأغلبية، تأتي بعدها القومية العفرية، وهناك أقلية عربية، كما يوجد مجموعات فرنسية وإثيوبية وأرتيرية استوطنت جيبوتي[٢].

يتكلم سكان جيبوتي باللغات: الصومالية، والعفرية، والفرنسية، والعربية، والفرنسية هي اللغة الرسمية في البلاد.

---

(١) فريد، عثمان عبد الله، تأخر موظفي القطاع العام عن ساعات العمل الرسمية وأثره على أداء العاملين، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٠م، ص١٠٦-١٠٧.

(٢) المصدر السابق، ص١٠٤؛ وخوجلي، مصطفى محمد، ((جمهورية جيبوتي)) في: الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، ج١٠، ص٥٣٣.

سكان جيبوتي مسلمون مائة في المائة (١٠٠٪)، وإن كانت هناك بعض الدراسات تشير إلى وجود نسبة محدودة غير مسلمة، ولكن لا وجود لها في واقع المجتمع الجيبوتي[١].

٥. ٣ مناخ الاستثمار[٢] في جمهورية جيبوتي

٥. ٣. ١ نبذة عن الاقتصاد الجيبوتي

تمتاز جمهورية جيبوتي بأهمية اقتصادية وباقتصاد نام؛ لأنها تتمتع بموقع استراتيجي حيوي بحيث تطل على مضيق (باب المندب) ذلك الممر المائي الذي يمر به جزء كبير من التجارة الدولية، كما أنها قريبة من أغنى منطقة بالنفط في العالم (منطقة: شبه الجزيرة العربية والعراق وإيران)، فهي تقع على خط اتصال بين قارات العالم آسيا وإفريقيا وأوروبا وأمريكا تجارياً، كما تمتاز باستقرار سياسي وأمني، بالإضافة إلى أنها تمتلك العديد من الثروات المتنوعة لم يستفد منها بالوجه الأمثل حتى الآن[٣].

الاقتصاد الجيبوتي اقتصاد نام له مستقبل واعد، فالحركة التجارية والاستثمارات تتطور في جيبوتي بشكل ملحوظ مستفيدة من مميزاتها الجغرافية، وقد تنبهت الحكومة الجيبوتية مبكراً لأهمية موقعها الجغرافي اقتصادياً، وحاولت استثمار ذلك، فبدأت بخطوات إصلاح اقتصادي في وقت مبكر، وقامت بتنفيذ سياسة الخصخصة وفتح الباب أمام القطاع الخاص واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية)، وقامت بتحديث وتجهيز مرافقها الحيوية كالميناء والمطار بشكل يتناسب مع تطلعاتها وخططها التنموية والاقتصادية، بالإضافة إلى أنها تتمتع بعملة (الفرنك الجيبوتي) ثابتة ومستقرة حيث لم تشهد تغيرات كبيرة في سعر الصرف منذ فترات طويلة[٤].

---

(١) فريد، عثمان عبد الله، تأخر موظفي القطاع العام عن ساعات العمل الرسمية وأثره على أداء العاملين، ص١٠٦.

(٢) يقصد بمناخ الاستثمار: ((مجمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تؤثر في توجهات رأس المال وتوطنه، أو التي تؤثر في ثقة المستثمر)) انظر: النظامي، مصطفى خالد، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، ص٢٤.

(٣) مع ما يقال من قلة موارد جيبوتي لكني واثق من كفاية مواردها لسكانها على الأقل لو استخرجت واستثمرت واستغلت ووزعت بطريقة صحيحة وعادلة.

(٤) فارح، أحمد حسن، تقويم الأداء الاقتصادي لجمهورية جيبوتي، رسالة ماجستير في الاقتصاد من جامعة أمدرمان الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٩٢-٩٣.

تعتبر جمهورية جيبوتي من الدول الفقيرة لمحدودية مواردها الطبيعية والبشرية، ويعتمد اقتصادها في أغلبه على التجارة والخدمات، ويستفيد الاقتصاد الجيبوتي من الوجود العسكري الأجنبي على أراضيه فلفرنسا أكبر قاعدة عسكرية خارج أراضيها؟ وفي جيبوتي قاعدة للقوات الدولية لمكافحة ما يسمى بالإرهاب وخصوصاً القوات الأمريكية والمتحالفون معها كما يستعين بالمعونات الخارجية من قبل الدول الصديقة أو المانحة كالمملكة العربية السعودية وفرنسا واليابان وغيرها، أو المعونات التي تقدمها المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتغطية بعض حاجاته الاقتصادية وتمويل المشاريع التنموية[1].

وأغلب الأنشطة الاقتصادية في جيبوتي تتركز على الزراعة والرعي وصيد الأسماك والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والمصارف والتجارة والسياحة وفيما يلي تفصيل ذلك[2].

- الزراعة: ونظراً لقلة الأمطار وتذبذبها قلت الاستثمارات الزراعية؛ ولذا تشمل الزراعة ٥٪ من الناتج القومي المحلي؛ ولهذا تستورد جيبوتي معظم احتياجاتها من الحبوب والثمار والفواكه والخضروات من الخارج، كما تستورد معظم احتياجاتها الغذائية من اللحوم والألبان والرز والبر والسكر والشاي وغيرها[3].
- الرعي: كان الرعي وتربية الحيوانات من الحرف والأنشطة الاقتصادية الرئيسة في جيبوتي إلى عهد غير بعيد، ولا يزال الرعي يؤدي دوراً هاماً ويسهم في الاقتصاد الجيبوتي بشكل ملحوظ، وتعتبر الثروة الحيوانية من أهم مواردها، فهي تمتلك عشرات الآلاف إن لم تكن مئات الآلاف من رؤوس الحيوانات من الإبل والبقر والغنم، لكن مع ذلك؛ فإنها ليست مكتفية وثروتها الحيوانية تتدهور بسبب الجفاف المتكرر والرعي الجائر والإفساد البيئي وتدمير الغطاء النباتي بقطع الأشجار لأغراض الوقود والبناء من قبل بعض السكان، وبسبب نزوح وهجرة كثير من سكان البادية إلى المدن واستقرارهم فيها وخاصة العاصمة جيبوتي، فهؤلاء يستهلكون حاجتهم من اللحوم والألبان ونحوها دون أن يسهموا في إنتاجها[4].

---

(١) خوجلي، مصطفى محمد، ((جمهورية جيبوتي)) في: الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، ج١٠، ص٥٦٤؛ والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ١٩٩٨م، الكويت، ص١٢٠-١٢١.

(٢) خوجلي، مصطفى محمد، ((جمهورية جيبوتي)) في: الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، ج١٠، ص٥٦٤.

(٣) المصدر السابق، ج١٠، ص٥٦٥.

(٤) خوجلي، مصطفى محمد، ((جمهورية جيبوتي)) في: الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، ج١٠، ص٥٦٧-٥٧٢.

- صيد الأسماك: يبلغ طول سواحل جيبوتي إلى (٣٠٠) كيلومتر تقريباً وهي غنية بالثروة السمكية بطبيعة الحال، والاستفادة من هذه الثروة متدنية لأسباب منها: ضعف الإمكانات المادية والفنية لدى كثير من أبناء الشعب، النظرة الاجتماعية لمن يمتهن هذه المهمة كما هو الحال عند كثير من سكان هذه المنطقة، قلة الاستثمارات الوطنية والخارجية في هذا القطاع، قلة الوعي وعدم وجود سياسة اقتصادية فعالة، ومع ذلك تنتج جيبوتي مئات الآلاف من الأطنان من المنتجات السمكية سنوياً[١].

- الثروة المعدنية: وتمتلك جيبوتي ثروة معدنية مثل الملح والحديد والنحاس والجبس والذهب وبرليت لم يستغل بعد بشكل جيد بسبب قلة الاستثمارات الوطنية والأجنبية في هذا المجال[٢].

- السياحة فإن لدى جيبوتي من جمال الطبيعة من شواطئ وجبال وتضاريس ما يكفل جذب السياح إليها[٣].

- التجارة: وتقدم جيبوتي خدمات مهمة للتجارة الخارجية عن طريق الميناء والمطار اللذين يتميزان بأهمية خاصة بسبب موقع جيبوتي الجغرافي، فهي مركز نقل للبضائع خاصة من وإلى جارتها الكبيرة إثيوبيا والتي لا تمتلك ميناء رغم كبر كثافتها السكانية وحاجتها للاستيراد والتصدير، وهناك خط سكة حديد يربط بين عاصمة البلدين: جيبوتي وأدس أبابا يقارب طوله ثمان مائة(٨٠٠) كيلومتر وهو الوحيد الذي يربط إثيوبيا بالبحر[٤].

- ومن المجالات التي تستحق التنويه والذكر والإشادة مجال المصارف فلها تاريخ طويل في جيبوتي وقفزت إلى الأمام بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، بل دخلت المصارف الإسلامية إلى هذا المجال بقوة فضلا عن المصارف التجارية والبنك المركزي[٥].

---

(١) المصدر السابق، ج١٠، ص٥٧٣.

(٢) فارح، أحمد حسن، تقويم الأداء الاقتصادي لجمهورية جيبوتي، ص٥٤، ١١٤.

(٣) خوجلي، مصطفى محمد، ((جمهورية جيبوتي)) في: الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، ج١٠، ص٥٦٤.

(٤) العبودي، محمد بن ناصر،القلم وما أوتي في جيبوتي، الرياض: مطبعة النرجس، [د.ت]،ص٢٨.

(٥) فارح، أحمد حسن، تقويم الأداء الاقتصادي لجمهورية جيبوتي، رسالة ماجستير «غير منشورة»، ص٩٥ .

- كما تتسم السوق الجيبوتية بالحرية، وتصنف جيبوتي ضمن الدول الجيدة في مستوى الحرية التجارية، ولا يوجد قيود كبيرة على التجارة الخارجية تمنع تدفق السلع عبر الحدود سواء الصادرات أو الواردات، أو قيود على التحويل من عملة إلى أخرى، ومن جيبوتي إلى الخارج مقارنة بدول أخرى مجاورة أو غير مجاورة لها[1].

- الصناعة: تساهم كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة الزراعة في توفير المواد الخام التي تعتمد عليها الصناعة الوطنية، وللقطاع الخاص دور مهم في دفع عملية التنمية الوطنية قدماً وبالذات الاستثمار في القطاع الصناعي، ومن الجهود التي تبذلها وزارة الصناعة والتجارة في هذا الصدد:

- تطوير القوانين المعمول بها في هذا المجال كقانون الموارد الوطنية وقانون الاستثمار.

- تطوير قطاع النقل والمواصلات.

- إعادة النظر في أسعار الخدمات التي تدخل في عملية التصنيع مثل الكهرباء والماء والاتصالات[2].

٥. ٣. ٢ النشاطات الاستثمارية في جمهورية جيبوتي

تحرص الدول عادة على جذب رؤوس الأموال الخارجية إليها، وتبذل جهوداً حثيثة في ذلك؛ لفوائد هذه الأموال للاقتصاد الوطني من نقل للتقنية وتدريب للأيدي الفنية الوطنية وتنويع لمصادر الدخل وتطوير للمنتجات الوطنية وتمويل المشروعات التنموية المنشودة؛ كما تجتهد تحسين مناخها الاستثماري ومهد الطريق أمام الاستثمارات الأجنبية باتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة لذلك؛ وبناء على ذلك فإن جمهورية جيبوتي ليست بدعاً في أن تبذل جهودا كبيرة في استقطاب رؤوس الأموال للاستثمار في جيبوتي[3].

---

(١) فارح، أحمد حسن، تقويم الأداء الاقتصادي لجمهورية جيبوتي، ص١٠٣؛ والموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، ج١٠، ص٥٧٤.

(٢) خوجلي، مصطفى محمد، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، ج١٠، ص٥٧٤، ٥٨٨؛ وانظر: الحوار مع وزير التجارة والصناعة المنشورة في جريدة القرن الجيبوتية: www.alqarn.dj.

(٣) النظامي، مصطفى خالد، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، ٢٠٠٢م، ص٢٤٠.

هناك أمور ثلاثة يدخلها – عادة – المستثمر في اعتباره قبل الاستثمار هي:

١ – الفرص الاستثمارية المتوفرة والمتاحة في المكان الذي يرغب في الاستثمار فيه.

٢ – الظروف السياسة والاجتماعية والقانونية.

٣ – الإجراءات الحكومية ذات الصلة بالاستثمار[١].

وبالنسبة لجمهورية جيبوتي، فإنها على مستوى جيد في هذه الأمور؛ إذ إنها تتمتع بأمن واستقرار فريدين مقارنة ببقية دول المنطقة، ولها علاقات جيدة مع دول الجوار؛ وذلك بسبب سياستها الحكيمة، ما جعلها محل أنظار المستثمرين وفتح أبوابها للاستثمارات الأجنبية، وبدأت بالفعل تتوالى الاستثمارات إليها كالاستثمار في الموانئ حيث بدأت شركة موانئ دبي العالمية تستثمر في الميناء الجيبوتي ووفرت له التجهيزات والمعدات والخدمات العصرية المطلوبة، وهناك ميناء آخر (دوراله) تحت الإعداد، وهناك أيضاً مشروع طموح وفريد وهو بناء الجسر الذي يربط بين جيبوتي واليمن، ومن ثمّ يربط بين القارتين الإفريقية والآسوية، كما فازت شركة إماراتية عام ٢٠٠٢م أيضاً بعقد للاستثمار في المطار.

كما بدأت الاستثمارات الخارجية في القطاع الحيواني (الثروة الحيوانية) فقد أنشأت شركة الجابري السعودية محجراً للمواشي، كما أن الحكومة اتجهت نحو الخصخصة لبعض القطاعات والمرافق العامة كالميناء والمطار[٢].

من أبرز القطاعات المتاحة للاستثمار فيها حسب قانون الاستثمار الجيبوتي ما يلي:

– الاستثمار في صناعة المنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني.

– الاستثمار في المنتجات السمكية صيداً وتجميداً وتخزيناً... وبناء وإصلاح وصيانة السفن.

– استغلال المعادن والاستثمار في مجال المعادن استخراجاً وتحويلاً وتصنيعاً.

– الاستثمار في المجالات الالكترونية والكهربائية والطاقة.

– النشاطات المصرفية والمالية والقروض[٣].

---

(١) النظامي، مصطفى خالد، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، ص٢٤.

(٢) فارح، أحمد حسن، تقويم الأداء الاقتصادي لجمهورية جيبوتي، ص١١١.

(٣) انظر: المادة التاسعة من قانون الاستثمار الجيبوتي.

٥. ٤ سبل حماية الاستثمار في جمهورية جيبوتي وفق قانون الاستثمار

٥. ٤. ١ أبرز المخاطر والجرائم والمخالفات التي يتعرض لها الاستثمار في جيبوتي

تسعى الدول إلى تسريع عملية التنمية الاقتصادية ودفعها قدماً، وتضع الخطط الكفيلة لذلك بدءاً بتحسين بنيتها الأساسية وتعديل قوانين ونظم الضرائب والاستثمار، والعمل على توطيد الأمن بهدف توطين رؤوس الأموال الوطنية، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية مع تقديم الحوافز اللازمة لذلك.

ومع ذلك فهناك مخالفات وجرائم ترتكب في هذا الإطار تقلل من نجاح هذه المساعي وتلك الخطط منها: التهرب الضريبي والرشوة واستغلال النفوذ وجرائم ذوي الياقات البيضاء وتهريب الأموال إلى الخارج بطريق غير مشروع وجريمة النصب والاحتيال والغش التجاري وتزييف العملات والاحتكار وتلويث البيئة والاعتداء على المال وغيرها،

ومن المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها الاستثمار أيضاً: التأميم، المصادرة ونزع الملكية، الاستيلاء، وضع الحراسة على المشروع، الحدّ من حرية تحويل النقود إلى خارج البلد المضيف للاستثمار، الأضرار التي قد تحصل للمستثمرين جراء الثورات الداخلية والحروب الأهلية[1].

وترتكب هذه المخالفات والجرائم لأسباب منها:

- عدم وضوح وشمول القوانين المتعلقة بالمجالات الاقتصادية.
- عدم استقرارها؛ لكونها عرضة للتغيير في أي لحظة.
- فقدانها الهيبة والاحترام والسيادة ما يؤدي إلى انتشار المخالفات والجرائم التي تؤثر سلباً على تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعرقل دخول الأموال المستثمرة إلى الوطن وتحد من تحقيق الأهداف المرجوة.
- الرغبة في الحصول على أرباح كبيرة سريعة من قبل المستثمرين، وارتكاب ما يتضمن إخلالاً بالمصالح الجوهرية المتعلقة بالاستثمار.

(١) انظر: المواد من ٣٧-٤٢ من قانون الاستثمار الجيبوتي.

- مخالفة القواعد والضوابط والشروط واللوائح المنظمة لشؤون الاستثمار من قبل المستثمرين.
- التغيرات السياسية والاقتصادية كالانتقال إلى المذهب الاشتراكي الاقتصادي، أو تغيير السلطة السياسية[1].

وتجرم مختلف القوانين بما فيها قوانين جمهورية جيبوتي كل الأمور التي من شأنها الإخلال بأمن الاستثمار، وتعمل الدول على حماية الاستثمار بعدة طرق منها: توفير ضمانات اقتصادية وأمنية وقضائية، ومنها: تضمين جزاءات وعقوبات في قوانينها لزجر كل من تسول له نفسه اقتراف مخالفة ضد الاستثمار، وفي المطلبين الآتيين يتم الحديث عن الضمانات والجزاءات التي يتضمنها قانون الاستثمار الجيبوتي.

٥. ٤. ٢ الضمانات التي يتضمنها قانون الاستثمار

هناك العديد من الطرق والأساليب لحماية الاستثمارات والتجارة الدوليين يوفرها القانون الدولي والقوانين الداخلية من الناحية الموضوعية والإجرائية، ويعتبر توفر الضمانات الدستورية والقانونية للاستثمار أمراً ضرورياً على الرغم من عدم استقرار القوانين في كثير من الدول النامية وذات الحزب الواحد وسهولة تعديلها حسب رؤى وسياسات قادتها[2].

إن القوانين الجيبوتية أسوة بغيرها من قوانين دول العالم تحتوي على ضمانات عديدة تقدمها للمستثمرين تشجيعاً للاستثمار في جيبوتي وتوطين رؤوس الأموال الوطنية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وهي أنواع عدة فمنها ضمانات أمنية لتوفير المناخ الآمن المستقر للاستثمار، وضمانات قضائية يتمكن المستثمر من خلالها التظلم أمام الهيئات القضائية الجيبوتية من أي تجاوزات يتعرض لها سواء من قبل الحكومة أو من غيرها وتعويض المتضرر بتعويض عادل حسب ما نصت عليه المادة الثانية عشر من الدستور والثانية والأربعون من قانون الاستثمار الجيبوتي.

وأنشأت الحكومة جهة تشرف على الاستثمار وهي الوكالة الوطنية للاستثمار، ولها كافة الصلاحيات لمراجعة وتدقيق الطلبات المقدمة من المستثمرين الراغبين في الترخيص لمشروعاتهم

---

(١) عبد المولى، سيد، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٤هـ ص١٠٩.

(٢) الشيخ، فتح الرحمن عبد الله، حماية الاستثمارات الأجنبية، ص١٥٦ وما بعدها.

الاستثمارية وتقييمها، وتقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ الاستثمارات، ويمكنها الاستعانة بالجهات الإدارية المختصة، كما يمكنها الاستعانة بأيّ خبير مؤهل تختاره لذلك.

من الضمانات التي تضمنها قانون الاستثمار الجيبوتي ما يلي:

١- لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية الاستثمار في أراضي جمهورية جيبوتي في حدود القوانين واللوائح المعمول بها والمنظمة لشؤون الاستثمار[١].

٢- يكفل قانون الاستثمار الجيبوتي حرية التنقل والإقامة والاتصال لكل من يشغل وظيفة مهمة في المشروع الاستثماري في حدود القوانين السارية وخاصة تلك التي تنظم شؤون الأجانب[٢].

٣- المساواة أمام القانون مكفولة لكل المؤسسات والمشاريع الاستثمارية الوطنية والأجنبية فالجميع سواسية أمام القانون[٣].

٤- يحظر قانون الاستثمار الجيبوتي الاعتداء على حق الملكية ويمنع النيل منها بالمصادرة أو نزع الملكية إلا في الحالات الضرورية من أجل تحقيق المصلحة العامة، مع وجوب التعويض العادل والعاجل عن أي مصادرة كلية أو جزئية، أو أي ضرر أو إخلال يحصل من قبل رجال السلطة العامة[٤]، وهو حق يكلفه الدستور الجيبوتي أيضاً حيث نصت المادة الثانية عشر من الدستور على أنه: (يضمن هذا الدستور حرية الملكية ولا يجوز النيل من هذا الحق سوى في حالة ضرورة عامة مقررة قانوناً وذلك بشرط دفع تعويض عادل ومسبق).

٥- حق التحقيق القضائي العادل والنزيه قبل مصادرة الأموال المستثمرة في جيبوتي وقبل نزع ملكيتها من أصحابها إلا في الحالات العاجلة أو الحالات التي تمثل خطورة جسيمة، كما يجب أن يسبق الحكم القضائي بتحقيق دقيق، كما يجب أن تكون مداولات المحاكمة حضورية ومكتوبة، كما يحق لكل طرف الاستعانة بمحام[٥].

---

(١) انظر: المادتين: (١، ٣٧) من قانون الاستثمار الجيبوتي.

(٢) انظر: المادة رقم(٣٨).

(٣) انظر: المادة رقم(٣٨).

(٤) انظر: المادتين رقم(٣٩، ٤٢).

(٥) انظر: المادتين: ٣٩، ٤٤.

٦- حق التقاضي حيث يحق لكل مستثمر في حالة النزاع اللجوء إلى المحاكم الجيبوتية المختصة فقد نصت المادة الثالثة والأربعون من قانون الاستثمار الجيبوتي على أن المحاكم الجيبوتية تفصل في أي نزاع ينشأ عن تطبيق قانون الاستثمار دون إخلال بالمعاهدات والاتفاقيات التي تكون جيبوتي طرفاً فيها[١] .

- احترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاستثمار والتي تكون الدولة طرفاً فيها[٢].

كما يتمتع الأجانب الموجودون في الأراضي الجيبوتية بصفة نظامية بحماية القانون لأشخاصهم وأموالهم فقد نصت المادة الثامنة عشرة من الدستور على أنه: (يتمتع كل أجنبي يوجد بصفة منتظمة في الأراضي الوطنية بحماية القانون لشخصه وأمواله).

٥. ٤. ٣ الجزاءات المترتبة على مخالفة المستثمر لقانون الاستثمار الجيبوتي.

حتى تضمن الدول احترام قوانينها وتنفيذها تضمن فيها عادة على جزاءات تحمل الناس على احترامها؛ لذا تضمن قانون الاستثمار الجيبوتي على جزاءات يمكن أن تقرر ضد المستثمر المخالف لقانون الاستثمار.

هناك لجنة مكلفة بمتابعة شؤون الاستثمار وهي (الوكالة الوطنية للاستثمار)، وتقوم هذه الوكالة بالتأكد من مطابقة الاستثمارات لشروط وقيود الاستثمار والتي بناء عليها تمت الموافقة على الترخيص للمستثمر كما تقوم بكل أنواع الرقابة اللازمة ولها أن تستعين بالإدارات المختصة أو بأي خبير قادر على القيام بالمهام الموكولة إليه بكفاءة[٣].

وفي حال عدم التقيد بالشروط والواجبات المطلوبة من المستثمر بشكل كلي أو جزئي، أو عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للاستثمارات التي بشأنها صدر إقرار وموافقة من قبل الجهات المعنية، وكذا إذا تم إدخال تغييرات في نشاط المؤسسة المتوقع، فللجنة اقتراح إلغاء أو تعطيل المزايا التي يمنحها قانون الاستثمار، كما يمكن لها سحب الاعتماد وإلغاء الترخيص، أو إعادة النظر في شروطه.

---

(١) انظر مثلاً: الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

(٢) انظر: المادة(٤٣) من قانون الاستثمار الجيبوتي.

(٣) انظر: المادة: (٣٥).

ويصدر مجلس الوزراء قرارا بإلغاء أو تعطيل المزايا ، كما يمكنه سحب الاعتماد أو إعادة النظر في شروطه[1].

ورد العديد من الجزاءات في قانون الاستثمار الجيبوتي في حق المخالفين لقانون الاستثمار يمكن ترتيبها على النحو التالي:

- إعادة النظر في شروط الاعتماد والترخيص.
- إلغاء المزايا الممنوحة للمستثمرين.
- سحب الاعتماد من المستثمر المخالف.
-إلغاء الترخيص الممنوح للمستثمر.

(١) انظر: المادة (٣٥) والمادة (٣٦).

الفصل السادس

الخلاصة والنتائج والتوصيات

الفصل السادس

الخلاصة والنتائج والتوصيات

٦. ١ الخلاصة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد

فقد اشتمل البحث على ستة فصول، تناول الفصل الأول مشكلة البحث وأبعاده من: مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، والتعريف بأهم مفاهيمه ومصطلحاته، والوقوف على أبرز الدراسات السابقة، وكان الفصل الثاني مدخلاً للاستثمار متضمناً عدداً من الفقرات منها: مفهوم الاستثمار، وأهميته، وأنواعه، وأبرز صيغه، وعوائقه، ثم حكمه الشرعي، وأما الفصل الثالث فقد كان معقوداً لبيان آداب الاستثمار والضوابط الشرعية الحاكمة على العملية الاستثمارية قبل الاستثمار وأثناءه وبعده، وعالج الفصل الرابع جرائم الاستثمار وكيفية مواجهتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ومن أبرز المباحث التي تضمنها: مفهوم جرائم الاستثمار وأبرز صورها، وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالقوانين الوضعية والمواثيق الدولية من حيث الوقاية والمعالجة، مع إلقاء الضوء على الجهود الوطنية والدولية لمواجهة جرائم الاستثمار.

أما الفصل الخامس فقد تناول الباحث فيه الاستثمار في جمهورية جيبوتي وسبل حمايته كنموذج تطبيقي للبحث، وتضمن الفقرات التالية: التعريف بجمهورية جيبوتي، الأوضاع الاقتصادية والاستثمارية في جمهورية جيبوتي، أهم المعوقات التي يتعرض لها الاستثمار من جرائم ومخالفات وسبل مواجهتها في ضوء قانون الاستثمار الجيبوتي.

وأما الفصل السادس- وهو هذا الفصل الذي نحن بصدده - فقد كان تلخيصاً لفصول الدراسة وبياناً لأهم ما توصل إليه الباحث من النتائج من خلال هذه الدارسة، وما يقترحه من توصيات ظهرت له أثناء تنفيذ البحث، وقد جاءت النتائج على النحو التالي:

٦. ٢ النتائج:

أولاً : النتائج العامة

من النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

- شمول مفهوم الاستثمار لكل طرق تنمية المال وزيادته المشروعة قديمة كانت أو حديثة.
- أهمية المال؛ لكونه تتوقف عليه كثير من مصالح الناس الدينية والدنيوية من عبادات ومعاملات بحيث لا تستقيم حياة الناس بل ولا تستمر بدون مال، ما جعل اكتسابه واستثماره وحفظه ضرورياً بل وواجباً شرعياً.
- أهمية الاستثمار في الحياة الاقتصادية والتنموية للمجتمعات المعاصرة، سواء كان الاستثمار داخل البلد الواحد أو تجاوزه إلى خارجه، وسواء كان عاما أو خاصاً، حقيقيا أو مالياً...
- إن الاستثمار يعتبر من أهم وسائل حفظ المال المأمور به شرعاً؛ لذا كان الراجح في حكمه الوجوب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- إن الشريعة الإسلامية تحتوي من القواعد والأحكام ما يكفل توفير الحماية اللازمة للاستثمار، ويسهم في جذب الاستثمارات والتحسين في الأوضاع التنموية.
- عظمة التشريع الإسلامي وتميز سياسته تجاه الوقاية من الجرائم عموماً والجرائم الاقتصادية والمالية والاستثمارية خصوصاً، وكذلك سياسته تجاه معالجة آثارها إذا ما وقعت تلك الجرائم، فهي سياسة تتسم بالشمول والواقعية والاعتدال، وتنطلق من المعرفة الدقيقة للنفس البشرية ولما فيه خيرها وصلاحها في الدنيا والآخرة؛ لأنها سياسة منزلة من خالق البشر قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ (الملك)، فهي سياسة توازن بين النواحي المادية والمعنوية، وبين الروح والجسد، وتلبي الحاجات الإنسانية الطبيعية باعتدال، وتواجه السلوكيات الإجرامية بحزم وقوة.
- إن النظام الاقتصادي الإسلامي يتميز بتضمنه لضوابط وقواعد سلوكية (عقدية، وأخلاقية، واقتصادية...)، وآداب، تجب على المستثمر أو الحكومة أو كل من له علاقة بعملية الاستثمار مراعاتها والتأدب بها.

- يحث الإسلام على الاعتماد على النفس فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي، وإيجاد مدخرات محلية قادرة على إقامة وتحريك المشاريع الاستثمارية للأمة.
- هناك جهود دولية لمواجهة الجرائم المالية والاقتصادية والاستثمارية، وتمّ اتخاذ تدابير من قبل الدول، كما تمّ وضع جزاءات متنوعة جزائية ومدنية وإدارية...وإن لم تحقق الأهداف المرجوة بالشكل المطلوب لأسباب مختلفة.

ثانياً: النتائج المتعلقة بجمهورية جيبوتي

- جهود جمهورية جيبوتي في مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية وحماية الاستثمارات؛ لذا ضمنت في قانون الاستثمار الكثير من الضمانات التي من شأنها حماية الاستثمار بالإضافة إلى بعض الجزاءات في حق المخالفين للقانون.
- وجود فرص استثمارية جيدة في جيبوتي بفضل موقعها الجغرافي المتميز بالإضافة إلى كونها عضواً في المؤسسات الاقتصادية العالمية كمنظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلى ما تقدمه الحكومة من مزايا للمستثمرين.
- هناك بدايات مشجعة للاستثمار في جيبوتي في قطاعات ومجالات عدة أبرزها الاستثمار في الموانئ والمطار، وفي مجال الثروة الحيوانية والمصارف...
- لا يخلو الاستثمار في جيبوتي من عوائق وصعوبات تواجهه كغيرها من دول العالم الثالث؛ ولذا تحاول السلطات الجيبوتية الحد منها، فوضعت قانوناً للاستثمار يحوي على نصوص وأحكام من شأنها أن تسهم في حماية الاستثمار، كما أسندت الحكومة مهمة متابعة شؤون الاستثمار وتوفير الحماية اللازمة له بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة إلى وكالة مستقلة.

٦. ٣ التوصيات

أولاً : التوصيات العامة

ومن أبرز ما أوصي به في هذا المقام ما يلي:

- نشر الوعي الديني في أوساط المجتمع وتقوية الوازع الديني لدى الناس، وحثهم على تطبيق الأحكام الشرعية في مجال الاستثمار، والتزام القيم والأخلاق الإسلامية فيه، وتبصيرهم بالآثار السيئة الاجتماعية والاقتصادية لجرائم ومخالفات الاستثمار.

- تفعيل الجهود المبذولة في تهيئة المناخ الاقتصادي والإداري والقانوني والأمني الملائم لتنفيذ الاستثمارات الداخلية والخارجية.
- مكافحة جرائم الاستثمار باستخدام كافة الوسائل المشروعة الوقائية والعلاجية كإيجاد جهاز خاص ومستقل ومكون من عدة فروع: (إداري، أمني، وتحقيق وادعاء، وقضائي) يراقب سير أعمال قطاع الاستثمار والتزام المستثمرين بالضوابط والقواعد الشرعية والقانونية المنظمة لقطاع الاستثمار، ويتأكد من توفر الصفات المطلوبة في الاستثمار الجيد، ويقوم بحفظ أمن الاستثمار وبالضبط الإداري والقضائي، والنظر في الجرائم والمخالفات الاستثمارية وإجراء التحقيقات اللازمة، ثم القضاء فيها وفقاً للشرع وتنفيذ العقوبات المقررة في حق المخالفين للقانون.
- تفعيل دور أجهزة الرقابة الحكومية لمراقبة أنشطة المستثمرين والجهات ذات العلاقة ومكافحة الفساد في هذا القطاع مع العمل على فرض هيبة الشرع والقانون واحترامه وتنفيذ أحكامه على الجميع.
- تشجيع الاستثمارات القائمة على الأسس الشرعية، وتوفير كافة أنواع الدعم اللازم لها حتى تكون قادرة على منافسة الاستثمارات القائمة على أسس غير مشروعة بغية الإحلال في محلها.
- تفعيل الاتفاقيات والمعاهدات حول حماية الاستثمار وتعزيز التعاون الدولي في ذلك مع تفعيل دور المؤسسات الأمنية والعدلية الدولية للفصل في المنازعات الاستثمارية وتنفيذ أحكامها وقراراتها بعدل ومساواة.
- تعديل وتطوير ما يتطلب تعديلاً وتطويراً من تلك الاتفاقيات والمعاهدات لتستجيب لحاجات ومصالح كل الشعوب والدول بحيث لا تطغى عليها مصالح الأقوياء، بشرط ألا تكون مخالفة لأحكام الشريعة.
- إجراء دراسات مستفيضة حول الاستثمار وسبل حمايته اقتصادياً ومدنياً وجنائياَ مع إعادة النظر في السياسات الاقتصادية والتنموية من وقت لآخر، وانتهاج سياسة اقتصادية إصلاحية تولي أولوية للاستثمارات المنتجة، والعمل على تقديم المحفزات الاقتصادية والقضائية والأمنية.
- تشجيع الاستثمارات البينية بين الدول العربية والإسلامية، وإقامة مشروعات استثمارية مشتركة قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية، وتعزيز التكافل الاقتصادي بين الشعوب والدول

الإسلامية؛ لمواجهة الصعوبات والمشاكل الاقتصادية الداخلية والتكتلات الاقتصادية الخارجية وتحقيق الاستقلالية الاقتصادية للأمة الإسلامية، مع الاعتماد على الذات في تحقيق الرفاهية الاقتصادية لها وفق عقيدتها ومبادئ دينها، والتعاون مع الأمم والشعوب الأخرى فيما ينفع البشرية ويجلب لها الخير.

- العمل على منع الإسراف والتبذير في مقابل منع التقتير والبخل مع التأكيد على الأخذ بمبدأ الترشيد والتوسط والاعتدال في كل ما يتعلق بالمال كسبا واستثمارا وإنفاقا واستهلاكاً.
- تقديم برامج وترتيب دورات تدريبية علمية وشرعية للمستثمرين ترفع من وعيهم وترشدهم إلى القواعد السلوكية الصحيحة وتعرفهم بالممنوعات الشرعية والنظامية، وتوثق الصلة بينهم وبين الجهات المعنية بالاستثمار، وتتضمن الحث لكل من له صلة بعملية الاستثمار على تعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية في حدها الأدنى في المجتمعات الإسلامية، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتتضمن أيضاً حث المستثمرين على الشعور بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم تجاه هذا الدين وتجاه الدعوة إليه، ومساندة ودعم المشاريع الخيرية والهيئات والمؤسسات القائمة بها.
- تأسيس رابطة تشكل من المستثمرين المسلمين محليا ودولياً لتوثيق الصلة بينهم وتقويتها والتنسيق بين الاستثمارات التي يقومون بها، وتقوم بترتيب لقاءات واجتماعات تشاورية فيما بينهم، أو بينهم وبين الهيئات الشرعية والمجامع والمجالس الفقهية لمدارسة المستجدات الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية أو العملية الاستثمارية.
- وضع أنظمة وقوانين ملائمة لمواجهة جرائم الاستثمار من حيث التجريم والعقاب والتدابير الوقائية والمنعية، تواكب التطورات التي تحصل في هذا الصدد.
- ينبغي أن تنص القوانين المنظمة لشؤون الاستثمار على عقوبات متدرجة ومتنوعة لمن يخل بقانون الاستثمار، أو يرتكب مخالفات وجرائم في حق العملية الاستثمارية أيا كان مواطنا أو أجنبيا، مسؤولاً أم غيره، وتكون هذه العقوبات ذات طابع اقتصادي؛ لأن الجرائم الاستثمارية ترتكب بدوافع مالية، فيعاقب المرء بنقيض قصده ؛ لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه؛ ولأن الجزاء من جنس العمل.

ثانياً: التوصيات المتعلقة بجمهورية جيبوتي

- تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية – مع تقديم التسهيلات والحوافز اللازمة لذلك – في المجالات التي تحتل الأولوية وتوجيه المستثمرين إليها نحو: القطاع، والزراعي، والحيواني، والصناعي، والاتصالات وتقنية المعلومات، والنقل والمواصلات، والقطاع الخدمي، والصحي وقطاع التعليم.
- تفعيل دور الوكالة الوطنية، وإنشاء شرطة أو جهاز حسبة متخصص يتولى اتخاذ الإجراءات الفعلية اللازمة لحماية الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، وتخصص دوائر قضائية لاتخاذ إجراءات التحقيق والفصل في مخالفات وجرائم الاستثمار.
- الجزاءات التي يقررها قانون الاستثمار الجيبوتي لا تتناسب مع الأضرار المرتبة على جرائم الاستثمار، وبالتالي لا تحقق الأهداف المنشودة من العقوبة، وعليه ينبغي تضمينه جزاءات متدرجة تتناسب مع حجم الجريمة وضررها.
- إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الجيبوتي وترجمة القوانين الجيبوتية إلى اللغات العالمية المهمة وفي مقدمتها اللغة العربية؛ لأن جيبوتي دولة عربية إسلامية، وتقع جغرافيا في المنطقة العربية، فمن المنطق أن تكون أنظمتها وقوانينها عربية بالإضافة إلى كون ذلك حاجة وضرورة اقتصادية وثقافية وسياسية إن لم يكن واجباً شرعياً.
- تعزيز التنسيق بين الجهات ذات العلاقة والأجهزة المعنية بشؤون الاستثمار كوزارة التجارة أو المالية أو البنك المركزي، أو وزارة الخارجية، أو العدل، أو الوكالة الوطنية للاستثمار أو الجهات الأمنية خاصة المسؤولة عن أمن الاستثمار، بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع دول العالم لحماية الاستثمار.
- انتهاج سياسة اقتصادية معتدلة مفتوحة، والحد من تدخل الدولة بحيث يقتصر دورها على التوجيه إلى المجالات ذات الأولوية وتوفير المناخ المناسب للاستثمار، والعمل على تبسيط الإجراءات وتسهيلها.
- الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة المقروءة والمسموعة والمرئية في استقطاب رؤوس الأموال للاستثمار في جيبوتي وتوفير الحماية اللازمة للاستثمار.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وﷺ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

المصادر والمراجع

آل جميع، مالك بن عبد الله، مسؤولية توظيف الأموال بطرق غير مشروعة (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير من قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

آل كريديس، سعيد، الجرائم المالية للشركات التجارية، رسالة دكتوراه من قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٨هـ.

أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م.

أحمد، عبد الرحمن إبراهيم، الفضائل الخلقية في الإسلام، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤٠٩هـ١٩٨٩م.

أحمد، فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

أحمد، فهد بن أحمد، ضوابط حرية الاستثمار المالي، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء ١٤٢٤هـ.

إسماعيل،محمد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة؟ الرياض: معهد الإدارة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

الأطرم، عبد الرحمن بن صالح، ((أثر الأنظمة الإجرائية القضائية على الاستثمار التجاري)) ندوة القضاء والأنظمة العدلية(أوراق العمل)، الرياض: وزارة العدل، ط٢، ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.

أكاديميـة نايـف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الحاديـة والأربعون (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها)، الرياض، [د.ط.]، ١٤١٧هـ١٩٩٦م.

ـــــــــــــــــــ مكافحة الفساد، الرياض، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

الألبـاني، محمـد نـاصر الديـن، إرواء الغليل في تخريـج أحاديث منار السـبيل، بـيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

ـــــــــــــــــــ صحيـح الجامع الصغـير وزيادته (الفتح الكبـير)، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

ـــــــــــــــــــ ضعيف الجامع الصغير، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج١.

أوهـاب، نذيـر بن محمد، حماية المال العام في الفقه الإسـلامي، الريـاض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

أيوب، مدحت، الاسـتثمار الأجنبي المباشر في العالم العربي، دولة الإمارات (مكتب نائب رئيس الوزراء)، ٢٠٠٥م.

البابرتي، العناية شرح الهداية، ج١٢،(معلومات النشر)؟

بابلـلي، محمـود محمد، خصائـص الاقتصاد الإسـلامي وضوابطـه الأخلاقية، بـيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

بابلـلي، محمـود، الكسـب والإنفـاق وعدالـة التوزيـع في المجتمع الإسـلامي، بـيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ١٩٨٨م.

بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات القانونية، القاهرة: دار الكتاب المصري، ط٢، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، بيروت: دار الكتاب اللبناني.

البشر، خالد بن سـعود، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السـعودية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

البعلي، عبد الحميد محمود، الاسـتثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسـات المالية الإسلامية، القاهرة: دار التوفيق النموذجية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

البقمي، ناصح بن ناصح، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

بهنسي، أحمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الشروق، ط٢، ١٤٠٩هـ١٩٨٨م.

بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

التركماني، عدنان خالد، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، جدة: دار المطبوعات الحديثة، ط١، ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

التويجري، عبد الملك إبراهيم، تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة، رسالة ماجستير من قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ١٩٩٥م.

الجريوي، عبد الرحمن بن إبراهيم، منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، [د.ن.]، ط١، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب الحديثة، ط٢، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

الجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل الرياض: دار ابن الجوزي، ط٣، ٢٠٠٦م.

الحاكم،محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٢هـ٢٠٠٢م.

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

حردان،طاهر حيدر، مبادئ الاستثمار، عمان: دار المستقبل، ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

حرز الله، عبد القادر، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

أبو حسبو، فهد بن أحمد، ضوابط حرية الاستثمار المالي، رسالة ماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٤ - ١٤٢٥هـ.

حسين،أحمد ضياء الدين، ((دور التربية الإسلامية في الوقاية من الجريمة))، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، عدد ٣٦، سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصرف الإسلامية، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٣. ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

حمودة، محمود محمد، الاستثمار والمعاملات المالية المعاصرة.

خالد، هشام، عقد ضمان الاستثمار، الإسكندرية: جار الفكر الجامعي ، ط١، ٢٠٠٨م.

الخزندار، محمود محمد، هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً، الرياض: دار طيبة، ط١١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

الخضيري، محسن أحمد، أمن الاستثمار، القاهرة: إنتراك للطباعة، ط١، ٢٠٠٩م.

ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

خلف، أحمد محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المنصورة: المكتبة العصرية، ٢٠٠٨م.

خوجلي، مصطفى محمد، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط؟ ١٤١٩هـ١٩٩٩م.

الخياري، علال الهاشمي، منهج الاستثمار في ضوء الفقه الإسلامي، الدار البيضاء: شركة النشر والتوزيع المدارس، ط١، ١٤١٣هـ١٩٩٢م.

دباح، عيسى، موسوعة القانون الدولي، عمان: دار الشروق، ط١، ٢٠٠٣م.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الدهلوي، أحمد شاه ولي الله، حجة الله البالغة، ضبطه ووضع حواشيه: محمد سالم شاهم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

الدوسري، سعد فالح، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير من قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.١٤٢٨هـ.

الراجحي، عبده، التطبيق الصرفي، بيروت: دار النهضة العربية، [د.ت.]،

الراشد، محمد عثمان، نظرية الاستثمار في الإسلام (البديل لسعر الفائدة)، مطابع الفرزدق التجارية، ط١، ١٤٢٨هـ .

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الربيش، أحمد بن سليمان، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية، ١٤١٤هـ٢٠٠٣م.

ابن رجب، عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

الرزين، عبد الله بن محمد، سوق المال، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ٢٠٠٧م.

زوين، هشام، وزوين، محسن، وإسحاق، أحمد، موسوعة المحاكم الاقتصادية، الإسكندرية: المكتب الدولي للموسوعات القانونية، ط١، ٢٠٠٩م.

ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

الرشيد، خالد محمد، الحماية الجنائية للعلامات التجارية في النظام السعودي، رسالة ماجستير من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض: عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار، تعليق وتصحيح، سمير مصطفى ربان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

زعتري، علاء الدين، معالم اقتصادية في حياة المسلم، [د.م.]، دار غار حراء، ط٣، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عمان: دار النفائس.

ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٩هـ/ ١٩٩٩م.

الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، القاهرة: دار الفكر العربي، [د.ت.]، [د.ط.].

زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

ـــــــــــــــــ المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

السواعدة، عمر كامل، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية، عمان: دار الحامد، ط١، ٢٠٠٩.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤١٩،١هـ/ ١٩٩٨م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ضبط وتقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية،[د.ت].
الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: المكتبة العلمية.
أبو شامة، عباس، عولمة الجريمة الاقتصادية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
أبو شامة، عباس، شرطة المجتمع، الرياض: أكاديمية نايف، ط١، ١٤١٩هـ.
شبيلي، مختار، الإجرام الاقتصادي والمالي وسبل مكافحته، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ٢٠٠٧م.
الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
شحاتة، محمد السانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات.
الشريف، محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
شفلوت، عبد الله بن شايع، الحماية الجنائية لرئيس الدولة، رسالة ماجستير من القسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
الشمري، سعود بن عباد، مخالفات المستثمر الأجنبي وعقوباتها في النظام السعودي والقانون المصري، رسالة ماجستير من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
الشهراني، سعد، اقتصاديات الأمن الوطني مدخل إلى المفاهيم والموضوعات، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣.
الشواربي، عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، الأسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط١، ١٩٨٦م.
الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
ـــــــــــــــــ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، اعتنى به وراجعه: عبد الكريم الفضيلي، بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الشيخ، فتح الرحمن عبد الله، حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في القانون السوداني والقانون الدولي، [د.ت.]، [د.ط.]، [د.ن.].

صادق، هشام علي، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م.

الصاوي، محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

صدقة، عمر شاهم ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٨م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد وإبراهيم الجمل، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٩، ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، جيزة: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

الطريقي، عبد الله عبد المحسن، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ط٢، ١٤١٤هـ [د.ن.].

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، الرياض: دار عالم الكتب، [د.ط.]، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

وابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ٢٠٠١م.

عالية، سمير، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ط١، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م.

أبو عامر، محمد زكي، وعبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات الخاص، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م.

عبد الحميد، عبد المطلب، مبادئ وأساسيات الاستثمار، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط١، ٢٠١٠م.

ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، ضبطه ورتب فهارسه: أحمد أمين وإبراهيم الأبياري وعبد السلام هارون، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

عبد الله، عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، عمان:دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٨م.

عبد، محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٥هـ٢٠٠٥م.

عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م.

عبد المولى، سيد، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٤هـ.

مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م.

العبودي، محمد بن ناصر،القلم وما أوتي في جيبوتي، الرياض: مطبعة النرجس، [د.ت].

أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، المنصورة: دار الهدي النبوي، ط١، ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م.

العتيبي، سعود بن عبد العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، الرياض: دار التدمرية، ط٢، ١٤٣٠هـ٢٠٠٩م.

ابن عثيمين، محمد بن الصالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض: دار بن الجوزي، ط١، ١٤٢٥هـ.

العجاجي، سليمان بن ناصر، المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية، دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية، رسالة دكتوراه من قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

ابـن العـربي، محمد بـن عبد الله، أحكام القـرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، بـيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م

العريفي، سـعد بن عبد الله ، الحسـبة والسياسـة الجنائية في المملكة العربية السـعودية ، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

ـــــــــــــــــــ الحسبة والنيابة العامة، الرياض، دار الرشد، ط١، ١٤٠٧هـ،

العمـر، فـؤاد عبـد الله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسـلامي وتطوره، جدة: البنك الإسـلامي للتنمية، ط١، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

العمر، ناصر بن سليمان، العهد والميثاق في القرآن، الرياض: دار العاصمة.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

عوض، محمد محيي الدين، السياسـة الجنائية، محاضرات ألقيت في قسـم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام١٤١٨هـ١٩٩٧م.

ـــــــــــــــــــ عوض، محمد محيي الدين، جريمة غسل الأموال، ص٢٢٣-٢٢٤.

العوضي، رفعت السيد، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، [د.م.]، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، [د.ت.].

عيـد، محمـد فتحـي، الإجـرام المعـاصر، الريـاض: أكاديميـة نايـف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، ١٤١٩هـ١٩٩٩م.

العيادي، أحمد صبحي، الأمن الغذائي في الإسلام، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤١٩هـ١٩٩٩م.

الغامدي، إبراهيم، جرائم شركة المساهمة وعقوبتها في النظام

السعودي، رسالة ماجستير من قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات

العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ(خطة).

غانم، محمد أحمد، قواعد الحماية الموضوعية والإجرائية للاسـتثمارات الأجنبية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مكتبة الوفاء، ط١، ٢٠٠٩م.

أبـو غزارة، أسـامة بـن حمزة، مناخ الاسـتثمار في المملكة العربية السـعودية (المزايا والتحديات)، الرياض: مكتبة العبيكان.

الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار الندوة الجديدة، [د.ت.].

المستصفى في علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هت/ ١٩٩٣م.

غنام، غنام محمد، الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، ١٩٨٨م، دار النهضة.

فارح، أحمد حسـن، تقويم الأداء الاقتصادي لجمهورية جيبوتي، رسـالة ماجسـتير في الاقتصاد من جامعة أمدرمان الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الفخـر الـرازي، محمد بن عمر، التفسـير الكبير، بـيروت: دار الكتب العلميـة، ط٢، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

فريـد، عثـمان عبد الله، تأخـر موظفي القطاع العام عن سـاعات العمل الرسـمية وأثره على أداء العاملين، رسـالة ماجسـتير «غير منشورة» في إدارة الأعمال من جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٠م.

الفوزان، صالح بن محمد، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، الرياض:دار كنوز اشبيليا، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

فياض، عطية، مدخل إلى فقه المهن، القاهرة: دار النشر للجامعات، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

الفيروزأبـادي، محمد بـن يعقوب، القاموس المحيط،، ترتيب: الطاهـر أحمد الزاوي، الرياض: دار عالم الكتب، ط٤، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،اعتنى به: عادل مرشد،[د.ت.].

ابن قاسم، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع، [د.م]، [د.ن.]، ط٩، ١٤٢٤هـ.

القاسـمي، محمـد جمـال الدين، موعظـة المؤمنين من إحيـاء علوم الدين، خـرج أحاديثه ووضع حواشيه: مأمون الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

ابـن قدامـه، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وعبـد الفتاح الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ط٥، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم، ط٢، [د.ت.].

القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

ـــــــــــــــــ الحلال والحرام في الإسلام، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١٥، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

ـــــــــــــــــ فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٤، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩.

ـــــــــــــــــ الخصائص العامة للإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ـــــــــــــــــ في فقه الأولويات، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

القره داغي، علي محيي الدين، ((الاستثمار في الأسهم))، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد: ٩، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية.

ـــــــــــــــــ المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد دراسة فقهية قانونية اقتصادية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

قطب، سيد، في ظلال القرآن، بيروت: دار الشروق، ط٣٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

قطب، محمد علي، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام.

قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

ـــــــــــــــــ مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبه وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ـــــــــــــــــ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،[د.ت.]،[د.ن.].

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دمشق: دار الفيحاء، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

كريمي، علي، النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٠م.

كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ط١(١٤١٧هـ/ ١٩٩٨م).

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ١٩٩٨م، الكويت.

مالك، الإمام مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].

الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.]، [د.ط.]

محمود، عبد الرحمن، الحماية الجنائية للعقود الإدارية، رسالة ماجستير من قسم العدالة الجنائية في كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

مخلص، محمود أحمد، وجوه كسب المال وإنفاقه في ضوء القرآن الكريم، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.

مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الحادية والأربعون الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها الرياض (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.).

مشاحيت، عصام عبد ربه، أسباب الرزق في ضوء الكتاب والسنة، حلب: دار اليمان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

المشعل، خالد، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، [د.ط]،

مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية،دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، استانبول: المكتبة الإسلامية، د. ت.

مصطفى، محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ط٢، ١٩٧٩م.

المصلح، عبد الله؛ والصاوي، صلاح، ما لا يسع التاجر جهله (دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة)، الرياض: دار المسلم، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

المنجد، محمد صالح، الأزمة المالية، جدة: مجموعة زاد للنشر، ط١٤٣٠هـ٢٠٠٩م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط٣، [د.ت].

الموسى، محمد بن إبراهيم وآخرون، الفقه الميسر، الرياض: مدار الوطن، ط٢، ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م.

النجار، مصلح عبد الحي، تأصيل الاقتصاد الإسلامي، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

النفيعي، فهد بن محمد، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي، رسالة دكتوراه من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض: عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

النظامي، مصطفى خالد، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، ٢٠٠٢م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف،روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ط.]، [د.ت.]

منهاج الطالبين، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الحداد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

ـــــــــــــــــــــــ صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ط٣، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

الهواري، سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ١٩٨٢م.

واصل، نصر فريد، السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاستثمارية، القاهرة: دار الشروق ط١، ١٤٢٧هـ.

وزارة الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية، خطة التنمية الثامنة١٤٢٥-١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٥-٢٠٠٩م.

يحيى، سعيد، الوجيز في النظام التجاري السعودي، جدة: شركة مكتبات عكاظ، ط٤، ١٤٠٣هـ.

اليحيى، محمد بن صالح، أحكام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في الفقه والنظام، رسالة دكتوراه من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ.

اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الرياض: دار الهجرة، ط٢، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

المجلات والدوريات والمواقع الإلكترونية والقوانين

الأطرم، عبد الرحمن بن صالح، ((أثر الأنظمة الإجرائية القضائية على الاستثمار التجاري)) ندوة القضاء والأنظمة العدلية (أوراق العمل)، الرياض: وزارة العدل، ط٢، ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م، ج٥،

ابن ثنيان، سليمان بن إبراهيم، العمل وأحكامه، الرياض: مجلة البحوث الإسلامية، عدد٦٢، صفر، سنة:١٤٢٢هـ.

حميش، عبد الحق، تفعيل دور دين الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد: ٧٣، جمادى الأولى، يونيو٢٠٠٨.

الحوار مع وزيرة التجارة والصناعة المنشور في موقع جريدة القرن الجيبوتية: www.alqarn.dj.

السراج، عبود، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، في مجلة الحقوق والشريعة، الكويت: السنة الأولى، العدد الثاني، ١٩٧٧م.

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٤٣(٥/ ٥) في دورة مؤتمره الخامس بالكويت عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

صالح، نائل عبد الرحمن، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق، الكويت: العدد: الربع، عام١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

الشويعر، محمد بن سعد، الأمانة وأهمية أدائها، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد الرابع والثمانون،(ربيع الأول- جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ).

أبو غدة، عبد الستار، ((الاستثمار في الأسهم))، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد٩، ج٢.

القره داغي، علي محيي الدين، ((الاستثمار في الأسهم))، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد: ٩، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٦، طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية.

اللحيدان، صالح بن عبد الله، (العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء)، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض: العدد، ٧٣، عام ١٤٢٥هـ.

موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويلwww.iifef.com

نصار، أحمد محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الاستثمار، موقع جريدة الاقتصادية الإلكتروني:www.aleqt.com

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (٤٠-٤١) في: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم، ط٢، [د.ت].

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٤٣(٥/ ٥) في دورة مؤتمره الخامس بالكويت عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

قانون الاستثمار الجيبوتي رقم: ٣/ ٩٤/ ٥٨ الصادر بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٩٤م.